إتحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

تأليف

الإمام أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل

البوصيري

المتوفى ٨٤٠ هـ

تحقيق

أبي عبد الرحمن
عادل بن سعد

أبي إسحاق
السيد بن محمود بن إسماعيل

المجلد الرابع

مكتبة الرشد

الرياض

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

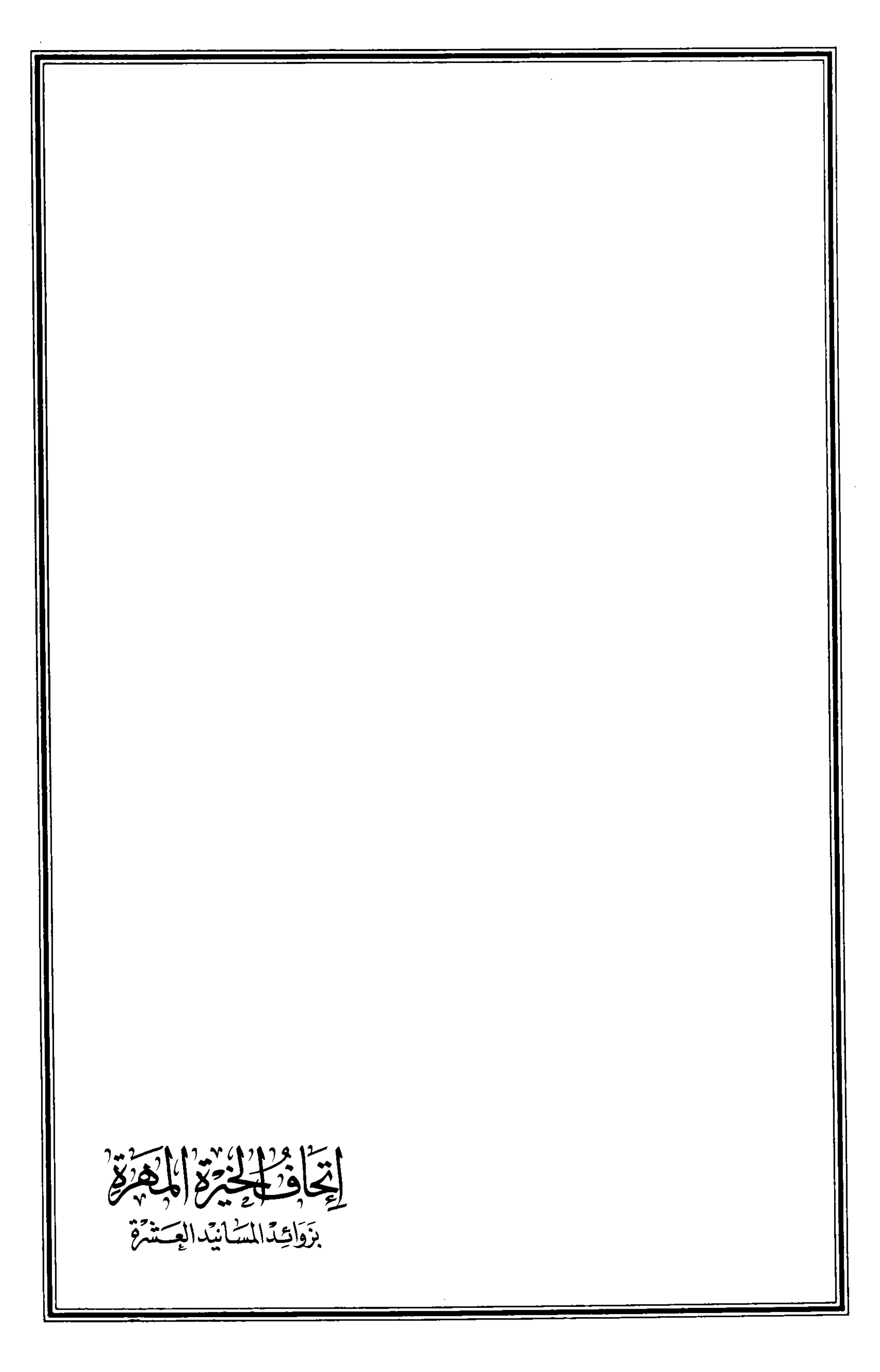
فرع القصيم بريده حي الصفراء ـ طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ـ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها ـ شارع الملك فيصل


إتحاف الخيرة المهرة
بزوائد المسانيد العشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ـ كتاب الحج

١ ـ بـــاب

فرض الحج

٣١٨٠ ـ عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال : لمّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال له : ﴿ **أذن في الناس بالحج** ﴾ قال : وما يبلغ صوتي ؟! قيل : أذن وعليَّ البلاغ . فنادى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق . فسمعه من بين السماوات والأرض . ألا ترى أن الناس يحجون من أقطار الأرض يلبون[1] .

رواه أحمد بن منيع وفي سنده : قابوس مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات . وسيأتي مطولاً في باب سنة رمي الجمار .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٥٣) وعزاه لأحمد بن منيع .

٢ ـ بـــاب
تعجيل الحج إذا قدر عليه وما جاء في كنز الكعبة

٣١٨١ ـ وعن سعيد بن سمعان مولى المشمعل : سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة وهو يطوف بالبيت يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يبايع لرجل بين الركن والمقام ، وأول من يستحل هذا البيت أهله فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمر بعده ، وهم الذين يستحلون كنزه** » .

رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في « صحيحه » .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (ولم يخرجاه)[١] .

٣١٨٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ أشد حياءً / من عذراء في خدرها ، وقال : « **لا تقوم الساعة حتى لا يحج الناس** » . (١٥٣/أ)

رواه مسدد بسند على شرط البخاري .

٣١٨٣ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال : « حجوا فكأني أنظر إلى حبشي أجمع بيده بيد مغول ينقضها حجرًا حجرًا » . قلنا لعلي: أبرأيك ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم ﷺ[٢] .

---

(١) عبارة غير مقروءة بهامش المخطوط واستدركتها من « المستدرك » (٤/ ٤٥٢) .

(٢) ذكره الهيثمي في «بغية الباحث» (٣٤٨) ، ذكره ابن حجر في «المطالب» (١٠٥٤) وعزاه للحارث .

رواه الحارث والبيهقي في « الكبرى » بلفظ واحد .

وله شاهد في « صحيحْ البخاري » وغيره من حديث ابن عباس . وآخر من حديث عبد اللّٰه بن عمرو ، رواه أحمد بن حنبل .

٣١٨٤ ـ وعن الحسن : أن عمر رضي اللّٰه عنه هم أن يأخذ كنز الكعبة وينفقه في سبيل اللّٰه . فقال له أبي بن كعب : سبقك صاحباك فلم يفعلا ولو كان خيراً لفعلا . فتركه .

رواه إسحاق ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

* * *

٣ ـ بـاب
في فضل النفقة في الحج وفيمن قدر على الحج فلم يحج وما جاء في الحج بعد يأجوج ومأجوج

٣١٨٥ ـ عن بريدة بن الحصيب رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **النفقة في الحج كالنفقة في سبيل اللَّه بسبعمائة ضعف** »[١] .

رواه مسدد واللفظ له ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، وأحمد ابن حنبل ، والطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي بإسناد حسن .

٣١٨٦ ـ وعن أبي سعيد رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**إن اللَّه عز وجل يقول : إن عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم** »[٢] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وعنه أبو يعلى ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم ، والبيهقي وقال :

قال علي بن المنذر : أخبرني بعض أصحابنا قال : كان حسن بن حي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ، ويجب على الرجل الموسر الصحيح أن لا

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٨/٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في «الأوسط».

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٦٥) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .
وقال : قال أبو يعلى حدثنا أبو بكر بهذا .

يترك الحج خمس سنين . وقال القرطبي في « تفسيره » : وفيه تعليقًا قال بعض الناس : يجب الحج في كل خمسة أعوام ورووا في ذلك حديثًا أسندوا للنبي ﷺ والحديث باطل لا يصح والإجماع صاد في وجوههم . قال القرطبي : وذكر عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه . .

٣١٨٧ ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « **يقول الرب تبارك وتعالى : إن عبداً أوسعت عليه في الرزق لم يغد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم** » . مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من أولاد المحدثين روى عنه غير واحد . منهم من قال : في خمسة أعوام ، ومنهم من قال : العلاء ، عن يونس بن خباب ، عن أبي سعيد في غير ذلك من الاختلاف . انتهى .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في « الكبرى » .

٣١٨٨ ـ وعن خباب بن الأرت رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **يقول اللّه عز وجل : إن عبداً أصححت له جسمه ، وأوسعت عليه في الرزق تأتي عليه خمسة حجج لم يأت إلي فيهن لمحروم** »[1] .

رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم ، والراوي عنه ضعيف .

٣١٨٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخلة بعد يأجوج ومأجوج** » .

رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات ، وهو في « صحيح البخاري » دون قوله : ويغرسون إلى آخره .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٦٦) وعزاه لأبي يعلى .

٤ ـ بـاب

فضل الحج والعمرة

٣١٩٠ ـ وعن مرداس بن عبد الرحمن قال : دخلت على عبد اللَّه بن عمرو فحدثنا قال : ما من أحد أو رجل يهل إلا قال اللَّه أبشر . فقال عم مرداس بن شداد : يا أبا محمد واللَّه لا يبشراللَّه إلا بالجنة . فقال : من أنت يا ابن أخي ؟ قال : أنا مرداس الجندي يا ابن أخي وكان خيارنا يتتابعون على ذلك[١] .

رواه مسدد ، . . .

٣١٩١ ـ والحاكم ولفظه : عن مرداس ، عن كعب قال : الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل اللَّه وافد على اللَّه ، والحاج إلى بيت اللَّه وافد على اللَّه ، والمعتمر وافد على اللَّه ما أهل مهل ، ولا كبر مكبر إلا / قيل : أبشر. قال مرداس : بماذا ؟ قال : بالجنة . (١٥٣/ب)

٣١٩٢ ـ وعن عبد اللَّه بن طاوس قال : كان أبي إذا أقبلنا إلى مكة سار بنا من مكانه شهراً ، وإذا رجع سار بنا شهرين فذكر ذلك له فقال : إنه بلغني أن الرجل لا يزال في سبيل الحج حتى يدخل إلى أهله[٢] .

رواه مسدد ورجاله ثقات .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٨٩) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن جحر في « « المطالب » (١٠٩٠) وعزاه لمسدد .

٣١٩٣ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **وافد**[(١)] **اللَّه ثلاثة : الحاج ، والمعتمر ، والغازي** »[(٢)] .

رواه إسحاق والبزار بسند فيه : محمد بن أبي حميد وهوضعيف . لكن تابعه محمد بن زيد ، عن محمد بن المنكدر عنه ، كما رواه الطبراني في « الأوسط » ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » . وآخر من حديث أنس . وسيأتي مطولاً في باب الطواف بالبيت وفضله .

* * *

(١) في « المطالب » : « وفد » .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٨٨) وعزاه لإسحاق والبزار .

٥ ـ بــاب
ما جاء في الحج المبرور

٣١٩٤ ـ عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أفضل الإيمان عند اللَّه عز وجل : إيمان باللَّه ، وجهاد في سبيل اللَّه ، وحج مبرور** » . قلنا : يا رسول اللَّه وما بر الحج ؟ قال : « إطعام الطعام وطيب الكلام » .

رواه أبو داود الطيالسي ، ومسدد ، وعبد بن حميد وأحمد بن حنبل ، والطبراني في « الأوسط » ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم وصححه ، والبيهقي .

وله شاهد من حديث الشفاء ، وتقدم في أول كتاب الإيمان ، وآخر فيه في باب : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

٣١٩٥ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**أفضل الأعمال عند اللَّه : إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه ، وحج مبرور** » . قال أبو هريرة : حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة .

رواه مسدد ، وابن حبان في « صحيحه » بلفظ واحد وهو في «الصحيحين» والترمذي ، وابن ماجه لكن بغير هذا اللفظ . والمبرور : وهو الذي لم تقع فيه معصية .

ورواه الأصبهاني وزاد : ما سبح الحاج من تسبيحة ولا هلل من تهليلة، ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها تبشيرة .

٦ ـ بـــاب
في السفر يوم الخميس ووداع المنزل بركعتين
وما جاء في التوديع ، وما يودع به الرجل صاحبه

(فيه حديث عبد اللّٰه بن يزيد وسيأتي في كتاب القضاء في باب ما يقول الإمام إذا (. . .) وفيه حديث عباس وسيأتي في باب . . .) .

٣١٩٦ ـ عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه قال : كان رسول اللّٰه ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين[١] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والبيهقي في « الكبرى » بسند رجاله ثقات ، ورواه البزار .

٣١٩٧ ـ وعن بريدة بن الحصيب رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ يستحب إذا أراد سفراً أن يجتمع يوم الخميس .

رواه أبو يعلى عن عمر بن حصين وهو ضعيف . لكن المتن له شاهد في الصحيح وغيرهما من حديث كعب بن مالك . وآخر من حديث صخر ابن وداعة رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٣١٩٨ ـ عن رجل من الأنصار عن أبيه : أن النبي ﷺ ودع رجلاً

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٣١٥) ، و« المقصد العلي » (٤١٥) ، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (١٩١٠) . وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٢٨٣) وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الأوسط » .

فقال : « **زودك اللَّه التقوى ، وغفر لك ، ويسر لك الخير من حيث ما كنت** »[1] .

رواه مسدد بسند فيه راو لم يسم .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن يزيد ، وسيأتي في الجهاد في باب تشييع الجيش .

٣١٩٩ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن لقمان الحكيم كان يقول : إن اللَّه عز وجل إذا استودع شيئًا حفظه** » .

رواه عبد بن حميد والنسائي في « اليوم والليلة » وزاد : « **وإني أستودع اللَّه دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم** » .

٣٢٠٠ ـ والحاكم وعنه البيهقي في « الكبرى » من طريق القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أردت سفرًا فقال عبد اللَّه : انتظر حتى أودعك كما كان رسول اللَّه ﷺ يودعنا : «**أستودع اللَّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك** » .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٩٠٨) وعزاه لمسدد .

٧ ـ بـــاب
في الرفقاء وكراهة السفر وحده

(وفيه حديث أكثم بن الجون الخزاعي ، وسيأتي في الجهاد في باب. .)

٣٢٠١ ـ عن أبي قلابة : أن رسول اللّه ﷺ كان يرفق بين القوم ، وإنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يقتف به أصحابه فقال أصحابه : يا رسول اللّه كان فلان إذا نزلنا صلى وإذا سافرنا قرأ . قال : « **فمن كان يكفيه علف بعيره** » ؟ فقالوا : نحن . فقال النبي ﷺ : «**كلكم خير منه**»[١] . أو كما قال .

رواه مسدد مرسلاً ورجاله ثقات .

٣٢٠٢ ـ وأبو داود في « المراسيل » / ولفظه : عن أبي قلابة : أن (١٥٤/أ) ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيرًا . قالوا : ما رأينا مثل فلان قط ما كان في مسير إلا كان في قراءة ، ولا نزل منزلاً إلا كان في صلاة . قال : « **فمن كان يكفيه ضيعته ؟** » حتى ذكر : « **ومن كان يعلف جمله أو دابته ؟** » قالوا : نحن . قال : « **فكلكم خير منه** » .

وله شاهد من حديث سلمان وسيأتي في الجهاد في باب شدة العدو .

٣٢٠٣ ـ وعن بعض المهاجرين[٢] قال : قالوا : يا رسول اللّه ما رأينا

---

(١) ذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (١٩١٢) وعزاه لمسدد .

(٢) كلمة : « المهاجرين » مكررة في الأصل .

مثل قوم نزلنا بهم ـ يعني الأنصار ـ لقد أشركونا في أموالهم وكفونا المؤونة ولقد خفنا أن يكونوا قد ذهبوا بالأجر كله . فقال : « **كلا ما دعوتم اللَّه لهم وأثنيتم عليهم فلم يذهبوا بالأجر كله** » .

رواه أبو يعلى الموصلي . سيأتي في إكرام الضيف ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وسيأتي في كتاب الدعاء في باب الدعاء بظهر الغيب .

٣٢٠٤ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال : جاء رجل فسلم على النبي ﷺ خارجًا من مكة فسأله النبي ﷺ : « **أصحبت من أحد؟** » قال : لا . قال النبي ﷺ : « **الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح ، والحاكم وصححه وعنه البيهقي في « الكبرى » . وروى المرفوع منه مالك ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي بأسانيد صحيحة ، وابن خزيمة وبوب عليه : باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أي عاصٍ كقوله : ﴿ **شياطين الإنس والجن** ﴾ ومعناه : عصاة الإنس والجن .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم وصححه . وآخر من حديث المغيرة بن شعبة وسيأتي في كتاب الجهاد من حديث أبي سعيد وتقدم في النهي عن صومي الفطر والأضحى ، وهو وآخر من حديث ابن عباس وسيأتي في الأدب في باب الوحدة .

٣٢٠٥ ـ وعن عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه :

«لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ليال إلا مع زوج أو ذي محرم»[1] .

رواه أبو يعلى .

وله شاهد[2] في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٩٢١) وعزاه لأبي يعلى .

(٢) بعده سهم يشير إلى الهامش وليس بالهامش تعليق أو استدراك .

٨ ـ بـــاب
الرجل يؤاجر نفسه من رجل
يخدمه ثم يهل بالحج معه أو يكري جماله
ثم يحج فيجزيه حجه وما جاء في ترك المماكسة في الكري

(فيه حديث أويس وسيأتي في عشرة النساء) .

٣٢٠٦ ـ عن عطاء قال : سأل رجل ابن عباس قال : أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم ألي أجرٌ ؟ قال : نعم : ﴿ **أولئك لهم نصيب مما كسبوا** ﴾[1] .

رواه مسدد .

٣٢٠٧ ـ والبيهقي ولفظه : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أكريت نفسي إلى الحج وأشترط عليهم أن أحج أفيجزي ذلك عني ؟ قال : أنت من الذين قال اللَّه : ﴿ **أولئك لهم نصيب مما كسبوا واللَّه سريع الحساب** ﴾ .

٣٢٠٨ ـ وعن أبي السليل قال : قلت لابن عمر رضي اللَّه عنهما : إن لي رواحل أكريهم في الحاج وأسعى على عيالي فزعم ناس أنه لا حج لي لأنها تكرى . قال : كذبوا لك أجر في حجك وأجر في سعيك على عيالك فلك أجران[2] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٧٥) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٧٥) وعزاه لمسدد .

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف عبد اللَّه بن شبيب .

٣٢٠٩ ـ ورواه ابن أبي شيبة بسند فيه راو لم يسم ولفظه : سألت ابن عمر : إنا نكري في هذا الوجه نكري الحاج وإن الناس يزعمون أن لا حج لنا . قال : ألستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة وترمون الجمار وتقفون المواقف ؟ قالوا : بلى . قال : أنتم حجاج ، قد جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم** ﴾ فدعاه فقرأها عليه ثم قال : « **إنكم حجاج** » .

ورواه أبو داود في « سننه » مختصراً .

٣٢١٠ ـ وعن جابر رضي اللَّه عنه : أنه كان لا يماكس في ثلاثة : في الكري إلى مكة ، وفي الرقية ، وفي الأضحية .

رواه أبو يعلى .

* * *

٩ ـ بـــاب
كراهة دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة وما يقوله إذا ركبها ، وما جاء فيمن لم يسم اللَّه عليها

٣٢١١ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **« على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فاذكروا اللَّه وامتهنوهن فإنما يحمل اللَّه عز وجل »**[١] .

رواه مسدد ورجاله ثقات . وعبد الرحمن بن أبي عميرة مختلف في صحبته .

٣٢١٢ ـ وعن أبي لاس الخزاعي رضي اللَّه عنه قال : حملنا رسول اللَّه ﷺ على إبل من الصدقة صعاب للحج . فقنا : يا رسول اللَّه ما نرى أن تحملنا قال : **« ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فاذكروا اسم اللَّه / عليها إذا ركبتموها كما أمركم به وامتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل اللَّه عليها »** . (١٥٤/ ب)

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ، وأبو يعلى والبخاري حدث به تعليقًا ، والحاكم وعنه البيهقي بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق .

وله شاهد من حديث ابن مسعود .

٣٢١٣ ـ رواه البيهقي في « الكبرى » ولفظه : **« إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم اللَّه ردفه الشيطان فقال له : تغن فإن لم يحسن . قال له : تمن »** .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٩٢٤) وعزاه لمسدد .

٣٢١٤ ـ وعن يحيى بن جابر : أن أبا الدرداء رضي اللَّه عنه مر بقوم قد أناخوا بعيراً فحملوه غرارتين ثم علوه بأخرى فلم يستطع البعير أن ينهض فألقاها أبو الدرداء عن البعير ثم أنهضه فانتهض ، ثم قال أبو الدرداء : لئن غفر اللَّه لكم مثل ما تأتون إلى البهائم ليغفرن لكم عظيمًا إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن اللَّه يوصيكم بهذا العجم خيراً أن تنزلوا بها منازلها فإذا أصابتكم سنة أن تنجوا عليها نقيها** »[(١)] .

رواه الحارث ورجاله ثقات .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في « صحيحه » وغيره .

قوله نقيها : بكسر النون وسكون بعدها مثناة تحت أي مخها . ومعناه : أسرعوا حتى تصلوا مقصدكم قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعب .

٣٢١٥ ـ وعن سهل بن معاذ عن أبيه . وكان أبوه من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ـ أنه ذكر أن النبي ﷺ قال : « **اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي** »[(٢)] .

رواه الحارث وأبو يعلى واللفظ له ورجاله ثقات والحاكم وعنه البيهقي .

* * *

---

(١) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث » (٩٨٨) ، وابن حجر في « المطالب العالية » (١٩٢٣) وعزاه للحارث .

(٢) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث » (٨٨٩) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٤٤) .

١٠ ـ بـــاب

كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة وما جاء في ركوب الإبل والنهي عن ركوب الجلالة

٣٢١٦ ـ عن جابر رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا كنتم في الخصب فأمكنوا الركب [أسنتها]**[١] **، ولا تعدوا المنازل ، وإذا كنتم في الجذب فاستحثوا ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ، وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان ، ولا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباع ، ولا تقضوا عليها الحوائج فإنها الملاعن** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ورجاله ثقات ، وأبو يعلى[٢] ، ورواه ابن ماجه والنسائي في « اليوم والليلة » مختصراً .

٣٢١٧ ـ وعن أنس رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا خصبت الأرض فانزلوا عن ظهوركم فأعطوه حقه من الكلأ ، وإذا جدبت الأرض فامضوا عليها بنقيها وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل** »[٣] .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات والبزار والبيهقي في « الكبرى » ورواه

---

(١) من « المقصد العلي » .

(٢) و« مسند أبي يعلى » (٢٢١٩) ، ذكره الهيثمي في « المقصد العلي » (٩١٩) ، وفي «مجمع الزوائد » (٣/٢١٣) وقال : رواه أبو يعلى .

(٣) و« مسند أبي يعلى » (٣٦١٨) ذكره الهيثمي في « المقصد العلي » (٩١٨) ، وفي « مجمع الزوائد » (٣/٣/٢١٣) وقال : رواه أبو يعلى ، وذكره ابن حجر في « المطالب » (١٩٢٦) وعزاه لأبي يعلى .

أبو داود في « سننه » مختصراً . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في « صحيحه » وغيره .

قوله : « أعطوه حقه من الكلأ » أي ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها .

٣٢١٨ ـ وعن عبيد اللَّه بن أبي يزيد عن أبيه قال : قدم عمر رضي اللَّه عنه مكة فأخبر أن لمولى لعمرو بن العاص إبلاً جلالة فأرسل إليها فأخرجها من مكة . قال : إبل يحتطب عليها وينقل عليها الماء . فقال عمر : لا تحج عليها ولا تعتمر[١] .

رواه مسدد ورجاله ثقات .

٣٢١٩ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : نهي عن ركوب الجلالة[٢] .

رواه مسدد موقوفًا وحكمه الرفع ورجاله ثقات .

٣٢٢٠ ـ ورواه البزار مرفوعًا من حديث أبي هريرة ولفظه : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها .

٣٢٢١ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال : أتى رسول اللَّه ﷺ رجل يسوق بدنة حافيًا فقال : « اركبها » . قال يا رسول اللَّه إنها بدنة . قال : «اركبها» . فركبها[٣] .

رواه أبو يعلى ، وأخرجته لقوله : حافيًا .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٧١) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٠٧٢) وعزاه لمسدد .

(٣) و« مسند أبي يعلى » ذكره الهيثمي في « المقصد العلي » (٥٦٠) وذكره في « مجمع الزوائد» (٣/٢٢٧) وقال : رواه أبو يعلى ، وذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٨٨) بنحوه وعزاه لأبي يعلى .

١١ ـ بـــاب
ما تحصل به البركة في الزاد
وما جاء في الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً
يحتسب فيه زيادة الأجر(١)

٣٢٢٢ ـ عن جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **« أتحب يا جبير إذا خرجت سفراً أن تكون من أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زاداً ؟ »** فقلت : نعم بأبي أنت وأمي . قال : **« اقرأ هذه السور الخمس : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ إذا جاء نصر اللَّه والفتح ﴾ و﴿ قل هو اللَّه أحد ﴾ و﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ، وافتتح كل سورة بـــ : ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ ، واختم قراءتك بـــ : ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ »** قال جبير : وكنت غنيًّا كثير المال فكنت أخرج في سفر فأكون من أبذِّهِم هيئةً وأقلهم زاداً فما زلت منذ علمنيهن رسول اللَّه ﷺ وقرأت بهن أكون من أحسنهم هيئةً وأكثرهم زاداً حتى أرجع من سفري(٢) .

رواه أبو يعلى .

٣٢٢٣ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال لبنيه : يا بني

(١) عبارة بالهامش غير مقروءة قدرها ثلاث أو أربع كلمات .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧٤١٩) ، و« المقصد العلي » (١٦٦٤) ، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٨٠٩) وعزاه لأبي يعلى .

اخرجوا طائفين من مكة مشاةً فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي كل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم** » .

قيل : يا رسول اللّه وما حسنات الحرم . قال : « **الحسنة بمائة ألف** » .

رواه أبو يعلى ورجاله على شرط مسلم إلا أنه منقطع ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم وصححه ، والبيهقي وقال : تفرد به عيسى بن سوادة وقال ابن خزيمة إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة . قال الحافظ المنذري : قال البخاري : منكر الحديث .

قلت : وكذا قال أبو حاتم . وقال ابن معين : كذا واللّه .

٣٢٢٤ ـ وروى الحاكم والبيهقي أيضًا من طريق عبد اللّه بن عبيد بن عمير قال : قال ابن عباس : ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيًا ، ولقد حج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشيًا ، وإن النجائب لتقاد معه .

٣٢٢٥ ـ وروى البيهقي في « الكبرى » من طريق مجاهد : إن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجّا ماشيين .

* * *

١٢ ـ بــاب
كيفية المشي إذا عيي ، وما جاء في المركب الهنيء

٣٢٢٦ ـ عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما : أن قومًا شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ المشي فدعاهم فقال : « **عليكم بالنسلان** » . فنسلنا فوجدناه أخف علينا .

رواه إسحاق ورجاله ثقات ، والحاكم[١] والبيهقي .

النسلان : بفتح النون والسين المهملة عدو الذئب . يقال : نسل ينسل نسلاً ونسالاً .

وعليكم بالنسلان .

٣٢٢٧ ـ وعن نافع بن الحارث رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من سعادة المرء المسلم : المسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيئة**» .

رواه مسدد وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد بسند رجاله ثقات .

٣٢٢٨ ـ وعن زياد بن مخراق قال : سمعت ابن قرة ـ أو قرة أبا بكر بشك ـ يحدث عن النبي ﷺ قال : « **ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها : مركب وطيء ، والمرأة الصالحة ، والمنزل الواسع** »[٢] .

---

(١) « المستدرك » (٢/١٠١) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٩٢٠) وعزاه لأبي بكر .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات .

وله شاهد من حديث أبي أمامة وغيره ، وسيأتي في كتاب النكاح .

* * *

١٣ ـ بــاب
التواضع في الحج

٣٢٢٩ ـ عن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيًّا منهم نبي اللَّه موسى حفاة عليهم العباء يلبون بيت اللَّه العتيق »**[١] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبي يعلى بسند ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

٣٢٣٠ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : حج النبي ﷺ فلما أتى وادي عسفان قال : **« يا أبا بكر أي وادٍ هذا ؟ »** قال : هذا عسفان . قال : **« لقد مر بهذا الوادي : نوح وهود ، وصالِح ، وإبراهيم على بكرات لهم حمر خطمهم الليف ، أزرهم العباء ، وأرديتهم النمار يحجون البيت العتيق »**[٢] .

رواه أبو يعلى ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي كلهم من طريق زمعة بن صالح ، عن سلمة بن واهرام ولا بأس بحديثهما في المتابعات وقد احتج بهما ابن خزيمة وغيره .

عسفان : بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة . والبكرات : جمع بكرة بسكون الكاف هي الثنية من الإبل .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٢٠) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير.

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٢٠) وقال : رواه أحمد .

والنمرات: بكسر الميم جمع نمرة وهي كساء مخطط .

٣٢٣١ ـ وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ: « **لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيًّا حفاة عليهم العباءة**[١] **يؤمون بيت اللَّه العتيق**[٢] **منهم موسى نبي اللَّه عليه السلام** » .

رواه أبو يعلى الموصلي .

٣٢٣٢ ـ وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كأني أنظر إلى موسى بن عمران في هذا الوادي محرمًا بين قطوانتين**»[٣] .

رواه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن .

* * *

(١) في « المقصد العلي » : « العبايا » ، وفي « مجمع الزوائد » : « العباء » .

(٢) إلى هنا ذكره الهيثمي في « المقصد العلي » عن أبي موسى (٥٥٠) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٥٠٩٣) و« المقصد العلي » (٥٥٠) .

١٤ - بـــاب
ما جاء في تحويل الأمتعة على الجمال

(١٥٥/ب) **٣٢٣٣** - عن عائشة رضي اللّه عنها / أنها قالت : خرجت مع رسول اللّه ﷺ في حجة الوداع وأخرج معه نساءه . قالت : وكان متاعي فيه خف وكان على جمل ناجٍ وكان متاع صفية بنت حُيَيٍّ فيه ثقل وكان على جمل ثقالٍ بطيء يتبطأ بالركب فقال رسول اللّه ﷺ : « **حولوا متاع عائشة على جمل صفية وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب** »[١] . قالت : فقال رسول اللّه ﷺ : « **يا أم عبد اللّه إن متاعك كان فيه خف وكان متاع صفية فيه ثقل فأبطأ الركب فحولنا متاعها على بعيرك وحولنا متاعك على بعيرها** » . قالت: قلت : ألست تزعم أنك رسول اللّه فهلا عدلت ؟ وسمعني أبو بكر ، وكان فيه غرب - أي حدة - . فأقبل علي ولطم وجهي . فقال رسول اللّه ﷺ : « **مهلاً يا أبا بكر** » . فقال : يا رسول اللّه أما سمعت ما قالت ؟! فقال رسول اللّه ﷺ : « **إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه**»[٢] .

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق .

* * *

---

(١) إلى هنا ابن حجر في « المطالب العالية » (١٩٢٧) وعزاه لأبي يعلى .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤٦٧٠) و« المقصد العلي » (٨٠٠) .

١٥ ـ بـــاب
ما يقول إذا خرج لسفر أو رجع منه
وما جاء في طلب الدعاء من المفضول لمن هو أفضل منه

٣٢٣٤ ـ عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يخرج في السفر قال : « **اللَّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل . اللَّهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر . اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء، والكآبة في المنقلب . اللَّهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر** » . وإذا أراد الرجوع قال : « **آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون** » . وإذا دخل على أهله قال: « **توبًا توبًا لربنا أوبًا لا يغادر علينا حوبًا** »[1] .

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ، وأبو يعلى ، وأحمد بن حنبل ، وابن حبان في « صحيحه » والطبراني في كتاب الدعاء مختصراً ، والبيهقي وله شاهد في « صحيح مسلم » من حديث ابن عمر ، وآخر في «السنن الأربعة» من حديث عبد اللَّه بن سرجس وآخر من حديث أبي هريرة رواه أبو داود .

الضبنة : بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح النون عيال الرجل لأنهم في ضبنة والضبن ما بين الكشح والإبط . والكآبة : بالمد هي تغير النفس من حزن ونحوه ، والمنقلب : المرجع .

٣٢٣٥ ـ وعن البراء رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٣٥٣) و« المقصد العلي » (١٦٦١) .

خرج إلى سفر قال : « **اللَّهم بلاغًا يبلغ خيراً ، ومغفرة منك ورضوانًا بتذكير[1] الخير إنك على كل شيء قدير ، اللَّه أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللَّهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض ، اللَّهم إني[2] أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب** »[3] .

رواه أبو يعلى ، ورواه النسائي والترمذي وصححه مختصراً .

والوعثاء : بفتح الواو وإسكان العين المهملة ، وبالثاء المثلثة والمد هي الشدة .

٣٢٣٦ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : جاء عمر إلى رسول اللَّه ﷺ يستأذن في العمرة فقال : « **يا أخي ادع ولا تنسنا في صالح الدعاء** »[4] .

رواه أبو يعلى وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه أبو داود في « سننه » ، ولما تقدم شواهد في كتاب الدعاء سيأتي .

* * *

---

(١) كذا في الأصل . وفي « المقصد العلي » : « بيدك » .

(٢) هذا اللفظ ليس في « المقصد العلي » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٦٦٣) و« المقصد العلي » (١٦٦٠) .

(٤) « مسند لأبي يعلى » (٥٥٠١) و« المقصد العلي » (٦٠٦) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٩٥) وعزاه لأبي يعلى .

١٦ ـ بـــاب
في ركوب البحر للحاج ونحوه

٣٢٣٧ ـ عن أبي بكرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر »**[١] .

رواه الحارث بن أبي أسامة عن خليل بن زكريا وهوضعيف .

٣٢٣٨ ـ وعن زهير بن عبد اللَّه عن رجل قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **« من [بات] على إجار ليس عليه شيء يستره فوقع فهلك فقد برأت منه الذمة ، ومن ركب البحر حين يرتج فهلك فقد برئت منه الذمة »** .

رواه أبو يعلى .

٣٢٣٩ ـ وأحمد بن حنبل ولفظه : **« من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رحله فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر بعدما يرتج فقد برئت منه الذمة »** .

/ رواه البيهقي في « الكبرى » وله شاهد من حديث سمرة بن جندب (١٥٦/أ) وغيره وسيأتي في الأدب في باب من بات على سطح .

الإجار : بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو السطح . وارتجاج[٢] البحر هيجانه .

---

(١) « بغية الباحث » (٣٥٦) ، وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٦٤) وعزاه محققه للحارث .

(٢) جاء بهامش المخطوط تعليق على تلك الكلمة بقلم الناسخ هذا نصها . الصواب : ارتجاج البحر ، فإنه من رتج لا من رج . اهـ .

١٧ ـ بـــاب

فيمن خرج للحج أو العمرة فمات

٣٢٤٠ ـ عن جابر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« هذا البيت دعامة الإسلام من خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر أو زائر كان مضمونًا على اللَّه عز وجل إن قبضه أن يدخله الجنة وإن رده رده بغنيمة وأجر »**[١] .

رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف .

ورواه الطبراني في « الأوسط » .

الدعامة : بكسر الدال المهملة هي عمود البيت والخباء .

٣٢٤١ ـ وعنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« من مات في طريق مكة لم يعرضه اللَّه يوم القيامة ولم يحاسبه »**[٢] .

رواه الحارث عن إسحاق بن بشر وهو ضعيف . ورواه الأصبهاني .

٣٢٤٢ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : **«من خرج من هذا الوجه لحج أو لعمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة »**[٣] . قالت وقال رسول اللَّه ﷺ : **« إن اللَّه يباهي بالطائفين »** .

رواه أبو يعلى ، والطبراني ، والدارقطني والبيهقي بسند ضعيف .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٩١) وعزاه للحارث ، وذكره الهيثمي في «بغية الباحث» (٣٤٩) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٠٩٢) وعزاه للحارث و« بغية الباحث » (٣٥٠) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٠٩٣) وعزاه لأبي يعلى .

٣٢٤٣ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيًا في سبيل اللَّه فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»**[١] .

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٣٥٧) و« المقصد العلي » (٩١٦) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٩٤) وعزاه لأبي يعلى ، وذكره ابن حجر مرة أخرى في « المطالب » (١٨٩١) وعزاه لأبي يعلى أيضًا .

١٨ ـ بـــاب
ما جاء في الإحرام من دويرة أهله
أو من الميقات أو من مكة

٣٢٤٤ ـ عن قتادة أن الحسن حدثهم : أن عمران بن حصين أراه قال: يعني أحرم من البصرة فلما قدم على عمر ، وقد كان بلغه ذلك فأغلظ له وقال : يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار[١] .

رواه مسدد موقوفًا بسند الصحيح والبيهقي في « الكبرى » وله شاهد .

٣٢٤٥ ـ رواه الحاكم وعنه البيهقي ولفظه : أن عبد اللَّه بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال : لأجعلن شكري للَّه أن أحرم من موضعي محرمًا فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وقال : ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس .

٣٢٤٦ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : أنه كان إذا أحرم من مكة لم يسع حتى يرجع من منى .

رواه مسدد موقوفًا بسند « الصحيح » .

٣٢٤٧ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أُبي رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ أهل من مسجد ذي الحليفة[٢] .

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٨٤) وعزاه لمسدد .
(٢) « بغية الباحث » (٣٥٧) و« المطالب العالية » (١٠٨٢) .

١٩ ـ بـــاب
في الحج من عمان
وأن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج

٣٢٤٨ ـ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إني لأعلم أرضًا يقال لها عمان ينضح بناحيتيها البحر الحجة منها خير من الحجتين من غيرها** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع والحارث وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات .

٣٢٤٩ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج[١] .

رواه أحمد بن منيع والدارقطني والبيهقي .

٣٢٥٠ ـ ورواه ابن خزيمة والحاكم وعنه البيهقي أيضًا بلفظ : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن لسنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٨٥) وعزاه لأحمد من منيع .

٢٠ ـ بــاب
لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه

٣٢٥١ ـ عن عطاء : أن رسول اللَّه ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن فلان ـ فقال أصحابي إنه قال : عن شبرمة ـ فقال النبي ﷺ : « **أيها الملبي عن شبرمة إن كنت لبيت عن نفسك فقل عن شبرمة** »[١] .

رواه مسدد مرسلاً بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف .

٣٢٥٢ ـ ورواه أبو يعلى مرفوعًا من طريق محمد بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة : أن رسول اللَّه ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة قال : «**وما شُبرُمَة** ؟ » فذكر قرابة . فقال : « **أحججت عن نفسك** ؟ » قال : لا . قال : « **فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة** »[٢] .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان في «صحيحه» .

* * *

(١) أشار إليه ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٧٨) وقال : مرسلاً .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤٦١١) ، و« المقصد العلي » (٥٥٥) ، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (١٠٧٧) وعزاه لأبي يعلى .

(١٥٦/ ب)

٢١ /- بـــاب

حج الصبي والمملوك والأعرابي والذرية والمرأة في عدتها

٣٢٥٣ - عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ لما أقفل وكان بالروحاء رأى ركبًا فسلم عليهم وقال : « من القوم ؟ » فقالوا : المسلمون، ممن القوم ؟ فقال : « **رسول اللَّه ﷺ** » ففزعت امرأة فرفعت صبيًّا لها من محفة بيديها وقالت : ألهذا حج يا رسول اللَّه ؟ قال : « **ولك أجر** » .

رواه الحميدي ومحمد بن أبي عمر واللفظ له ورجاله ثقات .

ورواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي باختصار .

٣٢٥٤ - وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يُتم بعد الحُلم ، ولا عتق قبل ملك ، ولا رضاعة بعد فطام ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا صوم يوم إلى الليل ، ولا وصال في الصيام ،ولا نذر في معصية اللَّه، (ولا يمين في قطيعة ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح[١]) ، ولا يمين للمملوك مع سيده ، ولا يمين لزوجة مع زوجها ، ولا يمين لولد مع والده ، ولو أن صغيراً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن أعرابيًّا حج عشر حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلاً**»[٢] .

---

(١) ليس في « بغية الباحث » .

(٢) « بغية الباحث » (٣٥٤) ، وذكر الفقرة الأولى منه فقط ابن حجر في « المطالب العالية » (١٤٣٧) وعزاه للحارث ، وذكره بنحوه ابن حجر أيضًا مختصرًا « المطالب العالية » (١٠٧٠) وعزاه للحارث غير أنه في كلا الموضعين غير تام كما هنا .

رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة، واللفظ له ، وأبو يعلى ، والبزار ، والحاكم ، والبيهقي .

وسيأتي بتمامه في باب الطلاق قبل النكاح . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم وعنه البيهقي في « سننه » .

٣٢٥٥ ـ وعن عطاء قال : ضمت عائشة أم كلثوم أختها فحجت بها في عدتها امرأة طلحة بن عبيد اللَّه .

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى .

٣٢٥٦ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال : أحجوا الذرية لا تأكلوا أرزاقها وتدعوا آثامها في أعناقها[١] .

رواه مسدد .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٠٦٧) .

٢٢ ـ بــاب
النيابة في الحج وما جاء في حج الأقلف

٣٢٥٧ ـ عن طاوس : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي لا يستطيع أن يحج إلا معترضًا أفأحج عنه ؟ قال : « **نعم** » . قال : إن أمي ماتت ولم توص أفأتصدق عنها ؟ قال : « **نعم** »[١] .

رواه مسدد مرسلاً ورجاله ثقات .

٣٢٥٨ ـ وعن عبيد اللّٰه بن العباس رضي اللّٰه عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي أدركه الإسلام ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : «**نعم**».

رواه أحمد بن منيع عن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وهوضعيف ، وعبيد اللّٰه بن عباس هذا أصغر من أخيه عبد اللّٰه بسنة .

٣٢٥٩ ـ وعن جابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك عن الميت** »[٢] .

رواه الحارث والبيهقي بسند ضعيف لضعف أبي معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن المدني .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٧٩) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٨٠) وعزاه للحارث . وذكره الهيثمي في «بغية الباحث» (٣٥٣) .

٣٢٦٠ ـ وعن عوف ، عن محمد قال : بلغني أن سعد بن عبادة قال : يا رسول اللَّه إن أم سعد دخلت في الإسلام وهي عجوز كبيرة وإني كنت أحج عنها وأتصدق وأعتق عنها وإنها قد ماتت فهل ينفعها أن أفعل ذلك عنها قال : « **نعم** »[(١)] .

رواه الحارث بسند ضعيف ومنقطع .

٣٢٦١ ـ وعن إبراهيم بن شعيث المديني يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «**إن اللَّه عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة : الحاج عن الميت ، والميت، والمنفذ ذلك عن الميت** »[(٢)] .

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن شعيث بالثاء المثلثة . وصحف البخاري شعيث فجعله بباء موحدة : قاله الخطيب البغدادي . انتهى .

وله شاهد من حديث أنس رواه الحاكم وعنه .

٣٢٦٢ ـ البيهقي في « سننه » ولفظه : أن رسول اللَّه ﷺ قال في رجل أوصى بحجة : « **كتبت له أربع حجج : حجة للذي كتبها ، وحجة للذي أنفذها ، وحجة للذي أخذها ، وحجة للذي أمر بها** » .

وفي إسناده زياد بن سفيان وهو مجهول . والإسناد ضعيف .

٣٢٦٣/ ١ ـ وعن أبي برزة رضي اللَّه عنه قال : سألوا رسول اللَّه ﷺ عن رجل أقلف أيحج بيت اللَّه ؟ قال رسول اللَّه ﷺ : « **حتى يختتن** » .

(١٥٧/أ) ٣٢٦٣/ ٢ ـ / رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى إلا أنه قال :

---

(١) « بغية الباحث » (٣٥١) .

(٢) ذكره ابن حجر مختصراً في « المطالب العالية » (١٠٨٠) وعزاه للحارث .

«لا ، نهاني اللَّه عن ذلك حتى يختتن »[1] .

ورواه البيهقي في « الكبرى » .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٧٤٣٣) ، و« المقصد العلي » (٥٥٣) .

٢٣ ـ بـــاب

العمرة في رجب وشوال وذي القعدة

وما جاء في عُمَره ﷺ

٣٢٦٤ ـ عن البراء بن عامرٍ رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ اعتمر في ذي القعدة .

رواه أبو داود والطيالسي .

٣٢٦٥ ـ وأبو بكر بن أبي شيبة ولفظه : اعتمر رسول اللَّه ﷺ قبل أن يحج، اعتمر رسول اللَّه ﷺ قبل أن يحج ، اعتمر رسول اللَّه ﷺ قبل أن يحج[1] .

٣٢٦٦ ـ وفي رواية له ولأبي يعلى الموصلي ، وأحمد بن حنبل : اعتمر رسول اللَّه ﷺ ثلاث عمر .

وله شاهد من حديث أنس رواه مسلم في « صحيحه » وغيره . ورواه الحاكم وعنه البيهقي من حديث أبي هريرة .

٣٢٦٧ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر .

رواه مسدد ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل .

ورواه البزار من حديث جابر بن عبد اللَّه بسند صحيح .

٣٢٦٨ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : لما قدم رسول اللَّه

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٦٦٠) ، و« المقصد » (٦٠١) .

ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال[(١)] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى .

٣٢٦٩ - وعن حفصة رضي اللّه عنها قالت : أهللنا بعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال والناس يومئذ متوافرون فسألنا ، فما سألنا أحدًا إلا قال : هي متعة .

رواه مسدد .

٣٢٧٠ - وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : قال : اعتمر رسول اللّه ﷺ أربعًا إحداهن في رجب .

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات .

٣٢٧١ - وعن عمران رضي اللّه عنه قال : اعتمر رسول اللّه ﷺ ثلاث عُمَر .

رواه أحمد بن منيع وفي سنده : علي بن زيد بن جدعان .

٣٢٧٢ - وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : سئل كم اعتمر النبي ﷺ ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشة : قد علم ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى عمرته التي قرنها بحجة الوداع .

رواه أحمد بن منيع ، وعبد بن حميد واللفظ له ، ورجاله ثقات .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي وحسنه .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٣٧٤) و« المقصد العلي » (٦٠٢) .

٢٤ ـ بـــاب
فضل العمرة في رمضان وما جاء في الاعتمار من القدس

(فيه حديث عبد اللَّه بن أبي عامر وسيأتي في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) .

٣٢٧٣ ـ عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : أراد رسول اللَّه ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها : أحججني مع رسول اللَّه ﷺ . قال : ما عندي ما أُحججك عليه . قالت : أحججني على جملك فلان . قال : ذاك حبيس في سبيل اللَّه . فقالت : أحججني على ناضحك . فقال : ذاك نعتقبه أنا وابنك . قالت : فبع تمر رقك . قال : ذاك قوتي وقوتك . فلما أن قدم رسول اللَّه ﷺ أرسلت زوجها إليه فقالت : أقرئه السلام ورحمة اللَّه وسله ما تعدل حجة معك يا رسول اللَّه ؟ فقال : يا رسول اللَّه إن امرأتي تقرئني عليك السلام ورحمة اللَّه وإنها كانت سألتني الحج معك فقلت : ما عندي ما أحجك عليه . فقالت : حجني على جملك فلان . فقلت : ذاك حبيس في سبيل اللَّه . فقال له : « **أما إنها لو حججتها عليه كان في سبيل اللَّه** » . فقالت : فاحججني على ناضحك . قلت : ذاك نعتقبه أنا وابنك . قالت : فبع تمر رقك . قلت : ذاك قوتي وقوتك . قال : فضحك رسول اللَّه ﷺ من حرصها على الحج . وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أقرئها السلام ورحمة اللَّه وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان**».

رواه مسدد بسند صحيح .

ورواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي دون قوله : فبع تمر رقك فقال: ذاك قوتي وقوتك . ولم يذكروا : فضحك رسول اللّه ﷺ من حرصها على الحج .

٣٢٧٤ ـ وعن الشعبي ، عن أبي خنبش قال : قال رسول اللّه ﷺ : **«عمرة في رمضان كحجة»** .

رواه الحميدي بسند فيه لين .

٣٢٧٥ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي ، وابن ماجه بسند صحيح من طريق الشعبي ، عن وهب بن خنبش قال : قال رسول اللّه ﷺ: « **عمرة في رمضان تعدل حجة** » .

وأصله في « صحيح البخاري » / وغيره من حديث جابر وابن عباس. (١٥٧/ب)

قال الترمذي : وفي الباب ، عن ابن عباس ، وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش . قال : وحديث وهب بن خنبش أصح .

٣٢٧٦ ـ وعن معقل بن أبي معقل رضي اللّه عنه : أن أمه أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللّه إن أبا معقل كان وعدني أن لا يحج إلا وأنا معه فحج على راحلته ولم أطق المشي فسألته جداد نخله فقال : هو قوت عياله . وسألته بكرًا عنده فقال : هو في سبيل اللّه لست بمعطيكيه . فقال : «**يا أبا معقل ، ما تقول أم معقل؟**» قال : صدقت . قال : « **فأعطها بكرك فإن الحج من سبيل اللّه** » . فأعطاها بكره . قالت : إني امرأة قد سقمت وكبرت وأخاف أن لا أدرك الحج حتى أموت فهل شيء يجزيني من الحج ؟ فقال : « **نعم عمرة في رمضان تعدل حجة فاعتمري في رمضان** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات . ورواه أصحاب « السنن الأربعة » باختصار .

٣٢٧٧ ـ وعن أبي طليق : أن امرأته رضي اللّه عنها قالت له ـ وله جمل وناقة ـ أعطني جملك أحج عليه . قال : هو حبيس في سبيل اللّه . قالت : إنه في سبيل اللّه أنا أحج عليه . قالت : فأعطني الناقة وحج على جملك . قال : لا أوثر على نفسي أحدًا . قالت : فأعطني من نفقتك . قال : ما عندي فضل عما أخرج به ولو كان معي لأعطيتك . قالت : فإذا فعلت ما فعلت فاقرئ نبي اللّه ﷺ مني السلام إذا لقيته وقل له الذي قلت لك . فلما لقي رسول اللّه ﷺ أقرأه منها السلام وأخبره بالذي قالت له . قال رسول اللّه ﷺ : « **صدقت أم طليق لو أعطيتها جملك كانت في سبيل اللّه ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل اللّه ، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها اللّه لك** » . فقلت : يا نبي اللّه وما يعدل الحج ؟ قال : « **عمرة في رمضان** » .

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني بسند رجاله ثقات .

٣٢٧٨ ـ وعن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها : أم سنان: أرادت الحج مع رسول اللّه ﷺ فلم تفعل فلما رجع النبي ﷺ قال : « **ما منعك من الحج معنا ؟** » . قالت : كان لهم ناضح فحج عليها زوجها أو غزا عليه . فقال لها : « **اعتمري في رمضان فإنها لك حجة** » . قال سعيد : ولا نعلمه قال ذلك إلا لهذه المرأة وحدها[١] .

رواه أحمد بن منيع وله شاهد من حديث أم معقل رواه الترمذي .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » باختصار (١٢١٣) وعزاه لأحمد بن منيع .

٢٥ ـ بـــاب
العمل الصالح وفضله في عشر ذي الحجة

٣٢٧٩ ـ عن عبد اللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه عنهما قال : حضرت عند رسول اللّٰه ﷺ وذكرت عنده أيام العشر فقال : « **ما من أيام أحب إلى اللّٰه عز وجل العمل فيه من عشر ذي الحجة** » . قيل : يا رسول اللّٰه ولا الجهاد في سبيل اللّٰه فأكثره ؟ قال : « **ولا الجهاد في سبيل اللّٰه إلا رجل خرج بنفسه وماله فكان فجعته فيه** » .

رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وأبو يعلى الموصلي بسند صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري وغيره دون : وقلت .

٣٢٨٠ ـ وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **ما من أيام أعظم عند اللّٰه ولا أحب إليه فيهن العمل من هذه الأيام عشر ذي الحجة**» أو قال : « **العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد** ».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى ، والبيهقي في الشعب بسند صحيح .

وله شاهد من حديث عبد اللّٰه بن مسعود رواه الطبراني بإسناد صحيح .

٣٢٨١ ـ وروى البيهقي وغيره من حديث ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **ما من أيام أفضل عند اللّٰه ولا العمل فيهن أحب إلى اللّٰه عز وجل من هذه الأيام ـ يعني العشر ـ فأكثروا فيهن التهليل والتكبير وذكر اللّٰه وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف** » .

٣٢٨٢ ـ وعن جابر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من أيام أفضل عند اللَّه من أيام عشر ذي الحجة** » . قال : فقال رجل : يا رسول اللَّه هن أفضل أم عدتهن جهاد في سبيل اللَّه ؟ » قال : « **هي أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل اللَّه إلا عفيراً يعفر [فيباهي بأهل الأرض أهل السماء]**[1] / (١٥٨/أ) **فيقول : انظروا إلى عبادي شعثًا غبراً ضاجين جاءوا من كل فج عميق ولم يروا رحمتي ولا عذابي فلم ير يومًا أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة** »[2] .

رواه أبو يعلى الموصلي والبزار وابن حبان في « صحيحه » .

* * *

(١) ما بين المعكوفين من « المقصد العلي » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٠٩٠) ، و« المقصد العلي » (٥٩١) .

٢٦ ـ بـــاب

الاختيار في إفراد الحج وبالتمتع بالعمرة

٣٢٨٣ ـ عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت[١] .

رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح .

٣٢٨٤ ـ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال عمر بن الخطاب : إن تفرقوا بين الحج والعمرة تكون العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته[٢] .

رواه مسدد بسند صحيح والبيهقي في « الكبرى » .

٣٢٨٥ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل** » . وأفرد رسول اللَّه ﷺ الحج ولم يعتمر .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر .

٣٢٨٦ ـ وعن الحسن : أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه هم أن ينهي عن متعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال : ليس ذاك لك قد نزل بها كتاب اللَّه واعتمرناها مع رسول اللَّه ﷺ فترك عمر[٣] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٠٤) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٠٥) وعزاه لمسدد .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٠٢) وعزاه لإسحاق .

رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح .

٣٢٨٧ ـ وفي رواية له : قام أبي وأبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقالا : ألا تعلم الناس أمر هذه المتعة ؟ فقال : وهل بقي أحد إلا عملها ؟ أما أنا فأفعلها[١] .

٣٢٨٨ ـ وعن مجاهد قال : قال عبد اللّه بن الزبير : أفردوا الحج ودعوا قول أعمالكم هذا . قال : فقال عبد اللّه بن عباس : إن الذي أعمى اللّه قلبه أنت أن لا تسأل أمك عن هذا . فأرسل إليها فقالت : صدق ابن عباس جئنا مع رسول اللّه ﷺ حجاجًا فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سقطت المخامر بين الرجال والنساء[٢] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

٣٢٨٩ ـ وعن مسلم العرني سمعت ابن عباس رضي اللّه عنهما يقول: أهل رسول اللّه ﷺ بالعمرة وأهل أصحابه بالحج .

رواه ابن أبي شيبة .

٣٢٩٠ ـ وعن جابر بن عبد اللّه قال : لما ولي عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، إنما كانت متعتان على عهد رسول اللّه فأنا أنهى الناس عنهما وأعاقب عليهما ، أحدهما متعة الحج فافصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ، والأخرى متعة النساء فلا أقدر على رجل تزوج بامرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٠٣) وعزاه لإسحاق .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » مختصراً (١١٠٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

رواه أبو يعلى بسند صحيح ، ومسلم في « صحيحه » باختصار .

وله شاهد من حديث ابن عباس .

٣٢٩١ ـ رواه الترمذي وحسنه ولفظه : تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية .

قال الترمذي : وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة . والتمتع : أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقوم حتى يحج . فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (إلى) أهله . ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ويكون آخرها يوم عرفة . فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : ابن عمر ، وعائشة . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة. وأصحاب الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق .

٣٢٩٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه تمتع مع رسول الله ﷺ مُتْعَةَ الحج[١] .

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف زمعة بن صالح .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٠٩) وعزاه لأبي يعلى .

٢٧ ـ بـــاب

القِران

٣٢٩٣ ـ عن سعد مولى الحسن بن علي قال : خرجنا مع علي رضي (١٥٨/ب) اللَّه عنه حتى / إذا كنا بذي الخليفة قال : إني أريد أن أجمع بين العُمرة والحج فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول ثم لبى فقال :بعمرة وحجَّة معًا.

رواه مسدد موقوفًا .

٣٢٩٤ ـ عن محمد بن سيرين قال : قدم عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا بين الحج والعمرة ، فقيل لعثمان بن عفان : إن عمران قدم في أصحاب له بالحج والعمرة . فأرسل إليه أن اختز أحدهما . قال عمران : فعلنا ذلك مع رسول الله ﷺ ، ونهانا أمير المؤمنين ، وقد خيرنا فأنا أختار الحج[1] .

رواه مسدد ورواته ثقات .

٣٢٩٥ ـ وعن سالم بن عبد الله : أن معاوية رضي الله عنه جعل يقول لبعض من حضر : أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال في : كذا وكذا ؟ قالوا : بلى . قال : أفلم يقل في شأن جمع الحج والعمرة ـ أو قال في التمتع ـ نهى عنها ؟ فقال الذين يصدقون جميعهم غير الأول وما سمعناه قال هذا وما علمناه قال .

رواه مسدد بسند رواته ثقات .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٠٩٨) وعزاه لمسدد .

٣٢٩٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنبأني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرته .

رواه أحمد بن منيع وله شاهد من حديث ابن عمر . ورواه ابن ماجه في « صحيحه » .

٣٢٩٧ ـ وعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران أنه قال : حججت مع مولاي فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت : أعتمر قبل أن أحج؟ قالت : إن شئت فاعتمر قبل أن تحج ، وإن شئت فبعد أن تحج . قلت : فإنهم يقولون : من كان بصرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج قال: فسألت أمهات المؤمنين فقالوا مثل ما قالت . فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن فقالت : نعم . وأشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج** » ـ يعني القران .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل والحارث بن أبي أسامة واللفظ له بسند صحيح .

٣٢٩٨ ـ وأبو يعلى وعنه ابن حبان في « صحيحه » بلفظ : أن أبا عمران حج مع مواليه قال : فأتيت أم سلمة أم المؤمنين فقلت : يا أم المؤمنين إني لم أحج قط فأيهما أبدأ بالعمرة أو بالحج ؟ قالت : ابدأ بأيهما شئت . قال : ثم إني أتيت صفية أم المؤمنين فسألتها فقالت لي مثل ما قالت أم سلمة. قال : ثم جئت أم سلمة فأخبرتها بقول صفية . فقالت أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجه ـ أو ـ حجته** »[1] .

وأصله في « صحيح البخاري » وغيره من حديث أنس .

(١) ذكر بمعناه ابن حجر في « المطالب العالية » (١١١٠) وعزاه لإسحاق . وهو في «المطالب» عن أبي عمار التجيبي .

٢٨ ـ بـــاب
إتمام الحج والعمرة وفضل متابعتهما

٣٢٩٩ ـ عن أبي سعيد قال : قام عمر رضي الله عنه حين استخلف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن الله تعالى قد كان يرخص لنبيه ما شاء ، وأنه قد انطلق برسول الله ﷺ فعفوا فروج هذه النساء وأتموا الحج والعمرة لله .

رواه مسدد وأحمد بن منيع بسند رواته ثقات .

٣٣٠٠ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما يزيد في العمر والرزق وتنفيان الفقر والذنوب** »[1] .

رواه الحارث بن أبي أسامة واللفظ له .

٣٣٠١ ـ وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بلفظ : « **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد** » . .مدار أسانيدهم على عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الحميدي وابن أبي عمر ، وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجه ، وآخر من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » .

---

(١) « بغية الباحث » (٣٦٤) .

٣٣٠٢ ـ وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال : « **تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد** »[١] .

رواه الحارث مرسلاً بسند ضعيف لضعف داود بن المحبر .

٣٣٠٣ ـ وعمرو بن عبد الرحمن عن ابن لعبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد** » .

رواه الحارث وله شاهد من حديث عبد الله بن هشام ورواه البزار وابن حبان في « صحيحه » .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٣٦٣) ، وذكره ابن حجر في « المطالب » . (١٠٦٢) وعزاه محققه لأبي يعلى .

٢٩ ـ بـــاب
في الإحرام وفضله والتلبية
وما جاء في التلبية في الأماكن المقدسة

٣٣٠٤ ـ عن يحيى بن سيرين : أنه حج مع أنس بن مالك فحدثنا أنه أحرم من العقيق . قال : وكان يقول في تلبيته : لبيك حقًّا تعبدًا ورقًّا[١] .

رواه مسدد ورواته ثقات[٢] .

٣٣٠٥ ـ وعن عمر رضي الله عنه : أنه أفاض من عرفة وكانت تلبيته: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك . وهوعلى بعير يعنق والإبل تعنق ما تدركه[٣] .

رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواته .

٣٣٠٦ ـ وعن عباد بن عبد الله بن الزبير : حدثت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك[٤] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » مختصراً (١٠٨٣) وعزاه لمسدد ، وفي (١١٩٨) بتمامه غير أنه قال : « حقًا حقًا » بدل : « حجًا حقًا » .

(٢) جاء بهامش المخطوط حاشية بقلم الناسخ هذا نصها : هذا الحديث رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك . وذكره محمد بن طاهر في بعض تخاريجه فقال : هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك . انتهى .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » مختصراً (١١٩٩) وعزاه لمسدد .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٩٧) وعزاه لإسحاق .

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق .

٣٣٠٧ ـ وعن طارق بن شهاب عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **أفضل الحج العج والثج** » . فالعج : العجيج . وأما الثج : فنحور الدماء[١] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو يعلى إلا أنه قال : فأما العج : فالتلبية . وأما الثج : فنحر الإبل .

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رواه الترمذي .

٣٣٠٨ ـ وعن عاصم بن عبيد الله ، عن فلان ، عن النبي ﷺ قال : « **ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب إلا غربت بخطاياه**»[٢] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله العمري .

٣٣٠٩ ـ وعن الأزرق بن قيس الحراني : أنه جاء إلى ابن عمر ، وقد لبد رأسه وهو محرم فقال : ما تقول في هذا ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا مولاك . فقال ابن عمر : إن عمر مولاك كان يقول في أقاربه وإمارته كلها وما قاله في خلافته : من لبد رأسه وضفريه فقد وجب عليه الحلق . فقال الآخر : إنما صنعت كذا وكذا كأنه يهوم . قال ابن عمر : تيس وعنز ، وعنز وتيس[٣] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٠٠) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .
(٢) ذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٨٦) وعزه لأبي بكر بن أبي شيبة .
(٣) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث » (٣٦٠) .

رواه الحارث بن أبي أسامة بسند الصحيح .

٣٣١٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يلبي : « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك** »[١] .

رواه أبو يعلى الموصلي .

* * *

(١) الحديث في « مسند أبي يعلى » (٧٢٤) و« المقصد العلي » (٥٥٧) ، وذكره ابن حجر في «المطالب» (١٢٠١) وعزاه لأبي يعلى .

٣٠ ـ بـــاب
في صفة التلبية ومتى تقطع
وفيمن استحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ

٣٣١١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد بن حنبل بسند رواته ثقات .

٣٣١٢ ـ وعن أبان بن صالح قال : وقفت مع حسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يقول : لبيك . لبيك حتى انتهى إلى الجمرة ، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى .

٣٣١٣ ـ وفي رواية لأبي يعلى عن أبان بن صالح عن عكرمة قال : دفعت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يقول : لبيك [اللهم لبيك][١] حتى انتهى إلى الجمرة فقلت له : ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله ؟ قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة ، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها .

---

(١) ما بين المعكوفين من « المقصد العلي » .

قال : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول الحسين فقال : صدق[1] .

٣٣١٤ ـ قال : وأخبرني الفضل بن عباس ـ وكان رديف رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يُهل حتى انتهى إلى الجمرة .

٣٣١٥ ـ ورواه أحمد بن حنبل بسند رواته ثقات ولفظه : عن أبان عن عكرمة قال : أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة . فسألته فقال : أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وأصله في « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل .

٣٣١٦ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير وتهليل .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

(١٥٨/ب) **٣٣١٧** ـ وعن عبد الرحمن بن أبي سلمة عن سعد : أنه / سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج فقال : إنه ذو المعارج ولكن لم نقل هكذا ونحن مع نبينا ﷺ .

رواه مسدد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو يعلى وأحمد بن حنبل والحاكم وعنه البيهقي بسند رواته ثقات .

وله شاهد في « السنن » من حديث ابن عمر رواه أبو داود في «سننه»، والترمذي وابن ماجه .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٥٨) و« المقصد » (٣٢١) .

٣١ ـ بـــاب
في الصرورة وفسخ الحج إلى العمرة

٣٣١٨ ـ عن منصور بن سليمان عن ابن أخي جبير بن مطعم قال : قام النبي ﷺ على المروة وبيده مشقص يقصر به من شعره وهو يقول : «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**[1] **لا صرورة في الإسلام** » قال : «**وتثج الإبل ثجًّا ، وعجوا بالتكبير عجًّا** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع بسند فيه منصور بن سلمة وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود في « سننه » .

٣٣١٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال : « **من أراد منكم الحج فليتعجل فإنه يمرض المريض وتضل الضالة** » .

٣٣٢٠ ـ وعن إبراهيم التيمي عن أبيه ، عن عثمان أنه سئل ، عن المتعة في الحج فقال : كانت لنا ليست لكم[2] .

رواه إسحاق بن راهويه .

٣٣٢١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن حفصة أخبرته قالت :

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٠٠) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة . وعزا محققه لأحمد بن منيع أيضًا .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٩٦) وعزاه لإسحاق .

أمرني رسول الله ﷺ أن أحل في حجته التي حج[1] .

رواه الحارث بن أبي أسامة .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٣٧٢) .

٣٢ ـ بـــاب
في غسل المحرم ثيابه
وما جاء في لبس الثوب المصبوغ للمحرم

٣٣٢٢ ـ عن سالم بن أبي الجعد قال : سألت امرأة ابن عمر : أغسل ثيابي وأنا محرمة ؟ فقال : إن الله لا يصنع بدرنك شيئًا[١] .

رواه مسدد ورجاله ثقات .

٣٣٢٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء[٢] .

رواه مسدد موقوفًا ورواته ثقات .

٣٣٢٤ ـ وعن ابن عباس مثله[٣] .

رواه مسدد موقوفًا بإسناد حسن .

٣٣٢٥ ـ وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال : ما هذا؟ قال : يا أمير المؤمنين ليس به بأس إنما هو مشق . قال : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولعل الجاهل أن لو رآك أن يقول : قد رأيت

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١١٣) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكر ابن حجر في « المطالب » (١١١٤) وعزاه لمسدد .

(٣) ذكر ابن حجر في « المطالب » (١١١٥) وعزاه لمسدد .

على طلحة ثوبين مصبوغين فيلبس الثياب المصبوغة في الإحرام فلا أعرفن ما لبس أحد منكم ثوبًا مصبوغًا في الإحرام[1] .

رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح . وهو أصل في سد الذرائع .

٣٣٢٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له نفض ولا ردع[2] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي بسند فيه الحسين بن عبد الله وهو ضعيف .

٣٣٢٧ ـ وعن عمرو عن أبي جعفر : أن عمر رضي الله عنه أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصرخين[3] وهو محرم . فقال : ما هذا ؟ فقال : على ما إخال أحدًا يعلمنا السنة[4] .

رواه أحمد بن منيع .

* * *

(١) ذكر ابن حجر في « المطالب » (١١١٥) وعزاه لمسدد .

(٢) في « المطالب » : « فقيل » .

(٣) في « المطالب » : « مصبوغين » .

(٤) ذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (١١١٢) وعزاه لمسدد .

٣٣ ـ بـــاب
ما يجوز للمرأة المحرمة لبسه وما لا يجوز

٣٣٢٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : لا تلبس المرأة المهلة الثياب المطيبة وتلبس المعصفرة ، ولا أرى الصفرة طيبًا[١] .

رواه مسدد موقوفًا ورواته ثقات .

٣٣٢٩ ـ وعن إسماعيل بن أبي خالد حدثتني أختي : أنها رأت عائشة رضي الله عنها عشية التروية وعليها درع مورد وخمار أسود وهي محرمة[٢] .

٣٣٣٠ ـ وفي رواية عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخته وأمه : أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع مورد وخمار أسود فقلن[٣] لها : أتغطي المحرمة وجهها ؟ فرفعت خمارها هكذا من قبل صدرها إلى رأسها وقالت لا بأس بهذا[٤] .

رواهما مسدد موقوفًا وهو ضعيف من الطريقين لجهالة بعض رواته .

٣٣٣١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت ترخص للمحرمة في لبس القفازين[٥] .

رواه الحارث عن الواقدي .

(١) ذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (١١١٦) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (١١١٧) وعزاه لمسدد .

(٣) في « المطالب » : « فقيل » .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١١٨) وعزاه لمسدد .

(٥) « بغية الباحث » (٣٦٧) و« المطالب العالية » (١١١٩) .

٣٤ ـ بـــاب
ما يجتنبه المحرم وما يجوز له

٣٣٣٢ ـ عن يعلى بن أمية عن أبيه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو صفرة فقال : يا رسول الله كيف أفعل في عمرتي؟ فأنزل / على النبي ﷺ الوحي فستر بثوب . قال : وكان أمية يحب أن يرى (١٦٠/أ) رسول الله ﷺ وقد نزل عليه الوحي[١] . قال : نعم . فرفع طرف الثوب فنظر إليه وله غطيط ـ قال همام : أحسبه قال : كغطيط البكر ـ قال : وسري عن رسول الله ﷺ . قال : « **أين السائل عن العمرة ؟** » قال : أنا يا رسول الله . قال : « **اغسل عنك أثر الخلوق ـ أو أثر الصفرة ـ واخلع الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك** »[٢] .

رواه الحارث وهو في « الصحيح » من رواية يعلى بن أمية .

وقوله في هذه الرواية : عن أبيه أحسبه وهم من العباس بن الفضل شيخ الحارث .

٣٣٣٣ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أيما رجلٍ تزوج

---

(١) بنحوه ذكره ابن حجر في هذا الموضع في « المطالب العالية » (١١٢٠) وعزاه للحارث . وقال : قلت : وهم فيه العباس وإنما هو عن ابن يعلى بن أبي أمية عن أبيه . والحديث ليعلى لا من حديث أبيه أمية وكما في البخاري وكأن هنا سقط فقد وردت في « صحيح البخاري » (١٧٨٩) زيادة : فقال عمر : تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحى ؟ قلت : نعم فرفع طرف الثوب . . .

(٢) « بغية الباحث » (٣٦٦) . وقال : قلت : فذكر الحديث وبقيته في الديات وقد رواه أبو داود عن عائشة أنها كانت ترخص للمحرمة في لبس القفازين .

وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه[1] .

رواه مسدد والبيهقي بسند رواته ثقات .

٣٣٣٤ ـ وعن سليمان بن يسار : أن رسول اللَّه ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجناه ميمونة بالمدينة قبل أن تخرج وهو حلال .

رواه مسدد مرسلاً بسند الصحيح .

٣٣٣٥ ـ وعن أبي عبد اللَّه قال : كنت مع سعيد بن جبير فرأى رجلاً يدخل رأسه بين الستر والبيت فنهاه وقال : سمعت ابن عباس يقول : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يدخل المحرم رأسه بين الستر والجدار ـ أو ـ الستر والبيت[2] .

رواه الحارث بن أبي أسامة .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٢١) وعزاه لمسدد .

(٢) « بغية الباحث » (٣٧١) و« المطالب العالية » (١١٢٢) .

٣٥ ـ بـــاب

رفع الأيدي عند رؤية البيت وغيره
وما جاء في تقبيل الحجر الأسود والمسح عليه

(فيه حديث أبي أمامة وتقدم في الاستسقاء في باب ما يقال عند رؤية المطر) .

٣٣٣٦ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : **«ترفع الأيدي في سبعة مواطن : في بدء الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت[١] »**[٢] .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، والبيهقي بسند فيه انقطاع .

٣٣٣٧ ـ وعن جعفر بن عبد اللَّه بن عثمان القرشي ـ من أهل مكة ـ قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالي ابن عباس قبله وسجد عليه . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قبل الحجر وسجد عليه[٣] في الجاهلية . قال عمر : لو لم أر النبي ﷺ قبله ما قبلته .

رواه الطيالسي ومن طريقه رواه أبو يعلى ، والحاكم ، والبيهقي .

٣٣٣٨ ـ ورواه إسحاق بلفظ : كان عمر يقبل الحجر ثم يسجد عليه ثم يقبله ثم يسجد عليه . ثلاث مرات[٤] .

---

(١) في الأصل : « البيت » . والتصويب من المطالب .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٢٥) .

(٣) إلى هنا ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٥٣) وعزاه لأبي داود الطيالسي .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٥٢) وعزاه محققه لإسحاق .

٣٣٣٩ ـ وعن عيسى بن طلحة ، عن رجل رأى النبي ﷺ وفد[١] عند الحجر فقال : « **إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع** » ثم قبله . قال : ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر ثم قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم قبله[٢] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

٣٣٤٠ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال : هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ صنع[٣] .

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عمر بن هارون .

٣٣٤١ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الحجر[٤] ويضع خده عليه[٥] .

رواه أبو يعلى الموصلي[٦] .

* * *

---

(١) كذا في الأصل . وفي « المطالب » : « وقف » .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٥٤) وعزاه لأبي بكر .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢٢٠) و« المقصد العلي » (٥٧٧) .

(٤) في « المسند » : « الركن اليماني » .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٢٦٠٥) ، و« المقصد » (٥٧٩) .

(٦) جاء بهامش المخطوط حاشية نصها : وروى الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» من حديث ابن عباس مرفوعًا : « واللَّه ليبعثنه اللَّه يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق » . والطبراني في « الكبير » بلفظ : له عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمها بالوفاء . اهـ .

٣٦ ـ بـاب
في استلام الحجر وتركه ، وما يقال عند استلامه

(فيه حديث عبد الرحمن بن عوف وسيأتي في باب جمع الأسابيع).

٣٣٤٢ ـ وعن أبي ذر رضي اللّه عنه قال : كنت بين الكعبة وأستارها فدخل رسول اللّه ﷺ المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين .

رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح .

٣٣٤٣ ـ وعنه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه : كنت في المسجد فدخل رسول اللّه ﷺ وأبو بكر فبدأ رسول اللّه ﷺ بالحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم صلى ركعتين هو وصاحبه .

٣٣٤٤ ـ وعن أبي الطفيل قال : حج وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها . فقال له معاوية : إنما استلم رسول اللّه ﷺ الركنين اليمانيين . فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات .

٣٣٤٥ ـ وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يستلم الحجر فما مررت به منذ رأيته إلا استلمته . قال نافع : فكان ابن عمر يزاحم عليه فإذا رأوه أوسعوا له ، فلقد وقعت يومًا في زحام الناس فوضع رجل مرفقه من خلفي ووقع الرجل من أمامه ووقعت من خلفي فما ظننت أن

أنقلب حتى يقتلوني وأبى هو إلا أن يتقدم[1] .

رواه أبو يعلى .

٣٣٤٦ ـ وعن أبي يعفور عن شيخه من خزاعة ـ وكان استخلفه الحجاج على مكة ـ : أن عمر رضي اللَّه عنه كان رجلاً شديداً وكان يزاحم عند الركن فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **يا عمر لا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر وامض** »[2] .

رواه مسدد واللفظ له ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، وأبو يعلى ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم وعنه البيهقي .

٣٣٤٧ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه : أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحامًا استقبله وكبر وقال : اللَّهم إيمانًا بكتابك وسنة نبيك[3] .

رواه أبو داود الطيالسي .

٣٣٤٨ ـ ومسدد ولفظه : أنه كان إذا استلم الحجر قال : اللَّهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا لسنة نبيك ﷺ .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء ، والبيهقي في « الكبرى » .

ومدار الإسناد على الحارث الأعور وهو ضعيف .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٤٤) وعزاه لأبي يعلى .

(٢) « المقصد العلي » بنحوه (٥٨٠) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٤٥) وعزاه لأبي داود الطيالسي .

٣٧ ـ بـاب
فضل الحجر الأسود
وما جاء في الركنين اللذين يليان الحجر

٣٣٤٩ ـ عن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما رفعه قال : **« لو لا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي ، وما على الأرض من الجنة شيء غيره »**[١] .

رواه مسدد ورجاله ثقات[٢] .

٣٣٥٠ ـ ورواه الترمذي ولفظه : أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس اللّه نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » والبيهقي في « الكبرى » .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في « الكبير » و«الأوسط» بإسناد حسن .

٣٣٥١ ـ وعن محمد بن عباد بن جعفر قال : سمعت ابن عباس يقول: إن [هذا][٣] الركن يمين اللّه في الأرض يصافح بها عباده مصافحة

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٤٦) وعزاه لمسدد .

(٢) جاء بهامش المخطوط حاشية هذا نصها : روى النسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عباس : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن .

(٣) ما بين المعكوفين في « المطالب » .

الرجل أخاه[1] .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر موقوفًا بإسناد الصحيح .

٣٣٥٢ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال : لما أرادوا أن يرفعوا الحجر ـ يعني قريشًا ـ اختصموا فيه . فقالوا : يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة قال : فكان رسول اللَّه ﷺ أول من خرج عليهم ففصل بينهم فجعلوه في مرط ثم ترفعه جميع القبائل كلها ورسول اللَّه ﷺ يومئذ رجل شاب .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

٣٣٥٣ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ : « **نزل بالحجر الأسود ملك** »[2] .

رواه الحارث عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف .

٣٣٥٤ ـ وعن يعلى بن أمية قال : طفت مع عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فاستلم الركن . قال يعلى : فكنت مما يلي الباب فلما بلغ الركن الغربي الذي يلي الأسود فجررت يدي ليستلم فقال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ فقال : ألم تطف مع رسول اللَّه ﷺ ؟ قلت : بلى . قال فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ فقلت : لا . قال : أفليس فيه أسوة حسنة؟ قلت : بلى . قال : فانبذ عنك .

رواه مسدد ، وأحمد بن منيع واللفظ له ، وأبو يعلى وأحمد بن حنبل

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٤٧) وعزاه لمحمد بن أبي عمر .

(٢) « بغية الباحث » (٣٨٦) ، وذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٤٨) وعزاه للحارث .

بسند فيه انقطاع ، والبيهقي . وقال :

قال الشافعي : وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت .

* * *

٣٨ ـ بـــاب
في ذكر الكعبة وبنائها ووصفها ووضع الحجر

٣٣٥٥ ـ عن خالد بن عرعرة قال : لما قتل عثمان رضي اللّه عنه ذعرت ذعرًا شديدًا وكان سل السيف فينا عظيمًا فخرجنا إلى السوق في بعض الحاجة فمررت بباب دار فإذا سلسلة معترضة مثبتة على الباب وإذا جماعة فذهبت أدخل فمنعني رجل من القوم . قال القوم : دعه فدخلت فإذا وسادة مثبتة وإذا جماعة إذ جاء رجل عظيم البطن أصلع في حلة له فجلس فقال : سلوني ولا تسألوني إلا عن ما ينفع ويضر . / فقال رجل : يا أمير المؤمنين (١٦١/أ) ما: ﴿ **والذاريات ذروا** ﴾ ؟ قال : ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عن ما ينفع ويضر ، تلك الرياح . قال : فما ﴿ **الحاملات وقرا** ﴾ ؟ قال : ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عن ما ينفع ويضر ، هي السحاب . قال : فما ﴿ **الجاريات يسرا** ﴾ ؟ قال : ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عن ما ينفع ويضر ؟ هي السفن . قال : فما : ﴿ **فالمقسمات أمرا** ﴾ ؟ قال : ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عن ما ينفع ويضر ، تلك الملائكة . قال له رجل : يا أمير المؤمنين أخبرني عن هذا البيت هو أول بيت وضع للناس ؟ قال : كانت البيوت قبله وقد كان نوح عليه السلام يسكن البيوت ولكنه أول بيت وضع للناس مباركًا وهدى للعالمين . قال : فأخبرني عن بنايته ؟ قال : أوحى اللّه إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن ابن لي بيتًا . قال : فضيق إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذراعًا ، فأرسل اللّه عز وجل ريحًا يقال لها : السكينة ويقال لها : الخجوج لها عينان ورأس ، وأوحى اللّه عز وجل

لإبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يسير إذا أن سارت ويقيل إذا قالت فسارت حتى انتهت إلى موضع البيت فتطوفت عليـه مثل الجحفة وهي بإزاء البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه إلى يوم القيامة ، فجعل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يبنيان كل يومًا مساقًا فإذا اشتد عليهما الحر استظلا في ظل الجبل فلما بلغا موضع الحجر قال إبراهيم لإسماعيل ـ عليهما السلام ـ : ائتني بحجر أضعه يكون علمًا للناس ، فاستقبل إسماعيل الوادي وجاءه بحجر فاستصغره إبراهيم ورمى به وقال جئني بغيره ، فذهب إسماعيل . فقال له إبراهيم عليه السلام: قد جاءني من لم يكلني فيه إلى حجرك . قال : فبنى البيت وجعل يطوفون حوله ويصلون حتى ماتوا وانقرضوا فتهدم البيت فبنته العمالقة فكانوا يطوفون به حتى ماتوا وانقرضوا[1] فتهدم البيت فبنته قريش فلما بلغوا موضع الحجر اختلفوا في وضعه فقالوا : أول من يطلع من هذا الباب فطلع النبي ﷺ . فقالوا : قد طلع الأمين فبسط ثوبًا ووضع الحجر وسطه وأمر بطون قريش فأخذ كل بطن منهم بناحية من الثوب ووضعه بيده ﷺ[2] .

رواه الحارث ، ورواه أبو داود الطيالسي ، وإسحاق بن راهوية والبيهقي في « الكبرى » وتقدم لفظهم في أول كتاب المساجد ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن عمر .

* * *

(١) قوله : « فتهدم البيت فبنته العمالقة فكانوا يطوفون به حتى ماتوا وانقرضوا » هذه العبارة ليست بالبغية .

(٢) « بغية الباحث » (٣٨٥) .

٣٩ ـ بـــاب
الصلاة في الحجر وعند باب الكعبة
ومما جاء في دخول الكعبة وفضلها والصلاة فيها وكسوتها

٣٣٥٦ ـ عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قلت : يا رسول اللَّه أأصلي في الكعبة ؟ فقال : « **صلي في الحجر فإنه من الكعبة** » ـ أو قال « **من البيت** » .

رواه أبو داود والطيالسي بإسناد صحيح .

٣٣٥٧ ـ وعنها أنها قالت : ما أبالي صلّيت في الحجر أو في البيت[(١)] .

رواه أبو يعلى موقوفًا .

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : ما طاف رسول اللَّه ﷺ بشيء إلا وهو من البيت[(٢)] .

رواه أبو يعلى .

٣٣٥٨ ـ وعن عمرو بن دينار : أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره أنه دخل البيت مع رسول اللَّه ﷺ وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب الكعبة .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٣٦٤) ، و« القصد العلي » (٥٨٧).

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٥٦٦) و« المقصد العلي » (٥٨٦) .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بإسناد صحيح .

٣٣٥٩ ـ وفي رواية له : دخل رسول اللَّه ﷺ البيت فدعا في نواحيه ثم خرج فصلى ركعتين .

٣٣٦٠ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات بلفظ : قام في الكعبة ولم يركع ولم يسجد .

٣٣٦١ ـ وعن مجاهد : ﴿ **من دخله كان آمنًا** ﴾ قال : هو كقولك : ادخل وأنت آمن .

رواه مسدد .

٣٣٦٢ ـ وعن جعفر بن محمد حدثني أبي قال : سئل علي بن الحسين عن الصلاة في الكعبة فقال : صليت مع أبي الحسين بن علي في الكعبة(١) .

رواه مسدد موقوفًا ، بسند صحيح وله شاهد من حديث جابر ، وسيأتي في غزوة الفتح .

٣٣٦٣ ـ وعن عطاء قال : العرش على الحرم(٢) .

(١٦١/ب) رواه معاذ بن المثنى من زياداته عن غير مسدد / في مسند مسدد .

٣٣٦٤ ـ وعن أبي الشعثاء قال : خرجت حاجًّا فدخلت البيت فجاء عبد اللَّه بن عمر فدخل فلما كان بين الساريتين مشى حتى لصق بالحائط فصلى أربع ركعات . قال : فجئت حتى صليت إلى جنبه . قال : فلما انصرف قلت له : إن أناسًا يصلون ها هنا وها هنا فأين صلى رسول اللَّه

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٢٧) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٢١) وبين أنه من زيادات معاذ بن المثنى على مسند مسدد .

ﷺ؟ قال : ها هنا أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول اللّه ﷺ صلى . فقلت : كم صلى ؟ فقال : على هذا أجدني ألوم نفسي مكثت معه عُمرًا لم أسأله . فلما كان العام المقبل خرجت حاجًّا فجئت حتى دخلت البيت ثم قمت مقامه . قال : فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي قال : فلم يزل يزاحمني حتى أخرجني . قال : فصلى أربعًا .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ولفظهما واحد بسند الصحيح .

٣٣٦٥ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن سب أسعد الحميري وقال : « **هو أول من كسا الكعبة** »[١] .

رواه الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف .

٣٣٦٦ ـ وعن العباس بن عبد المطلب رضي اللّه عنه قال : كسا رسول اللّه ﷺ البيت في حجته الحبرات[٢] .

رواه الحارث عن الواقدي أيضًا .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٣٨٧) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٢٥) وعزاه للحارث وقال : تفرد به الواقدي وهو ضعيف .

(٢) « بغية الباحث » (٣٨٨) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٢٦) وعزاه للحارث.

٤٠ - بــاب
في الطواف بالبيت وفضله

٣٣٦٧ - عن عبيد بن عمير ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من طاف بالبيت سبعًا لخطيئة كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعه له درجة وكان له عدل رقبة** »[١] .

رواه أبو داود الطيالسي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي .

٣٣٦٨ - وعبد بن حميد ولفظه : قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر والركن اليماني زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب محمد ﷺ يفعله . فقلت له : فقال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن مسحهما كفارة الخطايا** » . وسمعته يقول : « **من طاف أسبوعًا فأحصاه كان كعدل رقبة** » . قال وسمعته يقول : « **ما يرفع الحاج قدمًا ولا يضع أخرى إلا كتبت له حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له درجة** » .

٣٣٦٩ - وأبو يعلى ولفظه : قلت لابن عمر : ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني ؟ قال : فقال ابن عمر : إن أفعل فقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن استلامها يحط الخطايا** » . وسمعته يقول : « **من طاف أسبوعًا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة** » وسمعته يقول : « **ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات وحط**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٤١) .

عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات » .

ورواه أحمد بن حنبل بتمامه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم وصححه ، والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » ورواه الترمذي مختصراً.

٣٣٧٠ ـ وعن أنس صاحب رسول اللَّه ﷺ قال : كنت جالسًا مع رسول اللَّه ﷺ في مسجد الخيف فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فلما سلما قالا : جئناك يا رسول اللَّه لنسألك . قال : « **إن شئتما أخبرتكما بما تسألاني عنه فعلت وإن شئتما أن أسكت فتسألاني فعلت** » . قالا : أخبرنا يارسول اللَّه نزداد إيمانًا ـ أو نزدد يقينًا شك إسماعيل ـ فقال الأنصاري للثقفي: سل رسول اللَّه ﷺ . قال : بل أنت فسله فإني لأعرف لك حقك فسله فقال الأنصاري : أخبرنا يا رسول اللَّه . قال : « **جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه ، وعن طوافك بالبيت وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما ، وعن طوافك بالصفا والمروة ، وعن وقوفك بعرفة وما لك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه ، وعن حلاقك رأسك وما لك فيه ، وعن طوافك بعد ذلك ومالك فيه** » . ـ يعني الإفاضة ـ . قال : والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك قال : «**فإنك إذا خرجت من / بيتك تؤم بالبيت الحرام لم تضع ناقتك خفًا ولم ترفعه إلا** (١٦٢/أ) **كتب اللَّه لك به حسنة ومحى عنك به خطيئة ورفع لك بها درجة ، وأما ركعتيك بعد الطواف فإنهما كعتق رقبة من بني إسماعيل ، وأما طوافك بالصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة فإن اللَّه يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول : هؤلاء عبادي جاءوني شعثًا شفعًا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبكم عدد الرمل أو كزبد البحر لغفرتها أفيضوا**

عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له ، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات ، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك ، وأما حلاقك رأسك فبكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة » . قال : يا رسول اللَّه فإن كانت الذنوب أقل من ذلك ؟ قال : « إذا يدخر لك في حسناتك ، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك يأتي ملك حتى يضع بين كتفيك ثم يقول : اعمل لما تستقبل فقد غفر لك ما مضى»[1] . قال الثقفي: أخبرني يا رسول اللَّه قال : « جئت تسألني عن الصلاة » . قال : «إذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينك ، وإذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك ، وإذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك ، وإذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك ، ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ من القرآن ما تيسر ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك وافرق بين أصابعك حتى تطمئن راكعًا ثم إذا سجدت فمكن وجهك من السجود حتى تطمئن ساجداً ، وصل من أول الليل وآخره » . قال : أرأيت إن صليت الليل كله ؟ قال : «فإنك إذاً أنت» .

رواه مسدد ، والبزار ، والأصبهاني بسند ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع .

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير والبزار ، وابن حبان في « صحيحه » .

ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث عبادة بن الصامت[2] .

---

(١) إلى هنا ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٥٧) وعزاه لمسدد .

(٢) جاء بهامش المخطوط حاشية هذا نصها : واجبات الحج التي تجب الفدية بتركها سبعة : *الإحرام من الميقات . * وأن لا يدفع من عرفة إلا بعد الغروب إلا أن يعود إليها قبله . *والبيتوتة بمزدلفة وليالي مني إلا الرعاة وأهل السقاية . * وطواف القدوم إلا للمتمتع وحاضر المسجد الحرام . * وطواف الوداع إلا لحائض أو مكي . * وركعتا الطواف في قول مرجوح . *والرمي ولا يجوز بكحل أو زرنيخ أو بلور أو مرمر. اهـ .

٣٣٧١ ـ وعن عروة بن الزبير رضي اللَّه عنه أهل هلال ذي الحجة ثم طاف وسعى ثم خرج .

رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح .

٣٣٧٢ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما عن نبي اللَّه ﷺ قال : « **من طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين فهو كعدل رقبة** »[١] .

رواه أبو يعلى والأصبهاني موقوفًا بسند فيه راو لم يسم .

ورواه الترمذي من حديث ابن عباس .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٤١) ولم يذكره عزوه .

٤١ ـ بــاب
ما يقال في الطواف

٣٣٧٣ ـ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : بينما أنا أطوف مع رسول اللَّه ﷺ إذ وقف وتبسم فقلت : يا رسول اللَّه رأيتك وقفت وتبسمت؟ فقال : « **لقيني عيسى يطوف معه ملكان فسلم علي فسلمت عليه** »(١) .

رواه إسحاق بن راهوية بسند فيه راو لم يسم .

٣٣٧٤ ـ وعن حبيب بن صهبان قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن وبين المقام والباب : ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾(٢) .

رواه مسدد ورجاله ثقات ، والبيهقي في « الكبرى » وقال :

قال الشافعي : أحب كلما حاذى به ـ يعني الحجرالأسود ـ أن يكبر وأن يقول في رمله : اللَّهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا ، ويقول في الأطواف الأربعة : اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللَّهم ﴿**آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾ .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٣٤) وعزاه لإسحاق .

(٢) « المطالب العالية » (١١٣٨) وعزاه لمسدد .

٤٢ ـ بـاب
ما جاء في جمع الأسابيع وركعتي الطواف
وما يقرأ فيهما وجواز فعلهما في غير المسجد

(فيه حديث أنس وتقدم في باب الطواف) .

٣٣٧٥ ـ وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه : أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تطوف ثلاثة أسابيع تقرن بينهن ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين[١] .

رواه مسدد وفي سنده راو / لم يسم .

٣٣٧٦ ـ وعن يعقوب بن زيد : أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الطواف بـ : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ ، و ﴿ **قل هو اللَّه أحد** ﴾[٢] .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر معضلاً وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . لكن المتن له شاهد من حديث جابر بن عبد اللَّه رواه الترمذي وصححه .

٣٣٧٧ ـ وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : طفت مع عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه بعد صلاة الفجر فركب ولم يسبح حتى أتى طوى فركع ركعتين[٣] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٤٢) وعزاه لمسدد .

(٢) « المطالب العالية » (١١٥١) وعزاه لابن أبي عمر .

(٣) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث » (٣٧٤) .

رواه الحارث والبيهقي ورجاله ثقات .

٣٣٧٨ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف رضي اللّٰه عنه قال : قال [لي] رسول اللّٰه ﷺ : « **كيف صنعت في استلام الحجر ؟** » قال : قلت : استلمت وتركت . قال : « **أصبت** »[١] .

رواه الحارث ورجاله ثقات .

٣٣٧٩ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : طاف رسول اللّٰه ﷺ قبل الفجر[٢] ثم صلى ست ركعات يلتفت في كل ركعتين يمينًا وشمالاً . فظننَّا أنه لكل أسبوع ركعتين ولم يسلم .

رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف عبد السلام بن أبي النجود.

٣٣٨٠ ـ ومن طريقه رواه البيهقي في « الكبرى » ولفظه : طاف رسول اللّٰه ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع جميعًا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينًا وشمالاً . قال أبو هريرة : أراد أن يعلمنا .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٣٧٥) ، وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٤٩) وعزاه للحارث . وما بين المعكوفين من « بغية الباحث » .

(٢) في « المطالب العالية » « النحر » .

٤٣ ـ بــاب
في المرأة تكبر وتعقد ولا تستلم الحجر
وما جاء في طوافها منتقبة
وفيمن رأى امرأة في الطواف فأعجبته

٣٣٨١ ـ عن منبوذ عن أبيه قال : كنت عند عائشة رضي اللَّه عنها إذ أتتها مولاة لها فقالت : إني استلمت الحجر ثلاث مرات بسبع طفته . فقالت: لا أجر لك . مرتين أو ثلاثًا . هلا كبرت وعقدت ومررت أردت أن تدافعي الرجال[1] .

رواه مسدد .

٣٣٨٣ ـ وعن صفية بنت شيبة : أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تطوف بالبيت منتقبة . قال : وكان عطاء يكرهه حتى حدثته هذا الحديث فكان بعد ذلك يفتي به[2] .

رواه مسدد .

٣٣٨٣ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال : بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتني وكان يقال : لا يضرك حسن امرأة لا تعرفها.

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٥٠) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٥٥) وعزاه لمسدد .

٤٤ ـ بـــاب
الطواف في المطر على الراحلة وفي الخفاف والنعال

٣٣٨٤ ـ عن داود بن عجلان قال : طفنا مع أبي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا آوينا نحو المقام فوقف بنا دون المقام فقال : ألا أحدثكم حديثًا تسرون به ؟ قلنا : بلى . قال : طفت مع أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن في يوم مطير فلما قضيناطوافنا صلينا خلف المقام ركعتين . فقال لنا : « **استأنفوا العمل فقد غفر لكم ما مضى** » . هكذا قال لنا رسول اللَّه ﷺ وطفنا معه في يوم مطير .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، وأبو يعلى ولفظهما متقارب ، وابن ماجه مختصراً ، وابن الجوزي في الموضوعات كلهم من طريق داود بن عجلان عن أبي عقال .

٣٣٨٥ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : طاف رسول اللَّه ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه[١] .

رواه أبو يعلى وفي سنده : موسى بن عبيدة .

٣٣٨٦ ـ وعن قدامة بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يطوف بالبيت على ناقة يستلم الحجر . بمحجنه[٢] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٧٦١) ، و« المقصد العلي » (٥٨١) و« المطالب العالية » (١١٢٧) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٩٢٨/٢) و« المقصد العلي » (٥٨٢) .

رواه أبو يعلى وعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند بسند رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن (أبوداود ، والترمذي ، والنسائي) .

٣٣٨٧ ـ وعن عاصم بن عبيد اللَّه بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه يطوف بالبيت وهو يحدو وعليه خفان فقال له عمر رضي اللَّه عنه : ما أدري أيهما أعجب حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك . قال : قد فعلت هذا على عهد من هوخير منك رسول اللَّه ﷺ / فلم يعب ذلك عليَّ [(١)] . (١٦٣/أ)

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد اللَّه .

٣٣٨٨ ـ وعن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في الطواف فانقطع شسعه فقلت : يا رسول اللَّه ناولني أصلحه . قال : « **هذه الأثرة ولا أحب الأثرة** »[(٢)] .

رواه أبو داود الطيالسي ، وفي سنده عاصم بن عبيد اللَّه أيضًا .

٣٣٨٩ ـ وكذا رواه أبو يعلى ولفظه : أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسعه فأخرج رجل شسعًا من نعله فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانتزعها وقال : « **هذه أثرة ولا أحب الأثرة** »[(٣)] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٨٤٢) و« المقصد العلي » (٥٨٣) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٣٦) وعزاه لأبي داود الطيالسي .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٧٢٠٤) ، و« المقصد » (٥٨٥) وذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٣٧) .

٤٥ ـ بـــاب

في الرمل

وفيما ينزل على البيت من الرحمة للطائفين وغيرهم

٣٣٩٠ ـ عن ابن عباس ،عن عمر رضي اللَّه عنه : أنه طاف فأراد أن لا يرمل . قال : إنه رمل رسول اللَّه ﷺ ليغيظ المشركين . قال : أمر فعله رسول اللَّه ﷺ ولم ينه عنه فرمل .

رواه أبو داود الطيالسي عن زمعة عن سلمة بن وهرام وهو سند ضعيف.

٣٣٩١ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات ولفظه : عن ابن عباس قال : رمل رسول اللَّه ﷺ في حجة وعمرة ، وأبو بكر ، وعمر، وعثمان ، والخلفاء بعده .

٣٣٩٢ ـ وعن أبي الطفيل رضي اللَّه عنه : أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر[١] .

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بإسناد حسن ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود ، وابن ماجه . وأصله في « صحيح مسلم » من حديث عبد اللَّه بن عمرو .

٣٣٩٣ ـ وعن زيد بن خالد الجهني رضي اللَّه عنه قال : رأيت

(١) « مسند أبي يعلى » (٩٠١) و« المقصد » (٥٧٤) .

رسول الله ﷺ انتهى إلى الصفا فبدأ به نهاراً فوقف عليه ثم نزل فمشى حتى انتهى إلى بطن الوادي فرمل ورمل الناس معه حتى جاوزوا الوادي ثم مشى[1] .

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

٣٣٩٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: **« ينزل الله عز وجل كل يوم مائة رحمة ستون منها للطائفين وعشرون منها لأهل مكة وعشرون منها لسائر الناس »**[2] .

رواه الحارث بن أبي أسامة .

٣٣٩٥ ـ ورواه البيهقي ولفظه : قال رسول الله ﷺ : **« ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرم عشرون ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين »** .

رواه البيهقي وحسن الحافظ المنذري إسناده .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٣٧٦) ، وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٣٠) وعزاه محققه إلى الحارث .

(٢) « بغية الباحث » (٣٨٩) .

٤٦ ـ بـــاب
وجوب الطواف بين الصفا والمروة
وأن غيره لا يجزئ عنه

(فيه حديث أنس وتقدم في باب الطواف وحديث ابن عمر ، وسيأتي في باب الوقوف بعرفة) .

٣٣٩٦ ـ وعن صفية بنت شيبة ،عن امرأة منهم : أنها رأت النبي ﷺ من خوخة لها وهو يسعى في بطن المسيل وهو يقول : « **لا يقطع الوادي** » ـ أو قال الأبطح ـ « **إلا شدا** »[1] .

رواه مسدد .

٣٣٩٧ ـ وابن أبي عمر ولفظه : عن امرأة من بني نوفل : أنها اطلعت من خوخة لها فرأت رسول اللَّه ﷺ بين الصفا والمروة وهو يقول : « **إن اللَّه كتب عليكم السعي فاسعوا** » . قالت : فسمعته يقول وهو يسعى : « **رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم** »[2] .

٣٣٩٨ ـ وفي رواية له : رأيت رسول اللَّه ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ورأيته إذا أتى على بطن الوادي يسعى حتى تبدو ركبتاه ﷺ[3] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٣٤) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٣٥) وعزاه لابن أبي عمر .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٣٣) وعزاه لابن أبي عمر .

٣٣٩٩ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بلفظ : عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت : نظرت إلى رسول اللَّه ﷺ وهو يطوف بين الصفا والمروة في نسوة من قريش وإنه ليسعى في آخر الناس وهو يقول : «**اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي**» . فنظرت إليه وهو يسعى ومئزره يدور من شدة السعي .

٣٤٠٠ ـ وفي رواية لأحمد بن حنبل والحاكم وعنه البيهقي عن صفية بنت شيبة عن حبيبة[١] بنت تجراة قالت : رأيت رسول اللَّه ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى / حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور إزاره وهو يقول : « **(اسعوا)**[٢] **فإن اللَّه كتب عليكم السعي**»[٣] لفظ أحمد بن حنبل . (١٦٣/ ب)

٣٤٠١ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : يا أهل مكة إنما طوافكم بين الصفا والمروة إذا رجعتم من منى : وكان عطاء يقول لمن يقدم : يطوف ويسعى ثم يخرج .

رواه مسدد ورجاله ثقات .

٣٤٠٢ ـ وعن ابن أم مكتوم رضي اللَّه عنه : أنه طاف مع النبي ﷺ بين الصفا والمروة فانحدر وسعى ابن أم مكتوم ثم وقف حتى أدرك النبي ﷺ فقال :

حبذا مكة من وادي بها أهلي وعُوادي

بها أمَشي بلا هادي بها ترسخ أوتادي

---

(١) جاء فوق هذا اللفظ بخط الناسخ كلمة :« معا » أي صفية بنت شيبة ، وحبيبة بنت تجراة.

(٢) من « مجمع الزوائد » .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٤٧) .

فقال النبي ﷺ : « **حبذا هي** »[1] .

رواه أحمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لضعف طلحة بن عمرو .

٣٤٠٣ ـ وعن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر رضي اللَّه عنهما يمشي بين الصفا والمروة ثم قال : إن مشيت فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يسعى .

رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات .

٣٤٠٤ ـ وعن زيد بن حارثة رضي اللَّه عنه قال : خرجت مع رسول اللَّه ﷺ يومًا حارًا من أيام مكة وهو مردفي إلى نصب من الأنصاب وقد ذبحنا له شاة فأنضجناها فلقيه زيد بن عمرو بن نفيل فحيا كل واحد منا صاحبه بتحية الجاهلية . فقال النبي ﷺ : « **يا زيد ما لي أرى قومك قد شنفوا لك** » . قال : واللَّه يا محمد إن ذلك لغير نائلة لي منهم ولكن خرجت أبتغي هذا الدين فخرجت حتى أقدم على أحبار بلدك فوجدتهم يعبدون اللَّه ويشركون به . قال : فقلت ما هذا بالدين الذي أبتغي فقال شيخ منهم : إنك لتسأل عن دين ما نعلم أن أحدًا يعبد اللَّه به إلا شيخًا بالحرة . قال : فخرجت حتى أقدم عليه فلما رآني قال : ممن أنت ؟ قلت : أنا من أهل بيت اللَّه من أهل الشوك والقرظ . فقال : إن الدين الذي تطلب قد ظهر ببلادك قد بعث نبي قد طلع نجمه وجميع من رأيتهم في ضلال . فلم أحسن بشيء بعده يا محمد . قال : وقدم إليه السفرة . فقال : ما هذا يا محمد ؟ قال : « شاة ذبحناها لنصب من الأنصاب » . قال : فقال : ما كنت لأكل مما لم

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٣٢) وعزاه لابن أبي عمر .

يذكر اسم اللّه عليه . قال : وتفرقنا . قال زيد بن حارثة . فأتي النبي ﷺ البيت فطاف به وأنا معه وبالصفا والمروة . قال : وكان بالصفا والمروة صنمان من نحاس أحدهما يقال له : إساف والآخر يقال له : نائلة . وكان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما . فقال النبي ﷺ : « **لا تمسحهما فإنهما رجس** » . فقلت في نفسي : لأمسحنهما حتى أنظر ما يقول النبي ﷺ فمسحتهما . فقال : « **يا زيد ألم تنه ؟ !** » قال : ومات زيد بن عمرو ، وأنزل على النبي ﷺ . فقال رسول اللّه ﷺ لزيد : « **إنه يبعث أمة وحده** » .

رواه أبو يعلى الموصلي[1] ، وأحمد بن حنبل مختصراً والنسائي في «الكبرى» بسند رجاله ثقات .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٧٢١٢) و« المقصد العلي » (١٤٥٨) .

٤٧ ـ بـــاب
الرواح إلى منى والصلاة فيها ، ثم عرفة والإياب منها وما يقال في ليلة عرفة

٣٤٠٥ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أتى جبريل إبراهيم ﷺ فراح به إلى منى فصلى به الصلوات جميعًا ثم أتى به الموقف حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس المغرب أفاض ثم أتى جمعًا فصلى به العشاءين جمعًا ثم بات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس أفاض به إلى منى فرمى الجمرة ثم ذبح ثم أفاض به** » ثم أوحى اللَّه تعالى بعد إلى نبي اللَّه ﷺ : ﴿ **أن أتبع ملة إبراهيم حنيفًا** ﴾[1] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

٣٤٠٦ ـ ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، ولفظه : أفاض جبريل بالنبي ﷺ حتى أتى مزدلفة فنزل بها وبات / ثم صلى الصبح كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين ثم وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين ثم دفع إلى منى فرمى وذبح ثم أوحى اللَّه إلى محمد : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين** ﴾[2] . (١٦٤/أ)

٣٤٠٧ ـ ورواه أحمد بن منيع وأبو يعلى من طريق ابن أبي مليكة : أن رجلاً من قريش قال لعبد اللَّه بن عمرو : إني مضعف من الأهل والحمولة

---

(١) « المطالب العالية » (١١٦٠) وعزاه لأبي بكر .

(٢) « المطالب العالية » (١١٦٢) وعزاه لابن أبي عمر .

وإنما حمولتنا هذه الحمر الدبابة ألا أفيض من جمع بليل . قال : أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى ينزل منزلاً منها ثم راح ثم وقف موقفه منها حتى إذا غابت الشمس أفاض حتى إذا أتى جمعًا فنزل منزله منه حتى بات به حتى إذا كان صلاة الصبح المعجلة وقف حتى إذا كان الصبح المسفر أفاض . فتلك ملة إبراهيم عليه السلام . وقد أمر نبيكم ﷺ أن يتبعه[1] .

ومدار أسانيدهم على : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف .

٣٤٠٨ ـ وعن أنس بن سيرين قال : كنت مع ابن عمر رضي اللّه عنهما بعرفات فلما أفضنا أفضت معه حتى إذا أتى المضيق بين المأزمين أناخ فذهب لحاجته . وذكر أن رسول اللّه ﷺ لما مر بهذا المكان قضى حاجته فمن أراد منكم أن يقضي حاجته فليفعل . فلما جاء جعلت أصب عليه الماء فتوضأ ثم ركب حتى أتى جمعًا فعرض راحلته فصلى إليها فصلى المغرب ثلاثًا ثم أتبعها بركعتين فجعلنا ننتظر العشاء فقمنا فصلينا ثم نمنا فلما طلع الفجر أتى الموقف وصلى الفجر بغلس ثم وقف ووقفنا معه حتى أفاض .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات ، وأحمد بن منيع ، وأحمد بن حنبل ، وتقدم في العلم في باب اتباع الكتاب والسنة .

٣٤٠٩ ـ وعن نافع : أن ابن الزبير أسفر بالدفعة[2] فقال ابن عمر : طلوع الشمس ينتظرون صنيع أهل الجاهلية . فدفع ابن عمر ، ودفع الناس

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٦١) وعزاه لأحمد بن منيع . وقال : قال أبو يعلى : حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بهذا .

(٢) في الأصل : « بالمدينة » والتصويب من « المطالب » .

بدفعه ، ودفع ابن الزبير[1] .

رواه مسدد موقوفًا ورجاله ثقات وله حكم المرفوع .

٣٤١٠ ـ وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : لما أفاض الرسول ﷺ من عرفات أوضع الناس فأمر رسول اللّه ﷺ مناديًا فنادى : « أن البر ليس بإيضاع الخيل ولا الركاب » . قال : فما رأيت رافعة يدها عارية حتى أتى جمعًا .

رواه أحمد بن منيع .

٣٤١١ ـ وعن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : **«من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل اللّه إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثم : سبحان الذي في السماء عرشه ، سبحان الذي في الأرض موطئة ، سبحان الذي في البحر سبيله ، سبحان الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الجنة رحمته ، سبحان الذي في القبور قضاؤه ، سبحان الذي في الهواء نعمته ، سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأرض ، سبحان الذي لا منجا منه إلا إليه »**[2] .

رواه أبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء بسند ضعيف لضعف عذرة بن قيس .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر فى « المطالب » (١١٧٣) وعزاه لمسدد .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥٣٨٥) ، و« المقصد العلي » (٥٨٩) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٣/ ٢٥٢) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في « الكبير » وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٦٩) وعزاه لأبي يعلى .

٤٨ ـ بـــاب

في النزول بوادي نمرة
والوقوف بعرفة ومزدلفة وما يفعله من فاته الحج

(فيه حديث أنس وتقدم في باب الطواف) .

٣٤١٢ ـ وعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال : الحج عرفة ، والعمرة الطواف[١] .

رواه مسدد موقوفًا بسند رجاله ثقات .

٣٤١٣ ـ وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما : أن النبي ﷺ كان ينزل وادي نمرة فلما قاتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر ساعة كان رسول اللّٰه ﷺ يروح في هذا اليوم ؟ فقال : إذا كان ذلك رحنا . فأرسل الحجاج رجلاً فقال : إذا راح فأعلمني فأراد ابن عمر يروح قالوا : لم تزغ الشمس فجلس ثم أراد أن يروح فقالوا : لم تزغ الشمس فجلس فلما أن قد زالت الشمس راح[٢] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات .

٣٤١٤ ـ وعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما : أنه كان يرى بأسًا أن ينزل

---

(١) ذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٥٦) وعزاه مسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » مختصراً (١١٥٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

بالأبطح ويقول : إنما أقام به رسول اللَّه ﷺ على عائشة[1] .

رواه الحارث بسند فيه الحجاج بن أرطاة .

٣٤١٥ ـ وعن أبي ربيعة القرشي عن أبيه رضي اللَّه عنه قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ واقفًا في الجاهلية بعرفات مع المشركين ورأيته واقفًا في الإسلام في ذلك الموقف فعرفت / أن اللَّه وفقه لذلك[2] .

رواه إسحاق بن راهويه .

٣٤١٦ ـ وعن جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **كل عرفة موقف وكل جمع موقف ، وكل منى منحر** »[3] .

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

٣٤١٧ ـ ورواه أحمد بن حنبل من وجه آخر ولفظه : « كل عرفات موقوف ، وارفعوا عن عرفات ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي . وآخر من حديث ابن عباس رواه البزار .

٣٤١٨ ـ وعن عبد العزيز بن خالد قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**عرفة يوم يعرف الناس**»[4] .

رواه الحارث بن أبي أسامة .

---

(١) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث » (٣٧٣) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٥٧) وعزاه لمسدد .

(٣) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث » (٨٣٠) .

(٤) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث » وذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٦٣) .

٣٤١٩ ـ وعن حبيب بن خماشة الجهني رضي اللَّه عنه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول بعرفة : « عرفة كلها موقف إلا بطن عونة ، والزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر »[١] .

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

٣٤٢٠ ـ وعن رافع أن رسول اللَّه ﷺ حين رمى جمرة العقبة انصرف إلى النحر فقال : « **هذا المنحر وكل منى منحر** » .

رواه أبو يعلى .

٣٤٢١ ـ وفي رواية له : غدا رسول اللَّه ﷺ حتى أصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة ثم قال : « **هذا الموقف وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر** » . ثم دفع حين أسفر .

٣٤٢٢ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج[٢] .

رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح .

٣٤٢٣ ـ والبيهقي في « الكبرى » ولفظه : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعًا ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا ثم ليحلق أو ليقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع

---

(١) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث » (٣٨١) ، وذكره ابن حجر في المطالب » (١١٦٤) وعزاه للحارث .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٥٩) وعزاه لمسدد .

إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

* * *

٤٩ ـ باب
في الدعاء ومغفرة اللّه تعالى لعباده يوم عرفة

٣٤٢٤ ـ عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أكثر [دعائي و][١] دعاء الأنبياء قبلي بعرفة : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللّهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي قلبي نوراً اللّهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، وأعوذ بك من وسواس الصدور وشتات الأمور ، اللّهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ، ومن شر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر** »[٢] .

رواه إسحاق بن راهويه ، والبيهقي بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة . ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من غير هذا الوجه .

٣٤٢٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ وقف بعرفات وقال هكذا ورفع يديه نحو ثندوتيه[٣] .

٣٤٢٦ ـ وفي رواية : وقف بعرفة فجعل يدعو هكذا وجعل ظهر كفيه مما يلي صدره .

رواه أحمد بن منيع ومدار الطريقين على بشر بن حرب وهو ضعيف .

---

(١) ما بين المعكوفين من « المطالب » .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٦٥) وعزاه لإسحاق .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » بنحوه (١١٦٦) .

٣٤٢٧ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : لقد رئي رسول اللَّه ﷺ عشية عرفة رافعًا يديه ليرى ما تحت إبطيه[١] .

رواه أحمد بن منيع .

٣٤٢٨ ـ وعن شعيب بن أبي حمزة يرفعه إلى النبي ﷺ : أن النبي ﷺ أمر بلالاً غداة جمع ينادي في الناس : « أن أنصتوا ـ أو ـ اصمتوا » . ففعل . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه قد تطاول عليكم في جمعكم فوهب مسيئكم لمحسنكم ووهب لمحسنكم ما سأل . ادفعوا بسم اللَّه** »[٢] .

رواه مسدد معضلاً .

٣٤٢٩ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : إن اللَّه عز وجل يباهي بأهل عرفة الملائكة[٣] .

رواه مسدد موقوفًا .

٣٤٣٠ ـ وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن اللَّه تعالى تطاول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثًا غبرًا أقبلوا يضربون إليَّ من كل فج عميق فأشهدكم أني / قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فلما أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى اللَّه فيقول : يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا إلى الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم** (١٦٥/أ)

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٦٧) وعزاه لأحمد بن منيع .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٧١) وعزاه لمسدد .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٧٠) وعزاه لمسدد .

لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم»[1] .

رواه أحمد بن منيع ، وأبو يعلى واللفظ له ومدار الطيالسي وأحمد بن حنبل ، وابن ماجه ، والبيهقي . وآخر من حديث جابر بن عبد اللَّه وتقدم في باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة .

٣٤٣١ ـ وعن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يبقى أحد يوم عرفة في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا غفر اللَّه له**» . قال : فقال رجل ألأهل معرف[2] يا رسول اللَّه ﷺ أم للناس عامة ؟ قال : « **بل للناس عامة** »[3] .

رواه عبد بن حميد .

٣٤٣٢ ـ وعن طالب بن سلمى[4] بن عاصم بن الحكم حدثني بعض أهلنا أنه سمع جدي قال : قال رسول اللَّه ﷺ يومئذ : « **ألا إن اللَّه نظر إلى هذا الجمع فقبل من محسنهم وشفع محسنهم في مسيئهم فتجاوز عنهم جميعًا**»[5] .

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٧٩) وعزاه لأحمد بن منيع ، وذكر نحوه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٥٧) .

(٢) كذا في الأصل . وفي « المطالب » : « المعرف » .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٧٨) وعزاه لعبد بن حميد .

(٤) في « المطالب » : طالب بن سليمان .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٦٨٣٣) و« المقصد العلي » (٥٩٠) ، وذكره في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٥٢ : ٢٥٣) وقال : رواه أبو يعلى ، وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٧٢) وعزاه لأبي يعلى .

٥٠ ـ بـــاب
ما جاء في صوم يوم عرفة بعرفة وصون الأعضاء فيه

٣٤٣٣ ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة[١] .

رواه أبو داود الطيالسي والحاكم بإسناد حسن .

٣٤٣٤ ـ ورواه الحاكم أيضًا من طريق عكرمة قال : كنا عند أبي هريرة رضي اللَّه عنه فحدثنا عن رسول اللَّه ﷺ أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة . وعن الحاكم روى البيهقي الطريقين معًا وقال : والمحفوظ ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

٣٤٣٥ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ أفطر بعرفة[٢] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو يعلى بسند رجاله ثقات .

ولما تقدم شواهد في كتاب الصوم .

٣٤٣٦ ـ وعنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول اللَّه ﷺ من عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن وجعل رسول اللَّه ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مرارًا وجعل الفتى يلاحظ إليهن . فقال له النبي ﷺ :

---

(١) ذكره ابن حجر في «المطالب العالية » (١٠١٨) وعزاه لأبي داود الطيالسي .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٧١٩) ، وفي « المقصد العلي » (٥٩٢) .

« يا ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له »[1] .

رواه أبو داود الطيالسي ، وابن خزيمة ، والطبراني ، والبيهقي ، وأبو يعلى ، وأحمد بن حنبل بإسناد صحيح .

* * *

(١) في « مسند أبي يعلى » (٢٤٤١) و« المقصد العلي » (٥٩٤) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥١) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني .

٥١ ـ بـــاب
الدفع من عرفات والإيضاع في وادي محسر وأخذ الحصى منه

٣٤٣٧ ـ عن عمر بن ذر سمعت مجاهداً يقول : أردف النبي ﷺ يوم عرفة هذا صاحبًا يخبرنا ما صنع رسول اللّه ﷺ قال : فكف رسول اللّه ﷺ زمام راحلته حتى أصاب رأسها وسط الرحل أو كاد يصيبه يسير سيراً هينًا لا يزيد على السير الهين ويشير بيده إلى الناس : « السكينة يا أيها الناس السكينة» . حتى دفع إلى جمع ثم أردف الفضل هذا صاحبًا يخبرنا ما صنع رسول اللّه ﷺ فصنع ما صنع بالأمس لا يزيد على هذا السير العنق حتى دفع إلى وادي محسر فلما دفع النبي ﷺ إلى وادي محسر دفع معه حتى استوت به الأرض حتى خرج من الوادي .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن رجل لم يسم ورواه الحاكم مطولاً وعنه البيهقي في « الكبرى » . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » .

٣٤٣٨ ـ وعن جابر رضي اللّه عنه قال : لما بلغنا وادي محسر قال رسول اللّه ﷺ : « **خذوا حصى الجمار من وادي محسر** »[١] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٨٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

٣٤٣٩ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : كان أهل الجاهلية يقفون بعرفات حتى كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال أفاضوا ثم وقفوا بالمزدلفة حتى إذا كانت الشمس على / (١٦٥/ب) رؤوس الرجال دفعوا فلما جاء الإسلام أخر رسول اللَّه ﷺ الدفعة من عرفات حتى غابت الشمس وعجل الدفعة من جمع فدفع منها حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر وصلى فيه بغلس[١] .

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف زمعة بن صالح وأخرجه أحمد مختصراً ، عن أبي داود ، عن زمعة .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٧٤) وعزاه لأبي يعلى وقال : أخرجه أحمد مختصراً عن أبي داود عن زمعة .

٥٢ ـ بـــاب

ما جاء في مسجد الخيف والنزول بمنى
ورمي الجمار وصفته وقدر الحصى ورمي الرعاء ليلاً

(فيه حديث . . . وتقدم في باب الطواف) .

٣٤٤٠ ـ عن عبد الملك بن أبي بكر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا قدمنا إن شاء اللَّه نزلنا الخيف** » والخِيف : مسجد منى[1] .

رواه مسدد معضلاً ورجاله ثقات .

٣٤٤١ ـ وعن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه يقال له معاذ ـ أو ابن معاذ ـ : أن رسول اللَّه ﷺ أنزل الناس بمنى منازلهم فأنزل المهاجرين والأنصار شعبهم . قال : وعلم الناس مناسكهم . قال : وفتح اللَّه أسماعنا فإنا لنسمع ونحن في رحالنا فكان فيما علمنا أن قال : « **إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الحذف** »[2] .

رواه الحميدي .

٣٤٤٢ ـ وعن حرملة بن عمرو رضي اللَّه عنه قال : حججت مع رسول اللَّه ﷺ حجة الوداع وأنا غلام مردفي عمي فرأيت رسول اللَّه ﷺ واضعًا إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعمي : ماذا يقول رسول اللَّه ﷺ؟

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٧٦) وعزاه لمسدد وقال : مرسل .

(٢) « مسند الحميدي » (٨٥٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٨٦) وعزاه للحميدي .

قال : يقول : « **ارموا الجمرة بمثل حصى الحذف** » .

رواه مسدد .

٣٤٤٣ ـ وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات ولفظه : حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان . قال : فلما وقفت بعرفات رأيت رسول الله ﷺ[١] . فذكره .

٣٤٤٤ ـ وعن محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أنه سمع عبد الله بن عثمان يخبر أنه سمع أبا حية[٢] يفتي الناس : أنه لا بأس بما رمى به الرجل من الجمار من الحصى ـ يعني من عدده ـ فقال عبد الله بن عمرو بن عثمان : فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال : صدق أبو حية . وكان أبو حية بدريًّا[٣] .

رواه مسدد ورجاله ثقات .

٣٤٤٥ ـ وعن سلمان بن ربيعة قال : نظرنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماءً في يده حصيات وفي حزته حصيات ماشيًا يكبر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها حتى انقطع من فضض الحصى حيث[٤] لا يناله حصى من رمى ، ثم دعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى[٥] .

رواه مسدد .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٢٥٨) وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» .

(٢) في « المطالب » : « أبو حبة » .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٨٥) وعزاه لمسدد .

(٤) في « المطالب » : « حشية » .

(٥) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٨٣) وعزاه لمسدد .

٣٤٤٦ - وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه أم جندب رضي اللَّه عنها قالت : رأيت رسول اللَّه ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو على دابته ثم انصرف فتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء فقالت : يا رسول اللَّه إن هذا ابني وبقية أهلي وإنه به بلاء لا يتكلم . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ائتوني بشيء من ماء** » . فأتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم أعطاها فقال : « **اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي اللَّه له** » . قالت : فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت : برأ وعقل عقلاً ليس لعقول الناس .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد بإسناد حسن .

٣٤٤٧ - ورواه أحمد بن منيع ولفظه قالت : رأيت رسول اللَّه ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا ووراءه من يستره من رمي الناس فقال : « **يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا ومن رمى منكم الجمار فليرمه بمثل حصى الحذف** » . ورأيت بين إصبعيه حجر فرمى ورمى الناس ثم انصرف فجاءت امرأة معها ابن لها به مس فقالت : يا نبي اللَّه ابني فأمرها فدخلت بعض الأخبية فجاءت بتور من حجارة فيه ماء فأخذه في يده فمج فيه ودعا فيه وغسل فيه يده ثم أمرها فقال : « اسقه » . قالت : فتبعتها فقلت لها : هبي لي من هذا الماء . فقالت : خذي منه فسقيت ابني فعاش فكان من بره ما شاء اللَّه أن يكون .

٣٤٤٨ - ورواه أبو يعلى ولفظه : قالت : رأيت رسول اللَّه ﷺ واقفًا عند الجمرة في بطن الوادي يقول : « **أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا وإذا رميتم الجمار فارموا بمثل حصى الحذف** » . قالت : / ثم رمى عندها ثم انطلق. (١٦٦/أ)

٣٤٤٩ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً[(١)] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

٣٤٥٠ ـ والبيهقي بلفظ : الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار .

ورواه الحاكم وعنه البيهقي من حديث ابن عمر .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٨٧) وعزاه لأبي يعلى .

٥٣ ـ بـــاب
في قبول حصى الجمار ، وما جاء في سبب الرمي

٣٤٥١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : حصى الجمار ما تقبل منه رفع ، وما رد ترك ولولا ذلك لكان أطول من ثبير[١] .

رواه مسدد موقوفًا واللفظ له .

٣٤٥٢ ـ والطبراني في « الأوسط » ، والحاكم وصححه ولفظه : عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول اللَّه هذه الجمار التي نرمي كل سنة فنحسب أنها تنقص . قال : « ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال » . وفي إسناديهما يزيد بن سنان مختلف توثيقه .

ورواه البيهقي في « سننه » من حديث ابن عباس ، وابن عمر .

٣٤٥٣ ـ وعن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رضي اللَّه عنهما : يزعم قومك أن رسول اللَّه ﷺ طاف على بعير بالبيت وأن ذلك سنة . قال: صدقوا ، وكذبوا . قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : طاف على بعير وليس بسنة . إن رسول اللَّه ﷺ كان لا يضرب الناس عنه ولا يدفع فطاف[٢] على بعير كي يسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم . قلت : يزعمون أن رسول اللَّه ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة . فقال : صدقوا ، وكذبوا . قلت : ما صدقوا ، وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد رمل ، وكذبوا ليست بسنة ، إن قريشًا

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٨٤) وعزاه لمسدد .

(٢) تكرر اللفظ في الأصل .

قالت : دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما سألوا رسول اللَّه ﷺ على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة . فقدم رسول اللَّه ﷺ وأصحابه والمشركون من قبل قيقعان قال لأصحابه : «ارملوا». وليس بسنة . قلت : يزعم قومك أن رسول اللَّه ﷺ قد سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة . قال : صدقوا إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أري المناسك عرض له شيطان عن المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبريل عليه السلام حتى أتى به منى فقال : مناخ الناس هذا . ثم انتهى إلى الجمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب إلى جمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم أتاه جمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب . ثم أتى به جمعًا فقال : هذا المشعر الحرام . ثم أتى به عرفة فقال : هذه عرفة. قال ابن عباس : أتدري كيف كانت التلبية ؟ . قلت : وكيف كانت التلبية ؟ قال: إن إبراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمر الجبال فخفضت رؤوسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج .

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له بسند رجاله ثقات ، والحميدي وأحمد بن منيع .

ورواه مسلم وأبو داود مختصراً ، وأحمد بن حنبل مطولاً . وسيأتي في آخر علامات النبوة في باب ذكر إبراهيم وإسماعيل .

***

٥٤ ـ بـاب
في الحلق والتقصير والإحلال والصلاة بمنى

(فيه حديث أنس وتقدم في باب الطواف ، وحديث ابن عمر وتقدم في باب الوقوف بعرفة) .

٣٤٥٤ ـ وعن مالك بن ربيعة رضي اللَّه عنه : أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول ذات يوم : « **اللَّهم اغفر للمحلقين ، اللَّهم اغفر للمحلقين** » . قال : يقول رجل من القوم : وللمقصرين . فقال رسول اللَّه ﷺ في الثالثة أو الرابعة : «**وللمقصرين**» وأنا يومئذ محلوق رأسي لا يسرني أن لي بحلق رأسي حمر النعم أو خطرًا عظيمًا [(١)] .

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند واحد ورجاله ثقات .

٣٤٥٥ ـ وعن وهب بن عبد اللَّه بن قارب أو مارب عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع يقول : « **يرحم اللَّه المحلقين** » . وأشار بيده هكذا ـ ومر الحميدي بيمينه ـ قالوا : يا رسول اللَّه والمقصرين ؟ قال : « **يرحم اللَّه المحلقين** » .قالوا : يا رسول اللَّه والمقصرين؟ قال : « **يرحم اللَّه المحلقين** » . قالوا : يا رسول اللَّه والمقصرين[(٢)] ؟ / ـ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٦٢) وقال : رواه أحمد والطبراني في «الأوسط».

(٢) ذكره نحوه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٦٢) وقال : رواه أحمد والطبراني في «الكبير» والبزار وإسناده صحيح .

وأشار الحميدي بيده ولم يمد مثل الأولى ـ قال سفيان : وجدت في كتاب عن إبراهيم بن ميسرة ، عن وهب بن عبد اللَّه بن مارب . وحفظي : قارب . والناس يقولون : قارب . كما حفظت . فأنا أقول : قارب . أو مارب .

رواه الحميدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به .

٣٤٥٦ ـ وعن حبشي بن جنادة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **اللَّهم اغفر للمحلقين** » . قالوا : يا رسول اللَّه والمقصرين . قال : «**اغفر للمحلقين**» . قالوا : يا رسول اللَّه والمقصرين . قال : « **اللَّهم اغفر للمقصرين** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل . قال البخاري : إسناد حديث حبشي فيه نظر .

٣٤٥٧ ـ وعن عطاء : أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء[١] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة مرسلاً ، وعنه أبو يعلى .

٣٤٥٨ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء** »[٢] .

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة .

٣٤٥٩ ـ وعن أم عمارة نسيبة بنت كعب رضي اللَّه عنها قال : أنا أنظر

---

(١) « مسند أبي يعلى » موصول عن عائشة (٤٤٦٤) وفي « المقصد العلي » (٥٩٥) .

(٢) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث » (٣٧٧) .

إلى رسول اللَّه ﷺ وهو ينحر بدنه قيامًا وسمعته يقول وقد حلق رأسه ثم دخل قبة له حمراء فرأيته أخرج رأسه من قبته وهو يقول : « **يرحم اللَّه المحلقين** » . ثلاثًا . ثم قال : « **وللمقصرين** »(١) .

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

٣٤٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبو قتادة وعثمان فقال رسول اللَّه ﷺ : «**يرحم اللَّه المحلقين**» . قالوا : والمقصرين يا رسول اللَّه . قال : « **يرحم اللَّه المحلقين** » . قالوا : والمقصرين يا رسول اللَّه . قال : « **يرحم اللَّه المحلقين**». قالوا : يا رسول اللَّه والمقصرين . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **والمقصرين** » في الثالثة(٢) .

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر .

٣٤٦١ - وعن حفصة رضي اللَّه عنها قالت : أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أحل في حجته التي حج .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند الصحيح .

٣٤٦٢ - وعن معقل بن يسار رضي اللَّه عنه قال : حججت مع رسول اللَّه ﷺ فوجدت عائشة تنزع ثيابها فقال : ما لك أنبئت أنك أحللت وأحللت أهلك . قالت : أحل من ليس معه بدنه فأما نحن فلم نحل

---

(١) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث »(٣٧٨) ، وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٧٧) .

(٢) « مسند أبي يعلى » وذكره الهيثمي في « المقصد العلي » (٥٩٧) ، وفي « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٦٢) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى .

إن معنا بدنًا حتى نبلغ عرفات إلى الحج[1] .

رواه أبو يعلى .

٣٤٦٣ ـ وعن عروة : أن رسول اللّٰه ﷺ صلى بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلى بمنى ركعتين وأن عمر صلى بمنى ركعتين وأن عثمان صلى شطر إمارته ركعتين .

رواه مسدد مرسلاً ورجاله ثقات .

٣٤٦٤ ـ وأبو يعلى من طريق داود بن أبي عاصم قال : قلت لعبد اللّٰه ابن عمر ، وهو بمنى ، لم تقصر ها هنا ؟ قال : صلى رسول اللّٰه ﷺ ركعتين ، وأبو بكر ركعتين ، وعمر ركعتين ، وصلاها عثمان ست سنين ركعتين ، وجعلوها أربعًا فكنا إذا صليناها معهم صلينا أربعًا ، وإذا صلينا على حدة صلينا ركعتين .

٣٤٦٥ ـ قال الترمذي : وروي عن ابن مسعود أنه قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من إمارته .

قال : وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العمل : ليس لأهل مكة أن يقصروا بمنى إلا من كان بمنى مسافراً. وهو قول ابن جريج ، وسفيان الثوري ، ويحيى القطان ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى. وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، وابن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي.

---

(١) ذكر الهيثمي الحديث هكذا : حججنا مع رسول اللّٰه ﷺ فوجدنا عائشة تنزع ثيابها فقال لها: مالك قالت : أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك ، قال : أحل من ليس معه هدي . . . إلخ « مجمع الزوائد » (٣/٣٣) .

٥٥ ـ بـاب
خطبة النبي ﷺ بمنى

٣٤٦٦ ـ عن أبي نضرة عمن شهد خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، ألا وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر / ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟** » قالوا : بلغ رسول اللّه ﷺ ـ قال : « **ليبلغ الشاهد الغائب** » ثم قال : « **أي يوم هذا ؟** » قالوا : يوم حرام . ثم قال : « **أي شهر هذا ؟** » قالوا : شهر حرام . قال : « **أي بلد هذا ؟** » قالوا : بلد حرام . قال : « **فإن اللّه قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم** » قال : فلا أدري قال : « **وأعراضكم** » أم لا . « **كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت ؟** » قال : بلغ رسول اللّه ﷺ . قال : «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[1] . (١٦٧/أ)

رواه مسدد ورجاله ثقات ، وأحمد بن حنبل والحارث وتقدم لفظه في باب سماع الحديث .

٣٤٦٧ ـ وعن مرة قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قام فينا النبي ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة فقال : « **أتدرون أي يوم يومكم هذا ؟** » قال : قلنا يوم النحر . قال : « **صدقتم يوم الحج الأكبر** » قال :

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » بنحوه (٣/٢٦٦) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وذكره في « بغية الباحث » (٤٦) .

«أتدرون أي شهر شهركم هذا ؟ » قال : قلنا : ذو الحجة . قال : « صدقتم ». قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وبلدكم هذا ، ألا وإني فرطكم على الحوض ، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تسودوا بوجهي ، ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار ، ألا وإني مستنقذ رجالاً أو أناساً ومستنقذ مني آخرون فأقول : يا رب أصحابي . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » .

رواه مسدد ورجاله ثقات ، ورواه النسائي في « الكبرى » ، وابن ماجه مختصراً من طريق مرة عن عبد اللّه بن مسعود .

٣٤٦٨ - وعن أبي غادية - رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطبنا النبي ﷺ يوم العقبة فقال : « **يا أيها الناس :ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا اللّه كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت، ألا [هل][1] بلغت** » . قال : قلنا : نعم . قال : « **اللّهم اشهد ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رواته ثقات .

٣٤٦٩ - وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : إن هذه السورة نزلت على رسول اللّه ﷺ أوسط أيام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع : ﴿ **إذا جاء نصر اللّه والفتح** ﴾ حتى ختمها . فعرف رسول اللّه ﷺ أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فوقف للناس بالعقبة فاجتمع الناس إليه فحمد اللّه وأثنى عليه بما هو أهله فقال : « **يا أيها الناس : إن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر وأول دم أضعه دم إياس بن ربيعة بن الحارث[2] كان مسترضعاً في بني**

(١) ليست في الأصل .

(٢) في « مجمع الزوائد » : ربيعة بن الحارث .

ليث فقتلته هذيل وإن أول ربا كان في الجاهلية ربا العباس بن عبد المطلب فهوأول ربًا أضع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، أيها الناس : إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق اللَّه السموات والأرض و ﴿ إن عدة الشهور عند اللَّه اثنا عشر شهراً ﴾ ﴿ منها أربعة حرم ﴾ رجب مضر بين جمادي وشعبان ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وأن ﴿ النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ليواطئوا عدة ما حرم اللَّه ﴾ وذلك أنهم كانوا يجعلون صفراً عامًا حلالاً وعامًا حرامًا ويجعلون المحرم عامًا حرامًا وعامًا حلالاً وذلك النسيء من الشيطان ، أيها الناس : إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا آخر الزمان وقد رضي منكم بمحقرات الأعمال فاحذروه في دينكم . أيها الناس : من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها . أيها الناس : إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة اللَّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يعصينكم في معروف فإذا فعلن فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإذا ضربتم فاضربوا ضربًا غير مبرح ، أيها الناس: / قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا كتاب اللَّه أيها الناس :أي يوم هذا ؟ » قالوا : بلد حرام . قال : « فإن اللَّه قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة هذا اليوم في هذا الشهر ، ألا لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ، ألا فليبلغ شاهدكم غائبكم » . ثم رفع يديه فقال : «اللَّهم اشهد اللَّهم اشهد » ثلاث مرات[1] . (١٦٧/ ب)

رواه البزار ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعنه عبد بن حميد بسند فيه : موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

ورواه البخاري تعليقًا ، وأبو داود وابن ماجه متصلاً مرفوعًا باختصار

---

(١) ذكره بنحوه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٧ ـ ٢٦٨) وقال : رواه البزار .

جداً .

وله شاهد من حديث وابصة بن معبد وتقدم في كتاب العيدين ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس وفي « السنن الأربعة » من حديث عمرو بن الأحوص .

٣٤٧٠ - وعن سليم بن عامر قال : قلت لأبي أمامة رضي اللّه عنه : ابن كم كنت على عهد رسول اللّه ﷺ ؟ قال : ما سألني عنها غيرك قبلك. قال : كنت ابن ثلاث وثلاثين سنة ، ولقد رأيتني وحضرت خطبة رسول اللّه ﷺ في حجة الوداع فجعل رسول اللّه ﷺ يميل بصدر راحلته ليزيلني عن السماع فأضع كتفي في صدر راحلته فأزيلها .

رواه أحمد بن منيع ، ورواه أبو داود في « سننه » مختصراً .

٣٤٧١ - وعن عكرمة حدثني ابن حجير عن أبيه : أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال : « **أيها الناس أي بلد هذا ؟** » قالوا : بلد حرام . قال : « **فأي شهر هذا ؟** » قالوا : شهر حرام . قال : « **فأي يوم هذا؟** » قالوا : يوم حرام . قال : « **ألا إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فليبلغ شاهدكم غائبكم فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** »[١] .

رواه الحارث بن أبي أسامة .

٣٤٧٢ - وعن طالب بن سلمى[٢] بن عاصم بن الحكم قال : حدثنيه

(١) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث » (٣٨٣) .

(٢) في الأصل : طالب بن سلم . وأثبت ما وافق « المقصد العلي » ، و« مسند أبي يعلى » ، و«المطالب العالية» ، و« مجمع الزوائد » .

بعض أهلي عن جدي حدثه : أنه شهد رسول اللّه ﷺ في حجته في خطبته فقال : **« ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ألا ولا أعرفنكم**[١] **ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فإني لا أدري هل ألقاكم ها هنا أبدًا بعد اليوم أشهد عليهم ، اللّهم هل بلغت »**[٢] .

رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم .

٣٤٧٣ ـ وعن أبي بكرة رضي اللّه عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يوم النحر على راحلته بمنى .

٣٤٧٤ ـ وعن جابر رضي اللّه عنه قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ يوم النحر بمنى بنحو من حديث أبي بكر .

٣٤٧٥ ـ وعن عمار بن ياسر رضي اللّه عنه قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال : **« أي يوم هذا ؟ »** فقلنا : يوم النحر . فقال : **« أي شهر هذا ؟ »** قلنا : ذو الحجة شهر حرام . قال : **« فأي بلد هذا ؟ »** قلنا : بلد حرام . قال : **« فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا [في بلدكم هذا]**[٣] **ألا ليبلغ الشاهد الغائب »**[٤] .

رواه أبو يعلى .

---

(١) في الأصل : « فلا يحدمنكم » والتصويب من « المقصد العلي » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٨٣٢) ، « المقصد العلي » (٧٠٦) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٧٢) بنحوه وقال : رواه أبو يعلى ، وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » مختصراً (١٤٠٩) بنحوه وعزاه في الموضعين لأبي يعلى .

(٣) ما بين المعكوفين من « المقصد العلي » .

(٤) في « مسند أبي يعلى » (١٦٢٢) و« المقصد العلي » (١٨٣٦) .

٣٤٧٦ ـ وعن عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنهما : أنه قام في باب داخل فيه إلى المسجد ـ مسجد منى ـ فحمداللَّه وأثنى عليه ثم قال : إن هؤلاء الأعبد الكفار الفساق قد عبروا على أن يأتوا في كل عام فيسرقوا أموالنا ويؤبقوا رقيقنا وأن اللَّه قد أحل دماءهم وأموالهم بما استحلوا من دمائنا وأموالنا ـ يعني : نجدة الخارجي وأصحابه ـ وإني بعثت إليهم فأعطوا ما سئلوا. فقال : هذه الرقائق فامنحوها ، وهذه الرجال فميزوها فما عرفتم من مال ورقيق نجدة فخذوه ولكني لا أرى من الرأي أن يهراق في حرم اللَّه دم / (١٦٨/أ) إن رسول اللَّه ﷺ قال في حجة الوداع : « **أي بلد حرام ؟** » قيل مكة . قال: « **أي شهر أحرم ؟** » فقيل : ذو الحجة . قال : « **أي يوم أحرم ؟** » قيل : يوم الحج الأكبر . قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تبلغوا ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** » . فلا أرى من الرأي أن يهراق دم في حرم اللَّه عز وجل[1] .

رواه أبو يعلى .

٣٤٧٧ ـ وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن العتواري قال : حدثتني جدتي السري بنت نبهان بن عمرو ـ كانت في الجاهلية ربة البيت ـ رضي اللَّه عنها قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع يقول : «**أتدرون أي يوم هذا؟**» وهو اليوم الذي تدعون الرؤوس ؟ قالوا : اللَّه ورسوله أعلم . قال : « **هذا أوسط أيام التشريق** » . قال « **هل تدرون أي بلد هذا ؟** » قالوا : اللَّه ورسوله أعلم . قال : « **هذا المشعر الحرام** » . قال : «**إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام بعضكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا اللَّه**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٠٥٩) وعزاه لأبي يعلى .

عز وجل فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم » . قال : ثم أتبعها : «**اللَّهم هل بلغت ، اللَّهم هل بلغت**» . فتوفي حين بلغ المدينة ﷺ[1] .

رواه أبو يعلى ، وأحمد بن حنبل ، ورواه أبو داود مختصراً جداً .

* * *

(1) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٠٢) وعزاه لأبي يعلى وقال : أخرجه أبو داود مختصراً .

٥٦ ـ بـــاب
الرفث والفسوق والجدال في الحج وما جاء في الهدي

٣٤٧٨ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : ﴿ **فلا رفث** ﴾ قال : الرفث : الجماع : ﴿ **ولا فسوق** ﴾ قال : الفسوق : المعاصي . ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ قال : المراء[١] .

رواه أبو يعلى بإسناد حسن موقوفًا .

٣٤٧٩ ـ والحاكم ولفظه : الرفث : الجماع ، والفسوق : السباب ، والجدال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

٣٤٨٠ ـ وعن الحاكم رواه البيهقي وفي رواية له : الرفث : التعرض للنساء بالجماع ، والفسوق : عصيان اللَّه ، والجدال : جدال الناس .

٣٤٨١ ـ وعن علي أو حذيفة رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ أشرك بين المسلمين في هديهم البقرة عن سبعة[٢] .

رواه أبو داود الطيالسي ، وأحمد بن حنبل .

٣٤٨٢ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : كنت أقلد هدي رسول اللَّه ﷺ فيخرج الهدي مقلدًا أو يقيم النبي ﷺ حالاً ما يمتنع من

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٥٥١) وعزاه لأبي يعلى ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢١٨) وقال : رواه أبو يعلى .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٨٩) وعزاه لأبي داود .

امرأة من نسائه .

رواه أبو داود الطيالسي .

٣٤٨٣ ـ وعن شهر بن حوشب قال : بعث رسول اللّه ﷺ مع رجل من الأنصار بدنًا . قال شهر : فحدثني الأنصاري الذي بعث رسول اللّه ﷺ بالبدن قال : لما مضيت رجعت إليه فقلت : يا رسول اللّه أرأيت إن عطب بعضها كيف أصنع به ؟ قال : « **انحرها ثم اجعل خفها في دمها وضعه على جنبيها ـ أو على صفحتها ـ ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك منها شيئًا** » .

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف بعض رواته .

وله شاهد من حديث أبي قتادة وسيأتي في الصيد في باب ذبح الإبل .

٣٤٨٤ ـ وعن عقبة بن صهبان قال : سألت ابن عمر رضي اللّه عنهما عن رجل يهدي بقرة أيبيع جلدها ويتصدق بثمنه ؟ قال : لا بأس به .

رواه مسدد موقفًا ورجاله ثقات .

٣٤٨٥ ـ وعن حميد بن عبد الرحمن قال : كان رسول اللّه ﷺ يبعث بالهدي فيأمر الذي يبعثه معه أن أرحضه عليل شيء فانحره واصبغ نعله في دمه ثم اضرب صفحته وليأكله من بعدك ولا تأكل منه أنت شيئًا ولا أحد من أهل رفقتك . وكان محمد بن سيرين يقول ذلك[١] .

رواه مسدد .

٣٤٨٦ ـ وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم قال : يواعده يومًا فإذا بلغ أمسك هوعما يمسك عنه الحرام[٢] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٩٠) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٩١) وعزاه لمسدد ، وقال : صحيح موقوف .

رواه مسدد موقوفًا ورجاله ثقات .

٣٤٨٧ ـ وعن محمد بن عمر بن علي عن أبيه ،عن جده رضي اللَّه عنه : أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجته[١] .

رواه الحارث ،عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٣٧٠) وذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٩٢) وعزاه للحارث .

٥٧ ـ بــاب
ما يجوز للمحرم أكله من الصيد وما لا يجوز

(١٦٨/ب) **٣٤٨٨** ـ عن أبي سعيد / الخدري رضي اللَّه عنه : أنه حج وكعب فجاء جراد فجعل كعب يضربه بسوط فقلت : يا أبا إسحاق ألست محرمًا ؟ قال : بلى إنه من صيد البحر وإنما خرج أوله من منخر حوت[1] .

رواه مسدد بسند فيه : يوسف بن هلال لم أر من ذكره بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٤٨٩ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : لا بأس بالخبيص والخشتنان الأصفر للمحرم .

رواه مسدد وفي سنده . ليث بن أبي سليم .

٣٤٩٠ ـ وعن عبد اللَّه بن أبي عمار قال .: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب : محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ وأمرنا إليه وهو يؤمنا فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحشي قد عقره فأخذه كعب فأهداه إلى الرفقة . قال : فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه فسأله فأخبره فقال : لا يطيعني أحد إلا كفأ قدره . قال فكفأ كعب والقوم قدروهم فلما كنا ببعض الطريق وكعب يصلي على نارٍ إذ مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فرمى

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٠٤) وعزاه لمسدد .

بهما. قال : فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ، ودخلت معهم. فقال كعب : كيف ترى يا أمير المؤمنين فقص عليه قصة الجرادتين . قال : وما بأس بذلك يا كعب ؟ قال : نعم قال : إن حمير تحب الجراد وماذا جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين . قال : درهمان خير من مائة جرادة. اجعل ما جعلت في نفسك [1] .

رواه مسدد .

٣٤٩١ ـ وعن هاشم بن عروة عن أبيه : أن الزبير كان يسافر بصفيف الوحش فيأكل وهو محرم .

رواه مسدد .

٣٤٩٢ ـ وعن عيسى بن طلحة بن عبيد اللّه ، عن أبيه رضي اللّه عنه أنه قال : كنا مع رسول اللّه ﷺ بصفاح الروحاء فإذا نحن بحمار عقير . فقال النبي ﷺ : « **إن هذا الحمار يوشك أن يأتي له طالب** » . قال : فما لبثنا أن جاء صاحبه فقال : يا رسول اللّه خذوه . فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق . قال : ثم خرجنا حتى إذا كنا بالإثاية بالعرج إذ ظبي خافق فيه سهم [غائر][2] فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر أن يقف عليه فيمنعه من الناس . قال : وصاحب الحمار رجل من بهز[3] .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، ورجاله ثقات ، وابن ماجه مختصراً .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٠٣) وعزاه لمسدد .

(٢) ما بين المعكوفين من « المطالب » .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٢٠٥) وعزاه لابن أبي عمر ، وقال : ولكنه معلول .

٣٤٩٣ ـ وعن جابر رضي اللَّه عنه : أنه كان يكره أن يذبح النسك إلا مسلم .

رواه أحمد بن منيع وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري ، وإبراهيم ، وليث ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي .

٣٤٩٤ ـ وعن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي قال : صحبت الزبير ابن العوام رضي اللَّه عنه من المدينة إلى مكة وهو محرم وكان يأكل لحم صيد البر ، فقلت له في ذلك فقال : صاده حلال وقد سألنا رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فلم ير به بأسًا[١] .

رواه الحارث .

٣٤٩٥ ـ وعن عبد اللَّه بن الحارث : أن أباه صنع لعثمان رضي اللَّه عنه نزلاً بقديد فجيء بثريد عليه ذلك الحجل فقال للقوم : كلوا فإنما أصيد من أجلي . قال : فقال القوم : هذا علي ينهانا عن أكله . فأرسل إلى علي فجاء علي وإنه يمسح [الخبط][٢] عن يديه . فقال له عثمان : كله . فقال : قد كره إلى أن قال : ثم قال : أعني علي بن أبي طالب أنشد اللَّه أو أذكر اللَّه رجلاً شهد رسول اللَّه ﷺ حين جاءه الأعرابي ببيضات نعام فقال رسول اللَّه ﷺ : « **اذهب به إلى أهل الحل فإنا قوم حرم** » . فقام قوم فشهدوا . فقلب عثمان وركه فدخل منزله وقام القوم عن الطعام فجاء أهل الحل فأكلوه[٣] .

---

(١) « بغية الباحث » (٣٦٨) .

(٢) من « المقصد العلي » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٣٥٦) وبمعناه و« المقصد العلي » (٥٦٢) .

رواه أبو يعلى ، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

ورواه أبو داود والنسائي مختصراً .

٣٤٩٦ ـ وعن عائشة رضي اللّه عنها : أن النبي ﷺ أهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فردها ولم يأكله[١] .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، وأبو يعلى واللفظ له ، وأحمد بن حنبل .

قال سفيان : الوشيقة : لحم يطبخ ثم ييبس .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٦١٦) و« المقصد العلي » (٥٦٤) .

(١٦٩/أ)

٥٨ ـ / بـــاب
في جزاء الصيد وطواف الإفاضة
وفيمن قضى نسكه

٣٤٩٧ ـ عن جابر بن عبد اللَّه أن عمر رضي اللَّه عنه قضى في الريبوع جفرة وفي الضبع كبشًا وفي الظبي شاةً ، وفي الأرنب عناقًا[١] .

رواه مسدد موقوفًا ، بسند الصحيح .

٣٤٩٨ ـ وأحمد بن منيع ولفظه : عن جابر ، عن عمر قال : في اليربوع جفرة[٢] .

٣٤٩٩ ـ وأبو يعلى الموصلي ولفظه : عن جابر ، عن عمر بن الخطاب قال : ـ ولا أراه إلا قد رفعه ـ حكم في الضبع يصيبه المحرم بشاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة ، وفي الظبي كبش[٣] .

ورواه البيهقي .

٣٥٠٠ ـ عن ابن عباس قال : قال علي رضي اللَّه عنه : في بيض النعام يصيبه المحرم تحمل الفحل على إبلك فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصيبت من البيض فقلت : هذا هدي ليس عليك ضمانها فما صلح من

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٠٨) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر ضمن الرقم السابق في « المطالب » وعزاه لأحمد بن منيع .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢٠٣) و« المقصد العلي » (٥٦١) . وذكره ابن حجر في « المطالب » (١٢٠٨ ، ١٢٠٩) بنحوه وعزاه لأبي يعلى ، وأحمد بن منيع .

ذلك كما صلح وما فسد فليس عليك كما البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد. فعجب معاوية من قضاء علي رضي اللَّه عنهما . فقال ابن عباس : فلم يعجب معاوية . ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق ويتصدق به[1] .

رواه مسدد موقوفًا ورجاله ثقات .

٣٥٠١ ـ وعن عكرمة : أن النبي ﷺ حكم في الضبع كبشًا وجعله صيداً[2] .

رواه مسدد مرسلاً بسند فيه راو لم يسم .

٣٥٠٢ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها : أن النبي ﷺ حكم في بيض النعامة كسره رجل : صيام يوم في بيضة .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، وأبو داود في المراسيل ، والدارقطني والبيهقي بسند فيه راو لم يسم .

٣٥٠٣ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ قضى في كل الصيد إذا أصيب : أربعين درهمًا ، وفي كلب الماشية [شاة][3] من الغنم ، وفي كلب الزرع بفرق من الطعام ، وفي كلب الدار ، فرق من تراب حق على رب القاتل أن يؤديه وحق على رب الدار أن يقبله[4] .

رواه ابن أبي عمر بسند ضعيف .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢١٠) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢١١) وعزاه لمسدد .

(٣) ما بين المعكوفين من « المطالب » .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢١٢) وعزاه لابن أبي عمر .

٣٥٠٤ ـ وعن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أوطأ راحلته أدنى نعام فأتى عليًا فسأله فقال له علي رضي اللَّه عنه : عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضرابها فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول اللَّه ﷺ : « **قد قال علي ما قد سمعت ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين** »[1] .

رواه أحمد بن منيع واللفظ له ورجاله ثقات ، وأحمد بن حنبل وأبو داود في المراسيل والحاكم والبيهقي وقال : هذا هو المحفوظ . وقيل فيه : عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

٣٥٠٥ ـ وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها : أن رسول اللَّه ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة[2] .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

٣٥٠٦ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر** »[3] .

رواه أحمد بن منيع واللفظ له ، وعبد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى .

وتقدم بتمامه في كتاب الإيمان .

* * *

(١) ذكره أحمد بن حنبل في « المسند » (٥٨١٥) ، وذكره أبو داود في « المراسيل » (١٨) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧٠٠٠) و« المقصد العلي » (٥٩٨) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٨٧) وعزاه لأحمد بن منيع .

٥٩ ـ بـــاب
لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

٣٥٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ لأزواجه في حجة الوداع : « **إنما هي هذه ثم ظهور الحصر** » . قال : فكن كلهن يسافرون إلا زينب وسودة فإنهما قالتا : لا تحركنا دابة بعدما سمعنا من رسول اللّه ﷺ[١] .

رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة ، وأبو يعلى ، وأحمد بن حنبل ، ورجالهم ثقات ، والبيهقي وقال :

قال الشافعي : ومنع عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أزواج النبي ﷺ الحج لقول رسول اللّه ﷺ : « **إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر** » . قال البيهقي : قد روينا عن عمر أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها / (١٦٩/ب) وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . وفيه وفي حج سائر النساء دليل على أن المراد بقوله ﷺ : « **هذه ثم ظهور الحصر** » . أنه لا يجب الحج إلا مرة . واختار لهن ترك السفر بعد أداء الواجب .

٣٥٠٨ ـ وعن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : قال لنا رسول اللّه ﷺ في حجة الوداع : « **[إنما]**[٢] **هي هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر**

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٧١٥٤) و« المقصد العلي » (٦٠٤) .

(٢) من « مسند أبي يعلى » .

في البيوت»[1] .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

وله شاهد من حديث أبي واقد الليثي رواه أبو داود في « سننه » .

٣٤٠٩ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال : « **إنما هي هذه ثم عليكم بظهور الحصر** » .

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عاصم بن عمر ، ورواه الطبراني في « الأوسط » .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٨٨٥) و« المقصد العلي » (٦٠٣) ، وابن حجر في « المطالب » (١٥٩٠) وعزاه لأبي يعلى .

٦٠ ـ بــاب
فضل مكة شرفها اللّه تعالى وعظمها والصيام فيهاوما جاء في خروج أهلها منها وفضل المجاورة بها

(فيه حديث جبير بن مطعم وسيأتي في باب صلة الرحم) .

٣٥١٠ ـ وعن عبد الرحمن بن سابط قال : لما خرج رسول اللّه ﷺ إلى المدينة تمشى ثم التفت إلى البيت فقال : « **والله ما أعلم بيتًا وضعه اللّه في الأرض أحب إلي منك ، ولا بلدة أحب إلي منك وما خرجت عنكم رغبة ولكن أخرجني الذين كفروا ـ ثم نادى ـ يا بني عبد مناف لا يحل لعبدٍ أن يمنع عبداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار** »[1] .

رواه مسدد ولقصة الطواف شاهد من حديث جبير بن مطعم .

رواه أصحاب « السنن الأربعة » . وآخر من حديث جابر بن عبد اللّه رواه البزار وقال : لا نعرفه إلا من حديث جبير بن مطعم .

٣٥١١ ـ وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ لما أخرج من مكة : « **إني لأخرج منك وإني لأعلم أنك لأحب بلاد اللّه إليه وأكرمه عليه**[2] **ولولا أن أهلك أخرجوني منك لما خرجت منك ، يا بني عبد مناف**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١١٢٤) وعزاه لمسدد .

(٢) في « بغية الباحث » : « وأكرمه على اللّه » .

إن كنتم ولاة هذا الأمر من بعدي فلا تمنعوا طائفًا [أن يطوف][1] بيت اللَّه ساعة من ليل أو نهار ، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند اللَّه ، اللَّهم إنك أذقت أولهم نكالاً فأذق آخرهم نوالاً »[2] .

رواه الحارث بن أبي أسامة .

٣٥١٢ ـ وأبو يعلى ولفظه : لما خرج رسول اللَّه ﷺ من مكة تلقاء الغار نظر إلى مكة قال : « **أنت أحب بلاد اللَّه إليَّ ولولا أن أهلك أخرجوني منك لم أخرج منك فأعدى الأعداء من عدا على اللَّه في حرمه أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية** » . قال : فأنزل اللَّه عز وجل على نبيه ﷺ : ﴿ **وكأين من قريةٍ هي أشد قوةً من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم** ﴾[3] . وابن حبان في «صحيحه» مختصراً .

٣٥١٣ ـ وعن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **سيخرج أهل مكة منها ثم لا يعمرونها[4] إلا قليل** »[5] .

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل وفي سنده ابن لهيعة وقد تقدم في كتاب الصوم من حديث ابن عباس مرفوعًا : « **من أدرك شهر رمضان فصامه وقام منه ما تيسر كتب اللَّه له مائة ألف شهر رمضان بغير مكة** » . . الحديث .

٣٥١٤ ـ عن جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه قال : قلت يا رسول اللَّه إن أصحابي يزعمون أنه لا أجور لنا في مقامنا بمكة . فقال : « **لتأتينكم**

---

(١) من « بغية الباحث » .

(٢) « بغية الباحث » (٣٨٤) و« المقصد العلي » (٦٠٨) ، و« مسند أبي يعلى » (٢٦٦٢) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٧٣٦) وعزاه لأبي يعلى .

(٤) في « المطالب » : « لا يعمر فيها » .

(٥) « المقصد العلي » (٦٠١) .

أجوركم ولو كان في جحر [ثعلب][1] **وأصغى إلي برأسك » فقال : « إن في أصحابي منافقين »** .

رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، وأحمد بن حنبل ، والحارث ، وأبو يعلى . كلهم بسند فيه راوٍ لم يسم .

* * *

(١) ما بين المعكوفين من « المطالب » .

٦١ ـ بــاب
في الإلحاد بمكة والنهي عن أجور بيوت مكة وبيع رباعها ، وما جاء في حدودها وفيمن دعا أن لا يموت بها

٣٥١٥ ـ وعن مجاهد قال : كان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يضرب قبتين : قبة في الحل ، وقبة في الحرم . فقيل له : لو كنت مع ابن عمك وأهلك . فقال : إن مكة مكة وإنا أنبئنا أن من الإلحاد فيها : كلا واللَّه ، وبلى[١] والله[٢] .

رواه أحمد بن منيع .

٣٥١٦ ـ وعن سعيد أبي مالك قال : إني لقاعد في الحجر مع ابن الزبير إذ جاءه عبد اللَّه بن عمرو قال : فقال لابن الزبير : إياك والإلحاد في حرم مكة فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **يلحد بها رجل من قريش لو وزنت ذنوب الثقلين بذنوبه وازنته** » . قال ابن الزبير : فانظر لا تكون يا ابن العاص فإنك قد / قرأت الكتب . قال : لا واللَّه إني أشهدك هذا وجهي إلى الشام[٣] . (١٧٠/أ)

---

(١) في الأصل : « كلال واللَّه ، وبلال » والتصويب من « المطالب » .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٦٨٤) وعزاه لأحمد بن منيع . وقال : موقوف صحيح .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » بنحوه (٣٦٨٣) وعزاه لإسحاق وقال : موقوف قوي الإسناد.

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات .

وسيأتي في تفسير سورة الحج من حديث عبد اللّٰه بن مسعود موقوفًا في قوله عز وجل : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾ . قال : لو أن رجلاً هم فيه بإلحاد وهو بعدن لأذاقه اللّٰه تعالى عذابًا أليمًا .

٣٥١٧ ـ وعن عبد اللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه عنهما قال : إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً[١] .

رواه مسدد موقوفًا .

٣٥١٨ ـ وأحمد بن منيع ولفظه : عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : نهي عن أجور بيوت مكة وعن بيع رباعها[٢] .

٣٥١٩ ـ والحاكم ولفظه : عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام بيع بيوتها** » . وعن الحاكم رواه البيهقي وقال : كذا روي مرفوعًا ورفعه وهم . قال : والصحيح أنه موقوف قاله عبد الرحمن السلمي عن الدارقطني .

٣٥٢٠ ـ وعن عبد اللّٰه بن سعيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال بمكة : « **اللّٰهم لا تجعل منايانا بها حتى نخرج منها** » .

رواه مسدد مرسلاً ورجاله ثقات .

٣٥٢١ ـ ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل مرفوعًا بلفظ : عن عبد اللّٰه بن سعيد بن أبي هند ، عن

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٣٢) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٣٣) وعزاه لأحمد بن منيع .

أبيه ، عن ابن عمر قال : كان رسول اللَّه ﷺ يقول إذا دخل مكة : «**اللهم**». فذكره .

قال الطبراني : معناه عندي أنه ﷺ كره أن يموت الرجل في الموضع الذي هاجر منه والشاهد على ذلك قوله لسعد لما دخل عليه يعوده بمكة : «**اللَّهم أتمم لسعد هجرته**» .

٣٥٢٢ ـ عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم ، عن محمد بن الأسود أنه أخبره : أن إبراهيم النبي ﷺ هو أول من نصب الأنصاب للحرم أشار له جبريل عليه السلام إلى مواضعها[١] .

٣٥٢٣ ـ قال : وأخبرني أيضًا : أن النبي ﷺ أمر يوم فتح مكة تميم بن أسد جد عبد الرحمن بن المطلب بن تميم فجددها[٢] .

رواه ابن أبي عمر بسند رجاله ثقات .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٢٨) وعزاه لابن أبي عمر .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٢٩) وعزاه لابن أبي عمر .

٦٢ ـ بـــاب

في شرب ماء زمزم وذكر سقاية العباس رضي اللّه عنه

(فيه حديث وائل بن حجر وتقدم أول كتاب الطهارة) .

٣٥٢٤ ـ عن أبي ذر رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **منذ كم أنت ها هنا ؟** » قال : قلت : منذ ثلاثين يومًا وليلة . قال : « **منذ ثلاثين يومًا وليلة !** » قال : قلت : نعم. قال : « **فما طعامك ؟** » قلت : ما كان طعام ولا شراب إلا ماء زمزم ولقد سمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع . قال : فقال رسول اللّه ﷺ : « **إنها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم** » .

رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح .

٣٥٢٥ ـ وابن أبي شيبة به بلفظ : « **زمزم طعامُ طعم وشفاء سقم** »[(١)] .

ورواه الحاكم والبيهقي في « الكبرى » .

ورواه مسلم في « صحيحه » دون قوله : « وشفاء سقم » . وهذه الزيادة رواها البزار والبيهقي في « سننه » وله شاهد من حديث جابر بن عبد اللّه رواه أحمد بن حنبل ، وابن ماجه .

ورواه الدارقطني ، والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس .

قوله : طعام طعم : بضم الطاء وسكون العين : أي طعام يشبع من أكله .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٢٤١) وعزاه لابن أبي شيبة .

٣٥٢٦ - وعن علي بن أبي طالب قال : قلت للعباس رضي اللّه عنهما سل لنا رسول اللّه ﷺ الحماية قال : فقال : « **أعطيتكم ما هو خير منها السقاية ترزأكم ولا ترزؤونها** » . قال : قلت لقبيصة : فسأل النبي ﷺ ؟ فقال: لم يزد على هذا ولا يكون إلا قد[1] سأله[2] .

رواه إسحاق . وأحمد بن منيع ، وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن ولفظهم واحد .

٣٥٢٧ - وأبو يعلى ولفظه : قال علي للعباس : قل للنبي يعطيك الخزانة فسأله العباس فقال له النبي ﷺ : « **أُعطيكم ما هو خير لكم من ذلك ما ترزأكم ولا ترزؤونها** » . فأعطاهم السقاية[3] .

٣٥٢٨ - ورواه البزار ولفظه : قلت للعباس سل رسول اللّه ﷺ لنا الحجابة فسأله فقال : « **أُعطيكم السقاية ترزأكم ولا ترزؤونها** » . فقلت للعباس: سل رسول اللّه ﷺ يستعملك على الصدقات . فقال : « **ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس** » .

٣٥٢٩ - وعن العبـــاس بن عبد المطلب رضي اللّه عنه قال : أتانا رسول اللّه ﷺ عند السقاية فذهب ليشرب / من الحوض الذي يشرب منه (١٧٠/ب) الناس فقلنا له ألا نخرج لك فإن هذا خاضه الناس بأيديهم فقال : « **لا بل اسقوني من هذا الذي قد شرب الناس منه** » . قال : فشرب من الذي يشرب منه

---

(١) في الأصل : « ولا يكون كما سأله » والتصويب من المطالب .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٢٣٧) وعزاه لإسحاق وقال : هذا إسناد حسن رواه أحمد بن منيع ، وأبو بكر بن أبي شيبة عن قبيصة مثله ورواه البزار عن محمد بن معمر ، عن قبيصة .

(٣) « المقصد العلي » (٦٠٩) .

الناس[1] .

رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه انقطاع وهو عندهم من حديث ابن عباس .

٣٥٣٠ ـ وعن عبيد اللَّه بن أبي رافع ، عن أبيه أبي رافع رضي اللَّه عنه قال : لما أتى رسول اللَّه ﷺ الجمرة انصرف إلى المنحر ثم سار حتى أتى البيت فطاف به سبعًا ثم أتى زمزم فأتي بسجل من ماء فتوضأ ثم قال : **« انزعوا على سقايتكم يا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس عنها لنزعت »**[2] .

رواه أبو يعلى الموصلي .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٣٩) وعزاه لإسحاق وقال : فيه انقطاع .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٤٠) وعزاه لأبي يعلى .

٦٣ ـ بـــاب
إخراج يهود الحجاز من جزيزة العرب
وما جاء في طواف الوداع

٣٥٣١ ـ عن أبي عبيدة بن الجراح رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب** » .

رواه أبو داود الطيالسي ومسدد والحميدي ، وابن أبي عمر .

٣٥٣٢ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة أحمد بن حنبل والبزار بلفظ : آخر ما تكلم به رسول اللَّه ﷺ : « **أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيزة العرب** » .

وله شاهد من حديث جابر وسيأتي في آخر كتاب الجهاد ، وآخر من حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد بن حنبل .

٣٥٣٣ ـ وعن عطاء : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت** » ورخص للنساء[1] .

رواه مسدد مرسلاً بسند فيه : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهوضعيف .

٣٥٣٤ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن ينفر المرء حتى يكون آخر عهد بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول اللَّه

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢١٦) وعزاه لمسدد .

ﷺ .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن يزيد المكي .

ورواه ابن ماجه دون قوله : إلا الحيض . . . إلى آخره .

٣٥٣٥ ـ وعنه سمعت عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بمنى يقول : أيها الناس إن النفر غداً فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر[1] النسك الطواف[2] .

رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق .

* * *

---

(١) في الأصل : « أحب » والتصويب من « المقصد العلي » ، و« مجمع الزوائد » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤٧٦٢) و« المقصد العلي » (٦٠٠) .

٦٤ ـ بـــاب
فضل المدينة المشرفة
وما جاء في حمى المدينة ودخولها ليلاً والإقامة بها إلى الممات

٣٥٣٦ ـ عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال : ما عندنا إلا كتاب اللَّه وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ أنه قال : « **المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا** » ـ أو قال ـ « **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن احتقر مسلمًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلاً ، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل** » .

رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى واللفظ له ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما باختصار .

٣٥٣٧ ـ وعن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنه أن رجلاً قدم من الأرياف فأخذه الوجع فرجع فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إني لأرجو أن لا يطلع علينا نقابها**» يعني نقاب المدينة .

رواه أبو داود الطيالسي .

٣٥٣٨ ـ وعن عبد الرحمن عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري رضي اللَّه عنهما قال : خرج جابر يوم الحرة فنكبت رجله فحجز فقال : تعس من أخاف رسول اللَّه ﷺ . قلت : ومن أخاف رسول اللَّه ﷺ [وقد مات][1] ؟

(١) ما بين المعكوفين من « مجمع الزوائد » .

قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أخاف هذا الحي من الأنصار فقد أخاف ما بين هذين** » - يعني جنبيه - .

رواه أبو داود والطيالسي ، وأحمد بن حنبل .

٣٥٣٩ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ، والحارث بن أبي أسامة بلفظ : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلاً ، من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين هذين** » يعني قلبه[1] .

٣٥٤٠ - ورواه ابن حبان / في « صحيحه » ولفظه : قال رسول اللَّه (١٧١/أ) ﷺ : « **من أخاف أهل المدينة أخافه اللَّه** » .

٣٥٤١ - وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما سمعت رسول اللَّه ﷺ : «**اللَّهم بارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في شامنا ، وبارك لنا في يمننا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا** » .

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف بشر بن حرب .

قوله : « في صاعنا ومدنا » : يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد . ومعناه : أنه دعا لهم بالبركة في أقواتهم جميعًا .

٣٥٤٢ - وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**اللَّهم إن إبراهيم عبدك ورسولك وإني عبدك ورسول اللَّه وإني حرمت ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة** » . وكان أبو هريرة يقول : والذي نفسي بيده لو أجد الظباء يبطحان ما عاينتها .

رواه مسدد بسند الصحيح وهو في مسلم وابن ماجه باختصار .

(١) « بغية الباحث » (٣٩١) .

٣٥٤٣ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : أنه كان يدخل المدينة عشاءً إذا جاء من مكة .

رواه مسدد ورجاله ثقات .

٣٥٤٤ ـ وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فتعجل ناس من أصحابه إلى المدينة فتفقدهم النبي ﷺ فقلنا : تعجلوا إلى المدينة فقال : « **ليتركنها أحسن ما كانت ليت شعري متى تخرج نار من جبل الوراق تضيء لها أعناق الإبل ببصرى بروكًا كضوء النهار** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

٣٥٤٥ ـ وعن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ قال : « **يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم** » . وسُئل عن المدينة فقال : « **حرمًا آمنًا حرمًا آمنًا** »[١] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي .

ورواه مسلم في « صحيحه » دون قوله : « **يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم** »[٢] .

٣٥٤٦ ـ وعن سعيد ، وأبي هريرة رضي اللَّه عنهما قالا : قال رسول اللَّه ﷺ : « **اللَّهم بارك لأهل المدينة في مدهم وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدينتهم ، اللَّهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وإني عبدك ورسولك ، وإن إبراهيم سأل لمكة وإني أسألك للمدينة مثل ما سأل إبراهيم لمكة ومثله معه . إن المدينة مشتبكة بالملائكة على كل كتف منها ملكان يحرسانها فلا يدخلها الدجال ،**

---

(١) ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦/٣٣١) .

(٢) مسلم في « الصحيح » (الزكاة : ١٦٠) .

ولا الطاعون إن أراد أهلها بسوء أذابه اللَّه كما يذوب الملح في الماء »[1] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى . ورواه مسلم والنسائي باختصار.

٣٥٤٧ ـ وعن العباس بن عبد المطلب رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن اللَّه عز وجل قد طهر هذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم**»[2] .

رواه أبو يعلى بسند فيه انقطاع .

٣٥٤٨ ـ وفي رواية له متصلة : قال العباس : خرجت مع رسول اللَّه ﷺ من المدينة فالتفت إليها فقال : « **إن اللَّه عز وجل قد برأ هذه الجزيزة من الشرك ولكن أن تضلهم النجوم** » . قالوا : يا رسول اللَّه كيف تضلهم النجوم؟ قال : « **ينزل اللَّه عز وجل الغيث فيقولون مُطرنا بنوء كذا وكذا** »[3] .

٣٥٤٩ ـ وعن سبيعة الأسلمية رضي اللَّه عنها عن النبي ﷺ قال : «**من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة** »[4] .

رواه أبو يعلى والطبراني في « الكبير » ورجاله محتج بهم في «الصحيح» إلا عبد اللَّه بن عكرمة روى عنه جماعة ولم أر من تكلم فيه وقال البيهقي : هو خطأ إنما هو عن صميتة . انتهى . وحديث صميتة الليثية رواه النسائي وابن حبان في « صحيحه » وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب

---

(١) مسلم في « الصحيح » (الحج : ٤٩٥) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٧١٤) ، و« المقصد العلي » (٦١٣) وذكر ابن حجر في « المطالب » (٦٦٤) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٦٧٠٩) ، و« المقصد العلي » (٦١٢) .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٤٧) وعزاه لأبي يعلى .

وسيأتي في باب زيارة قبر رسول اللَّه ﷺ . وآخر من حديث ابن عمر رواه ابن حبان في « صحيحه » .

٣٥٥٠ ـ وعن[١] هاشم بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : **«فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن»** .

رواه أبو يعلى مرسلاً بسند ضعيف لضعف محمد بن الحسن المخزومي. وإنما هو قول مالك ، جعله محمد بن الحسن مرفوعًا وأبرز له إسنادًا .

وقد رواه غير محمد بن الحسن فزاد في الإسناد عائشة .

٣٥٥١ ـ وعن كعب بن مالك رضي اللَّه عنه قال : بعثني رسول اللَّه ﷺ وأعلم على حِمى المدينة أعلم أشراف ذات الجيش وعلى أعلام المضبوعة، وعلى أشراف مخيض ، وعلى أشراف قناة[٢] .

رواه الحارث .

٣٥٥٢ ـ وعن السائب بن خلاد رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : **« من / أخاف أهل المدينة ظلمًا أخافه اللَّه وعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلاً »**[٣] . (١٧١/ب)

رواه الحارث .

٣٥٥٣ ـ وعن عمرو بن مرة قال : أخبرني أبو البحتري الطائي : أن ناسًا كانوا بالكوفة مع أبي المختار فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسيافهم

---

(١) « المطالب » (١٢٤٦) ولم يعزه .

(٢) « بغية الباحث » (٣٩٠) .

(٣) « بغية الباحث » (٣٩١) .

فأفرجوا لهما فنجيا أو ثلاثة فأتوا المدينة فخرج عمر ، وهم قعود يذكرونهم. قال عمر : عما[1] قلتم لهم ؟ قالوا : استغفرنا لهم ودعونا لهم . قال : لتحدثني ما قلتم لهم . قالوا : استغفرنا لهم ودعونا . قال : لتحدثني ما قلتم لهم أو لتلقون مني قبوحًا . قالوا : إنا قلنا : إنهم شهداء . قال عمر : والذي لا إله غيره ، والذي بعث محمداً بالحق ، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه ما تعلم نفس حية ماذا عند اللَّه لنفس ميتة إلا نبي اللَّه فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي لا إله غيره ، والذي بعث محمداً بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه إن الرجل يقاتل رياء ويقاتل حمية ويقاتل يريد به الدنيا ويقاتل يريد به المال وما للذين يقاتلون عند اللَّه إلا ما في أنفسهم إن اللَّه اختار لنبيه المدينة وهي أقل الأرض طعامًا وأملحه ماءً إلا ما كان من هذا التمر ، وإنه لا يدخلها الدجال ، ولا الطاعون إن شاء اللَّه تعالى[2] .

رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة ورجاله ثقات .

* * *

---

(١) في « بغية الباحث » : « ما » .

(٢) « بغية الباحث » (٣٩٣) ، وذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٤٨) مختصراً وعزاه للحارث .

٦٥ ـ بـــاب
في أسماء المدينة المشرفة وما جاء في صيدها

(فيه حديث أبي أمامة وتقدم في باب المسح على الخفين) .

٣٥٥٤ ـ وعن أبي قتادة رضي اللَّه عنه : لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول اللَّه ﷺ : « **هذه طيبة أسكننيها ربي عز وجل تنفي خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد فمن لقي أحدًا منكم من المتخلفين فلا يكلمه ولا يجالسنه** »[١] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث زيد بن ثابت .

٣٥٥٥ ـ وعن البراء بن عازب قال : من قال للمدينة : يثرب . فليستغفر اللَّه هي طيبة . ثلاث مرات[٢] .

رواه أبو يعلى الموصلي موقوفًا وأحمد بن حنبل مرفوعًا ومدار إسناديهما على يزيد بن أبي زياد وقد سميت المدينة ومكة بأسماء ونظم ذلك في هذه الأبيات :

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٤٥) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٦٨٨) ، « المقصد العلي » (٦١١) .

بطيبة دار يثرب قد تسمت | مدينة طابة الحصن الحصين
وفي أم القرى البشاشة اجعل | أسامي مكة الحرم المصون
بحاطمةٍ صلاح أم رحمٍ | وبكة بلدةٍ بلدٍ أمين
وطسٍ قادسٍ عرش | وكوني مقدسةٍ وباشةٍ أو بنون

٣٥٥٦ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من وجدتموه يقطع من الشجر شيئًا** ـ يعني شجر الحرم ـ **فلكم سلبه لا يع شجرها ولا يقطع** » . قال : فرأى سعد غلمانًا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا إلى مواليهم فأخبروهم أن سعدًا فعل كذا وكذا . فأتوه فقالوا : يا أبا إسحاق إن غلامنك أو مواليك أخذوا متاع غلماننا . فقال : بل أنا أخذته ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من وجدتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه**» . ولكن سلوني من مالي ما شئتم .

رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع بلفظ واحد .

٣٥٥٧ ـ ومسدد ولفظه : أن سعد كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عه من بعض شجر المدينة فيأخذ عليه فيكلم فيه فيقول : لا أدع غنيمة أغنمنيها رسول اللَّه ﷺ قال : وإني من أكثر الناس مالاً .

٣٥٥٨ ـ ورواه إسحاق بن راهويه ولفظه : وجد سعد بن أبي وقاص عاصية تقطع الحمى فأخذ فأسها وعباءتها فاستعدت عليه عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقال : أد إليها فأسها وعباءتها . قال : واللَّه لا أودي إليها غنيمة غنمنيها رسول اللَّه ﷺ . قال : فلقد اتخذ سعد من تلك الفأس

مسحاة فما زال يعمل بها حتى مات[1] .

٣٥٥٩ ـ وفي رواية له مرسلة : « **من وجدتموه قطع من الحمى شيئًا فاضربوه واسبوه** » .

٣٥٦٠ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه : قال سعد : سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة قال : « **ومن قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه** » .

٣٥٦١ ـ وفي رواية له : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول اللَّه ﷺ فسلبه ثيابه . فجاء مواليه . فقال: إن رسول اللَّه ﷺ حرم هذا الحرم وقال : « **من رأيتموه يصيد فيه فلكم سلبه**». فلا أرد عليه طعمة أطعمنيها رسول اللَّه ﷺ . ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه من مالي .

٣٥٦٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي ولفظه : سمعت سعد بن أبي وقاص وأتاه قوم في عبد لهم أخذ سعد سلبه رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول اللَّه ﷺ فأخذ سلبه فكلموه في أن يرد عليهم سلبه فأبى وقال : إن رسول اللَّه ﷺ قال حين حد حدود حرم المدينة فقال : « **من وجدتموه يصيد في هذه الحدود من أخذه فله سلبه** » . فلا أرد عليه طعمة أطعمنيها رسول اللَّه ﷺ . ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه .

ورواه مسلم في « صحيحه » ، وأبو داود ، والنسائي باختصار من غير هذا الوجه وبغير هذا اللفظ والسياق وفي هذا زيادة الاستعداء عليه إلى عمر، وإقرار عمر له على ذلك .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٤٣) وعزاه لإسحاق .

٣٥٦٣ ـ وعن شرحبيل قال[١] : اصطدت طيراً فرآه زيد بن ثابت فانتزعه من يدي فأرسله .

رواه مسدد .

٣٥٦٤ ـ والحميدي ولفظه : أتانا زيد بن ثابت ونحن في حائط ننصب فخاخًا للطير فطردنا وقال : إن رسول اللَّه ﷺ نهى عن صيد المدينة .

ورواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل .

٣٥٦٥ ـ والبيهقي في « الكبرى » واللفظ له ولفظه : أن شرحبيل بن سعد دخل الأسواق ـ موضعًا بالمدينة ـ فاصطاد نهسًا ـ يعني طيراً ـ فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال : فعرك أذني ثم قال : خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول اللَّه ﷺ حرم ما بين لابتيها ؟ .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وعبد اللَّه بن زيد ، وأنس بن مالك وغيرهم .

* * *

(١) تكرر هذا اللفظ بالأصل .

٦٦ ـ بــاب

فضل مسجد المدينة المشرفة والصلاة فيه

وما جاء في زيارة قبر سيدنا رسول اللَّه ﷺ والأدب عند زيارته

٣٥٦٦ ـ عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد[1] إلا المسجد الحرام »**[2] .

رواه الحارث بن أبي أسامة عن الواقدي وهوضعيف لكن تقدم له شواهد في كتاب المساجد .

٣٥٦٧ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **« من زار قبري ـ أو قال من زارني ـ كنت له شهيداً أو شفيعًا ومن مات في أحد الحرمين بعثه اللَّه عز وجل في الآمنين يوم القيامة »**[3] .

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف لجهالة التابعي ، ورواه البزار بزيادة طويلة ، ورواه البيهقي وقال : إسناده مجهول . وله شاهد من حديث سبيعة رواه أبو يعلى والطبراني في « الكبير » بسند صحيح .

---

(١) في الأصل : المسجد . والتصويب من « البغية » .

(٢) « بغية الباحث » (٣٩٤) ، وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٥٩) وعزاه للحارث .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٥٣) وعزاه لأبي داود الطيالسي .

٣٥٦٨ ـ وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«أشد أمتي لي حبًّا قومٌ يكونون بعدي يود أحدكم لو أنه أعطى أهله وماله وأنه يراني»** .

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة التابعي .

٣٥٦٩ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«والذي نفسي بيده ليأتين عليكم يوم لأن يراني أحدكم ثم لا يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله»** . أو كما قال .

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق .

٣٥٧٠ ـ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»**[١] .

رواه أبو يعلى والبيهقي في « سننه » بسند فيه ليث بن أبي سليم . والجمهور على ضعفه .

٣٥٧١ ـ وعنه : أنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين في مسجد للنبي ﷺ ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول اللَّه ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبة[٢] .

رواه مسدد ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، والبيهقي موقوفًا بسند صحيح .

٣٥٧٢ ـ وعن ابن عباس قال : استأذن عمر بن الخطاب / على النبي (١٧٢/ ب) ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول اللَّه ، السلام عليكم أيدخل عمر .

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٥٤) وعزاه لأبي يعلى .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٥٠) وعزاه لمسدد .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي في « اليوم والليلة » .

٣٥٧٣ ـ وعن علي بن حسين : أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول اللّه ﷺ فيدخل فيها فيدعو . فنهاه فقال : ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا تتخذوا قبري عيـدًا، ولا بيوتكم قبورًا وصلوا علي فإن صلاتـكم وتسـليمكم يبلغني أينمـا كنتم** »[1] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي وتقدم في المساجد .

٣٥٧٤ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**لا تجعلن قبري وثنًا ، لعن اللّه قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[2] .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وهو في « الصحيحين » دون قوله : «**لا تجعلن قبري وثنًا**» .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٦٩) ، « المقصد » (٦١٤) وذكره ابن حجر في « المطالب » (١٢٥٥) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٦٨١) و« المقصد العلي » (٦١٥) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » باختصار (١٢٥٢) وعزاه لأبي يعلى .

٦٧ ـ بـــاب
ما بين القبر والمنبر روضة وما جاء في فضل الدفن بالبقيع

٣٥٧٥ ـ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

رواه مسدد موقوفًا ورجاله ثقات .

٣٥٧٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »**[١] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل .

٣٥٧٧ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة ولفظهم : عن أبي هريرة وأبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : **« ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي »**[٢] .

وهو في « الصحيحين » والترمذي وإنما أوردته لانضمامه مع أبي سعيد.

٣٥٧٨ ـ وعن قنفذ قال : رأيت الزبير كثيرًا يصلي بين القبر والمنبر فقلت له في ذلك فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **« ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »**[٣] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٣٤١) و« المقصد العلي » (٦١٧) .

(٢) « بغية الباحث » (٣٩٧) وقال : قلت : حديث أبي هريرة رواه الترمذي .

(٣) « بغية الباحث » (٣٩٦) .

رواه الحارث بن أبي أسامة هكذا عن الواقدي وهو ضعيف . وأعاده فقال : « **ما بين بيتي ومنبري** »[1] .

٣٥٧٩ - وعن أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة** »[2] .

رواه أبو يعلى والبزار بسند فيه : أبو بكر بن سبرة العامري وهو ضعيف واللفظ لأبي يعلى .

٣٥٨٠ - وعن جابر رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **ما بين بيتي**[3] **إلى حجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة**»[4] .

رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

٣٥٨١ - وعن أم قيس بنت محصن رضي اللّه عنها قالت : لقد رأيتني ورسول اللّه ﷺ آخذ بيدي في بعض سكك المدينة وما فيها بيت حتى انتهينا إلى بقيع الغرقد فقال : « **يا أم قيس** » قلت : لبيك يا رسول اللّه وسعديك . قال : « **ترين هذه المقبرة ؟** » قلت : نعم يا رسول اللّه . قال : « **يبعث منها سبعون ألفًا وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغيرحساب** » . فقام رجل

---

(١) « بغية الباحث » (٣٩٦) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١١٨) و« المقصد العلي » (٦١٦) .

(٣) كذا وفي المسند لأبي يعلى : « منبري » وأحسب أنه الصواب لموافقته للسياق .

(٤) « مسند أبي يعلى » (١٧٨٤) و« المقصد العلي » (٦١٨) .

فقال يا رسول اللّه ﷺ وأنا . قال : « **وأنت** » . فقام آخر فقال : وأنا يا رسول اللّه . قال : « **سبقك بها عكاشة** » .

رواه أبو داود الطيالسي ، وله شاهد من حديث جابر بن عبد اللّه وسيأتي في آخر كتاب المناقب .

٣٥٨٢ ـ وعن سالم بن عبد اللّه بن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أبعث يوم القيامة بين أبي بكر وعمرثم أذهب إلى بقيع الغرقد فيبعثون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى يأتوني فأبعث بين أهل الحرمين** »[١] .

رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلاً .

٣٥٨٣ ـ عن علي بن زيد عن ابن المنكدر قال : قال رسول اللّه ﷺ: « **أسمع الصيحة فأخرج إلى البقيع فأحشر معهم** »[٢] .

رواه الحارث مرسلاً بسند ضعيف .

* * *

(١) « بغية الباحث » (١١٢٧) وذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٦٤٠) وعزاه للحارث.

(٢) « بغية الباحث » (١١٢٨) وذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٦٤١) وعزاه للحارث.

٦٨ ـ بـــاب
ما جاء في فضل مسجد قباء وجبل أحد والطائف

٣٥٨٤ ـ عن سهل بن حنيف رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **« من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة »**[١] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي .

ورواه أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وابن ماجه باختصار .وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وتقدم في كتاب المساجد وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر .

٣٥٨٥ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ كان يأتي قباء ماشيًا وراكبًا[٢] .

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف . وقد تقدم فضل مسجد الخيف في كتاب المساجد .

٣٥٨٦ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ : أنه لما قفل من غزوة تبوك / فاطلع على ثنية البرك بدا له أحد فقال (١٧٣/أ)

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٥٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) « بغية الباحث » (٣٩٨) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٥٧) وعزاه للحارث.

رسول اللَّه ﷺ : « **هذا جبل يحبنا ونحبه** »[1] .

رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف .

لكن تابعه عليه عمارة بن غزية كما علقه البخاري من طريقه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل .

٣٥٨٧ ـ وعنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أحد ركن من أركان الجنة**»[2] .

رواه أبو يعلى الموصلي والطبراني في « الكبير » .

٣٥٨٨ ـ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن كعب رضي اللَّه عنه أنه سمعه يقول : إن وجًّا مقدس منه عرج الرب إلى السماء يوم قضى خلق الأرض »[3] .

رواه الحميدي موقوفًا . قال المخزومي : وج وادٍ بالطائف .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٤٩) وعزاه للحارث .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧٥١٦) ، « المقصد العلي » (٦٢٠) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢٦٣) وعزاه للحارث .

٦٩ ـ بـــاب

البشير بخبر الحاج ، وما جاء في ملاقاة الحاج والسلام عليه ومصافحته وفيمن يستغفر له الحاج

٣٥٨٩ ـ عن وهب بن كيسان قال : رأيت أبا هريرة رضي اللَّه عنه صلى بالمدينة بالناس مساء يوم النفر الآخر ثم قال : ألا إن أبا القاسم ﷺ قد سبق بالخيرات وأن ذكوان مولى مروان قد سبق الحاج وأنه قد أخبر عن الناس بسلامه . قال سفيان : وقال ذكوان :

أنا الذي كلفتها سير ليلة من أهل منى نصًّا إلى أهل يثرب[(١)]

رواه الحميدي موقوفًا بسند على شرط الشيخين .

٣٥٩٠ ـ وعن المهاجر قال : قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه : يغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرًا من ربيع[(٢)] .

رواه مسدد وفي سنده ليث بن أبي سليم والجمهور على تضعيفه .

٣٥٩١ ـ وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر مرفوعًا ولفظه : **« إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له »** . وآخر من حديث أبي هريرة رواه البزار .

---

(١) « مسند الحميدي » (١١٦٤) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢١٩) وعزاه للحميدي .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٢١٨) وعزاه لمسدد .

كتـــاب البيـــــوع

١ ـ بـــاب

في البكور في طلب الرزق

٣٦٣١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : [ثنا علي بن مسهر][١] ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« اللهم بارك لأمتي في بكورها »** .

٣٦٣٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد اللَّه بن عمر القواريري وعبدان قالا : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق . . . فذكره[٢] .

ورواه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : ثنا أبو كامل الجحدري ومحمد بن أبي بكر المقدمي وروح بن عبد المؤمن المقرى (ح) قال : وثنا محمد بن عبيد ابن حساب وعبيد اللَّه بن عمر القواريري قالوا : أنبا عبد الواحد بن زياد. . . فذكره .

[ومدار][٣] طرق حديث علي بن أبي طالب [على][٣] عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي [وهو ضعيف][٤] .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مسند أحمد » ، فقد رواه عبد اللَّه (١/ ١٥٥) في زوائده على المسند من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر به .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١/ ٤٢٥) .

(٣) غير واضح في الأصل .

(٤) غير واضح في الأصل وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

٣٦٣٣ - **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو ياسر عمار بن نصر : ثنا علي بن عابس النخعي أبو الحسن : ثنا العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه : أن النبي ﷺ قال : « **اللهم بارك لأمتي في بكورها** »(١) .

٣٦٣٤ - **قال** : وثنا جعفر بن مهران الشباك : ثنا علي بن عابس ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « **بورك لأمتي في بكورها** »(٢) .

قلت : [حديث](٣) علي بن عابس له شاهد من حديث صخر الغامدي رواه أصحاب السنن الأربعة ، ورواه [ابن ماجه](٤) في « سننه » من حديث عبد اللَّه بن عمر .

٣٦٣٥ - **قال أبو يعلى الموصلي** : وثنا عمار أبو ياسر : ثنا هشام بن زياد أبو المقدام : حدثني أبي ، عن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « **اللهم بارك لأمتي في بكورها** »(٥) .

٣٦٣٦ - **قال** : وثنا عمار أبو ياسر : ثنا عدي بن الفضل ومحمد بن عنبسة قالا : ثنا عبيد اللَّه بن أبي بكر ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : « **اللهم بارك لأمتي في بكورها** »(٦) ./ (٣/ ٢)

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٩/ ٥٤٠٦) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٥٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٩/ ٥٤٠٩) .

(٣) غير واضح في الأصل .

(٤) بياض في الأصل ، وقد رواه ابن ماجه في « سننه » (٢٢٣٨) من حديث ابن عمر .

(٥) « مسند أبي يعلى » (١٣/ ٧٥٠٠) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٥٢) ، و« المطالب العالية » (١٢٨٤) .

(٦) انظر « المطالب العالية » (١٢٨٥) .

قلت : رواه البزار في « مسنده » : ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير : ثنا محمد بن عبد اللَّه الخزاعي ، عن عنبسة يعني ابن عبد الرحمن ، عن شبيب ، عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ . . . فذكره وزاد « **يوم خميسها** » وقال : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد [وعنبسة بن عبد الرحمن لين الحديث][1] انتهى .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في « سننه » بسند [. . . .][2] .

* * *

(١) بياض في الأصل ، وأثبتناه من « كشف الأستار » (١٢٤٩/٢) .

(٢) إلحاق غير واضح قدر سبع كلمات . وقد رواه ابن ماجه في « سننه » (٢٢٣٧) قال : حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ، ثنا محمد بن ميمون المدني ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به . وقال البوصيري في « الزوائد » : «عبـد الرحمن فمن دونه ضعيف » .

٢ ـ بـــاب
الترغيب في كسب المال الحلال
والترهيب من اكتساب [المال][١] الحرام

٣٦٣٧ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا جعفر ، عن النضر بن معبد ، عن الجارود ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **« لا يعجبنك رحب الذراعين يسفك الدماء ، فإن له عند اللَّه قاتلاً أو قتيلاً لا يموت، ولا يعجبنك امرؤٌ كسب مالاً من حرام ، فإنه إن أنفقه أو تصدق به لم يقبل منه ، وإن تركه لم يبارك له فيه ، وإن بقي منه شيء كان زاده إلى النار »**[٢] .

قلت : رواه الإمام أحمد في « مسنده » بزيادة طويلة من طريق أبان بن إسحاق ، عن الصباح . وحسنها بعضهم ، ولفظه : قال رسول اللَّه ﷺ : **« إن اللَّه قسم بينكم أخلاقكم كما [قسم بينكم أرزاقكم وإن اللَّه عز وجل يعطي الدنيا][٣] من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب فمن أعطاه اللَّه الدين فقط فقد أحبه [والذي نفسي بيده لا يسلم عبد][٣] حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه »** قالوا : وما بوائقه [يا نبي اللَّه ؟ قال : **«غشمه ، وظلمه : ولا يكسب عبد مالاً][٣] حرامًا فيتصدق به ، فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك فيه ، ولا يترك خلف ظهره إلا [كان زاده إلى النار إن اللَّه عز وجل**

(١) زيادة من « مختصر الإتحاف » .

(٢) « مسند الطيالسي » (٣١٠) ، وانظر « المطالب العالية » (١٢٧٦) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مسند أحمد » (١/ ٣٨٧) .

لا يمحو السيئ][1] بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[1] .

٣٦٣٨ ـ ورواه أحمد بن منيع [.....][2] .

٣٦٣٨/ ١ ـ قال [أبو يعلى] : وثنا زهير : ثنا حسن ، عن ابن لهيعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه ، ورجل لم يكن له مال يكون فيه صدقة فقال : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، فإنه له زكاة ، وقال : لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة**»[3] .

قلت : روى الترمذي في « الجامع » منه « لا يشبع » إلى آخره دون باقيه ، من طريق عمرو بن الحارث عن دراج به .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق دراج به ولفظه : « **أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه ، أو كساها مَن دونه من خلق اللَّه ، فإنه له بها زكاة** » .

٣٦٣٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا مصعب بن عبد اللَّه : حدثني هشام بن عبد اللَّه بن عكرمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **اطلب الرزق في خبايا الأرض** »[4] .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مسند أحمد » (١/ ٣٨٧) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وفي « مختصر الإتحاف » : « وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق ابن راهويه ، وتقدم في الزكاة » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢/ ١٣٩٧) ، وانظر « المطالب العالية » (١٢٨٣) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٧/ ٤٣٨٤) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٥٣) ، و« المطالب العالية » (١٢٩٠) .

قلت : هشام بن عبد اللَّه ضعيف .

٣٦٤٠ ـ قال : وثنا محمد بن إسماعيل [بن أبي سمينة ، حدثنا معتمر قال : قرأت على فضيل ، عن أبي حريز ، عن أبي إسحاق][١] ، عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ [قال : « **أنت ومالك لأبيك** »][١] .

قلت : رواه البزار في « مسنده » : ثنا وهب [بن يحيى ، ثنا ميمون ابن يزيد ، عن عمرو بن محمد ، عن أبيه][٢] عن ابن عمر قال : [جاء رجل يستعدي على والده ، فقال : إنه يأخذ مالي ، فقال له رسول اللَّه ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** » .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعًا إلا بهذا الإسناد][٣] .

٣٦٤١ ـ [قال الحارث : حدثنا داود بن المحبر ، ثنا ميسرة بن عبد ربه ، عن أبي عائشة السعدي ، عن يزيد بن عمر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة وابن عباس رضي اللَّه عنهم قالا : خطبنا رسول اللَّه ﷺ ، فذكر حديثًا طويلاً قال فيه : « **ومن كسب مالاً حرامًا لم يقبل اللَّه له صدقة ، ولا عتقًا ، ولا حجًّا ، ولا عمرة ، وكتب اللَّه بقد [ر] ذلك أوزارًا وما بقي عند موته كأنه زاده إلى النار ، ومن اشترى خيانة ، وهو يعلم أنها خيانة ، كان كمن خانها في عارها وإثمها . ومن اشترى سرقة ـ وهو يعلم أنها سرقة ـ كان كمن سرقها في عارها وإثمها** » الحديث . وهو موضوع بهذا الإسناد ،

---

(١) بياض في الأصل ، وأثبتناه من « مسند أبي يعلى » (١٠/٥٧٣١) ، وانظر « المقصد العلي» (٦٨٦) ، (١٠٠٢) ، و« المطالب العالية » (١٤٣٨) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « كشف الأستار » (٢/ ١٢٦٠) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « كشف الأستار » .

وقد روي آخره بإسناد آخر :][1]

٣٦٤٢ ـ وقال محمد بن أبي عمر : حدثنا وكيع (ح) وقال أحمد بن منيع : حدثنا قبيصة قالا : ثنا سفيان ، عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من اشترى سرقة ـ وهو يعلم أنها سرقة ـ فقد شرك في إثمها وعارها** » .

٣٦٤٢/ ١ ـ وقال أحمد بن من منيع : ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن مصعب بن ميناء ، عن شيخ من الأنصار قال : فذكره .

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من النسخة المسندة لـ « لمطالب العالية » ، وانظره في «المطالب » المطبوعة برقم (١٢٨٢) .

٣ - بــاب
الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

٣٦٤٣ - قال إسحاق بن راهويه : أنبأ عيسى بن يونس : ثنا إسماعيل ابن أبي خالد ، عن زبيد اليامي ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ليس شيء يقربكم من الجنة ، ويباعدكم من النار إلا أمرتكم به ، ولا شيء يباعدكم من الجنة ، ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت ، إلا وقد كتب اللَّه رزقها ، فاتقوا اللَّه ، وأجملوا في الطلب . ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي ، فإنه لا يدرك ما عند اللَّه إلا بطاعته** »[١] .

قلت : فيه انقطاع رواه الطبراني في « الكبير » بسند ضعيف إلى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « **لا ترضين أحدًا بسخط اللَّه ولا تحمدن أحدًا على فضل اللَّه ، ولا تذمن أحدًا على ما لم يؤتك اللَّه . فإن رزق اللَّه لا يسوقه إليك حرص حريص ، ولا يرده عنك كراهية كاره . وإن اللَّه بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في الرضا واليقين ، وجعل الهم والحزن في السخط** » .

ورواه الحاكم في « المستدرك » فقال : أنبأ أبو بكر بن إسحاق : أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان : ثنا ابن أبي بكر : حدثني الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال ، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير ، عن ابن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس من**

---

(١) انظر « المطالب العالية » (٨٤٦) .

عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به ، ولا عمل يقرب إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه . فلا يستبطئن أحد منكم رزقه فلا يطلبنه بمعصية اللَّه فإن اللَّه لا ينال فضله بمعصيته »[1] .

وله شاهد من حديث حذيفة رواه البزار في « مسنده » .

ورواه الطبراني في « الكبير » من حديث الحسن بن علي ورواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في « سننه الكبرى » من حديث جابر بن عبد اللَّه.

٣٦٤٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن عيسى: ثنا عبد اللَّه ابن وهب ، عن أسامة ، عن عبيد بن بسطاس[2] مولى كثير بن الصلت : حدثه عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أيها الناس ، إن الغنى ليس عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس . وإن اللَّه عز وجل يوفِّي**[3] **عبده ما كتب له من الرزق ، فأجملوا في الطلب خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم »**[4] .

هذا إسناد حسن ، وهو في الصحيح باختصار . وسيأتي في كتاب الزهد .

---

(١) في « المستدرك » (٢/٤) : « ... إلا وقد نهيتكم عنه . إن جبريل ـ عليه السلام ـ ألقى في روعي أن أحدًا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ، فاتقوا اللَّه أيها الناس ، وأجملوا في الطلب . فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبنه ...».

(٢) في الأصل : « غندر بن بسطام » خطأ .

(٣) غير واضحة في الأصل هل هي « يوفي » أم « يؤتي » ، وما أثبتناه من « مسند أبي يعلى، و« المقصد العلي » و« مجمع الزوائد » ، وفي « مختصر الإتحاف » و« المطالب العالية » « يؤتي » ، واللَّه أعلم .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٦٥٨٣/١١) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٥٤) ، و« المطالب العالية» (١٢٧٨).

(٣/ ٤/أ) وله شاهد من حديث [أنس] [١] وسيأتي في الزهد [......][٢] ./

٣٦٤٥ ـ وقال أبو يعلى :ثنا إبراهيم بن الحسين الأنطاكي : ثنا حجاج ابن محمد الأعور مولى ابن مجالد ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لو هرب عبد من رزقه كما يهرب من الموت ، لأتاه رزقه كما يأتيه الموت** »[٣] .

* * *

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٢) كلام غير واضح قدر ثلاث كلمات .

(٣) انظر « المطالب العالية » (٣١٧٥) .

٤ ـ بـــاب
نزول الرزق على قدر المؤنة

٣٦٤٦ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد الرحيم بن واقد : ثنا وهب بن وهب : ثنا عباد بن كثير ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه عز وجل ينزل الرزق على قدر المؤنة ، وينزل الصبر على قدر البلاء** »[1] .

رواه البزار في « مسنده » : ثنا محمد بن مسكين : ثنا يحيى هو ابن حسان : ثنا عبد العزيز بن طارق وعباد بن كثير ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن المعونة تأتي من اللَّه على قدر المؤنة ، وإن الصبر يأتي من اللَّه على قدر البلاء** » .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٤٢١) .

٥ ـ بـــاب

ما جاء في الأســـواق

٣٦٤٧ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عاصم بن علي : ثنا قيس بن الربيع : ثنا عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن جبير ابن مطعم ، عن أبيه جبير بن مطعم : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أي البلاد شر ؟ قال : « **لا أدري** » فلما أتى جبريل رسول اللّه ﷺ قال : «**يا جبريل أي البلاد شر ؟ قال : لا أدري حتى أسأل ربي ، فانطلق جبريل فمكث ما شاء اللّه ثم جاء فقال : يا محمد إنك سألتني أي البلاد شر ، قلتُ : لا أدري ، وإني سألت ربي تبارك وتعالى فقلت : أي البلاد شر ؟ قال : أسواقها** »[(١)] .

٣٦٤٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر ، عن زهير بن محمد ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل . . فذكره[(٢)] .

ورواه الإمام أحمد بن حنبل : ثنا أبو عامر : ثنا زهير بن محمد . . . فذكره .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في « صحيحه » وغيره .

وتقدم من حديث ابن عمر في كتاب الصلاة في باب المساجد .

---

(١) « بغية الباحث » (٤١٨) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٣/ ٧٤٠٣) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٥٥) .

٣٦٤٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا مروان بن معاوية الفزازي : ثنا أبو بكر الفضل الأنصاري : سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه لا يحب الفاحش المتفحش ، ولا الصياح في الأسواق** »[1] ./ (٣/ ٤/ ب)

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٦٣) .

٦ ـ بــاب
في التجارة وحث التجار على الصدقة

٣٦٥٠ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غَرَزَة قال : قال لنا رسول اللَّه ﷺ : « **يا معشر التجار إنه يخالط أسواقكم لغو وحلف ، فشوبوه بصدقة أو شيء من صدقة** »[1] .

٣٦٥١ ـ **رواه مسدد قال** : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن قيس قال : خرج علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن نتبايع في السوق قال : وكنا ندعى السماسرة فقال : « **يا معشر التجار** » فاشرأبّ القوم ـ وكان أول من سمانا التجار ، ففرحنا بقول رسول اللَّه ﷺ حين سمانا بالتجار ـ فقال : « **يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بصدقة** » .

٣٦٥٢ ـ **قال** : وثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني حبيب بن أبي ثابت .. فذكره .

٣٦٥٣ ـ **ورواه الحميدي** : ثنا سفيان : ثنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم بن بهدلة أنهم سمعوه من أبي وائل يقول : سمعت قيس بن أبي غرزة يقول : كنا نسمى السماسرة على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فأتانا ونحن بالبقيع ومعنا العِصي ، فسمانا باسم هو أحسن منه فقال:

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٢٥) .

« **يا معشر التجار** » فاجتمعنا إليه ، فقال : « **إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة** »[1] .

٣٦٥٤ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا محمد بن مُيَسِّر أبو سعد الصغاني: ثنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن قيس قال : كنا نبيع الرقيق ، وكنا نسمى السماسرة ، فأتانا رسول اللَّه ﷺ فسمانا التجار ، ثم قال : « **يا معشر التجار ، إن هذا البيع تحضره الأيمان واللغو ، فشوبوه بصدقة** » .

٣٦٥٥ ـ قال : وثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش ، عن شقيق . . . فذكره نحوه .

قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة باختصار ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح [......][2] : ورواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل ، عن قيس بن قيس بن غرزة ولا يعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا ./ (ق٣/ ٥/ أ)

٣٦٥٦ ـ وقال مسدد : ثنا معتمر ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، عن رجل من الأنصار : أن النبي ﷺ باع حلسًا وقدحًا فيمن يزيد .

وتقدم بألفاظه في الزكاة ، باب تحريم المسألة .

٣٦٥٧ ـ قال : وثنا خالد بن عبد اللَّه : ثنا داود بن أبي هند ، عن نعيم بن عبد الرحمن قال : بلغني أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **تسعة أعشار**

---

(١) « مسند الحميدي » (٤٣٨) .

(٢) كلمة غير واضحة ، ولعلها « قال » .

الرزق في التجارة » قال نعيم : وكسب العشر الباقي في السائمة ، يعني : الغنم[1] .

هذا إسناد ضعيف ، لجهالة نعيم بن الرحمن .

٣٦٥٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي الدراء قال : كنت تاجرًا قبل أن يبعث محمد ﷺ ، فلما تأملت التجارة والعبادة لم يجتمعا ، فأخذت العبادة ، وتركت التجارة .

هذا إسناد فيه مقال ، خيثمة ضعفه ابن [. . . . . .][2] .

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٣٦٨) .

(٢) كلام غير واضح في الأصل ، وفي مختصر الإتحاف: « ضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد ثقات » .

٧ ـ باب
في كسب الحجام والقصاب والصائغ

٣٦٥٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة : أخبرني أبو بَلْج يحيى ابن أبي سليم : سمعت عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج : أن جده هلك وترك غلامًا حجامًا ، وناضحًا ، وأرضًا ، وأمة ، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يجعل كسب الحجام في علف الناضح ، ونهى عن كسب الأمة ، وقال في الأرض : « **ازرعوها أو ذروها** »[1] .

٣٦٦٠ ـ رواه مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بلج ، عن عباية بن رفاعة قال : مات رفاعة على عهد النبي ﷺ وترك عبدًا حجامًا وجملاً ناضحًا، وأمة وأرضًا ، فقال : « **أما الحجام فلا تأكلوا من كسبه ، وأطعموه الناضح** » .

قالوا : له أمة تكسب قال : « **لا تأكلوا من كسب الأمة ، فإني أخاف أن تبغي** » .

قالوا : فالأرض ؟ قال : « **امنحوها أو ازرعوها** » .

ورواه أحمد بن حنبل في «المسند» : ثنا أبو النضر : ثنا شعبة . . فذكره

٣٦٦١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد اللَّه أخو صالح بن

---

(١) « مسند الطيالسي » (٩٦٩) ، وقد أورد في مسند رافع بن خديج ، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١٩١ ترجمة رافع بن رافع) : لا تصح صحبته ، والحديث الروي عنه في كسب الحجام في إسناده غلط .

عبد الصمد : ثنا قاسم عن العلاء ، عن رجل ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى خالته غلامًا فقال : « **لا تجعليه قصابًا ولا حجامًا ولا صائغًا** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي ، وسيأتي له شواهد في كتاب الطب من حديث ماجدة ، عن عمر بن الخطاب /

٣٦٦٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا سفيان ، عن وكيع ، ثنا محمد بن فضيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن [. . . . .][2] سمعت السائب بن يزيد يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **السحت ثلاثة : مهر البغي ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب** » .

قلت : رواه النسائي في الكبري عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل . . فذكره

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وسيأتي في كتاب الطب إن شاء اللَّه تعالى .

٣٦٦٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا شيبان : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : دعا رسول اللَّه ﷺ أبا طيبة فحجمه ، فسأله عن ضريبته فقال : ثلاثة أصع . قاله فوضع عنه صاعًا[3] .

٣٦٦٤ ـ قال : وثنا عبد الواحد بن غياث : ثنا أبو عوانة . . . فذكره.

٣٦٦٥ ـ قال : وثنا جبارة بن المغلس : ثنا أبو بكر النهشلي ، ثنا

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٢٧٢) .

(٢) كلمة غير واضحة ، ولعلها : « قال » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٣/ ١٧٧٧) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٦٦) .

الهيثم بن أبي الهيثم ، عن جابر : «أن رسول اللَّه ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين ، وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حرامًا لم يعطه»[1] .

هذا إسناد ضعيف [. . . . .][2] وأصله في مسلم وغيره من حديث ابن عباس .

٣٦٦٦ - قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عباد المالكي : ثنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال : أحسبه قال : « **أعلفه ناضحكم** »[3] .

هذا إسناد صحيح .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٤/٢٢٠٥) ، « وانظر « المقصد العلي » (٦٦٨) ، و«المطالب العالية» (١٢٧٣) .

(٢) كلام غير واضح ، وفي « مختصر الإتحاف » [رواه] أبو داود الطيالسي ومسدد ، وسيأتي في الطب » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤/٢١١٤) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٦٩) .

٨ ـ بـاب
في كسب الأمة وتحريم بيع المغنيات وشرائهن وأكل أثمانهن والاستماع إليهن

٣٦٦٧ ـ قال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن أبيه ، عن عبيد اللَّه ، عن القاسم ، عن أبي أمامة وعائشة في قوله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث** ﴾ قال : لا يحل بيع المغنيات ، ولا شراؤهن ، ولا أكل أثمانهن ، ولا تعليمنهن . قال مجاهد : ولا الاستماع إليهن .

٣٦٦٨ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مطرح بن يزيد الكناني ، عن عبيد اللَّه بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يحل تعليم المغنيات ، ولا شراؤهن ، ولا بيعهن ، وثمنهن حرام** / **وقد نزل تصديق ذلك في كتاب اللَّه ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ الآية ، والذي نفس محمد بيده ، ما رفع رجل قط عقيرته بغناء إلا ارتدفه شيطانان ، يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت** »[1] . (٣/٦/أ)

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » والبيهقي .

قلت : رواه الترمذي من طريق علي بن يزيد ، عن القاسم . وابن ماجه من طريق عبد اللَّه الإفريقي كلاهما عن أبي أمامة فقط مرفوعًا ، ولم يذكر ما قاله مجاهد .

---

(١) « بغية الباحث » (٨٩٥) .

٣٦٦٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي : ثنا علي بن يزيد الصدائي ، عن الحارث بن نبهان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن المغنيات والنواحات ، وعن شرائهن وبيعهن ، والتجارة فيهن ، قال : « **وكسبهن حرام** »[1] .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (١/٥٢٧) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٦١) ، و« المطالب العالية » (١٢٧٤) .

٩ ـ بـاب
في الحُكرة والاحتكـار

٣٦٧٠ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد[١] مولى الأنصار : أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحُكرة ، فكلمه الزبير في مولى له أو في إنسان فتركه[٢] .

٣٦٧١ ـ رواه إسحاق بن راهويه : ثنا المعتمر بن سليمان : سمعت أبي يقول : أنبأ أبو نضرة ، عن أبي سعيد[١] مولى بني أسيد أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحُكرة ، قال أبي : وكانوا لا يرون الحُكرة إلا في الطعام والأدم[٣] .

٣٦٧٢ ـ قال : وأنبأ عبدة بن سليمان : ثنا يحيى بن سعيد قال : كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت .

٣٦٧٣ ـ قال : وثنا وكيع : حدثني ابن أبي ذئب[٤] ، عن مسلم الخياط قال : كنت أشتري الخيط والنوى لسعيد بن المسيب فيحتكره[٥] .

---

(١) في الأصل : « أبي سعد » خطأ ، وانظره في « تهذيب الكمال » ، فيمن روى عنه أبو نضرة العبدي .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٣٤٣) .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٣٤٢) .

(٤) في الأصل : « ابن أبي حبيب » خطأ ، وانظره في « تهذيب الكمال » فيمن روى عنه وكيع بن الجراح ، وقد ذكر على الصواب في النسخة المسندة « للمطالب » .

(٥) انظر « المطالب العالية » (١٣٤٤) .

٣٦٧٤ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يحتكر الطعام[1] .

٣٦٧٥ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر : ثنا القاسم . . فذكره[1] .

وذكره رزين في « جامعه » بغير إسناد ، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ، ولفظه عن أبي أمامة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أهل المدائن هم الحبساء في سبيل اللَّه فلا تحتكروا عليهم الأقوات ، ولا تغلوا عليهم الأسعار فإن من احتكر عليهم طعامًا أربعين يومًا ثم تصدق به لم يكن له كفارة** » .

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وعلي، وابن عُمر، وأبي أمامة. قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا احتكار الطعام . ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام . وقال ابن المبارك : لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان وغير ذلك . / (٣/ ٦/ ب)

٣٦٧٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا الأصبغ ابن زيد الوراق : ثنا أبو بشر ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من اللَّه ، واللَّه بريء منه ، وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائعًا ، فقد برئت منهم ذمة اللَّه** » .

٣٦٧٧ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن رشيد :

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٤٥) .

ثنا محمد بن حرب ، عن أبي بشر[1] ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من جمع طعامًا ، وتربص به أربعين ليلة فقد برئ من اللَّه ، وبرئ اللَّه منه ، وأيما أهل عرصة ظل في ناديهم رجل من المسلمين جائعًا ، فقد برئت منهم ذمة اللَّه** »[2] .

٣٦٧٨ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ أصبغ بن زيد الجهني . . فذكره[3] .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا يزيد . . فذكره .

ورواه البزار والحاكم ، وفي هذا المتن غرابة ، وبعض الأسانيد جيد ، وقد ذكر رزين شطره الأول ، ولم أجده في شيء من الأصول التي جمعها في [. . . . .][4] .

٣٦٧٩ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ الهيثم بن رافع : ثنا أبو يحيى المكي ، عن فروخ مولى عثمان : أن عُمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعامًا منتثرًا على باب المسجد ، فأعجبه كثرته فقال : ما هذا الطعام ؟ قالوا : طعام جُلب إلينا . فقال : بارك اللَّه فيه وفي مَن جلبه إلينا . فقال له بعض أصحابه الذي يمشون معه : يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر . قال : ومَن احتكر ؟ قالوا : فلان مولى عثمان ،وفلان مولاك . فأرسل إليهما وقال لهما : ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين ؟ قالا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع إذا شئنا . فقال عمر : سمعت

---

(١) في الأصل : « عن أبي مهدي » خطأ ، وهو أبو بشر الأملوكي صاحب أبي الزاهرية .

(٢) « بغية الباحث » (٤٢٤) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٠/٥٧٤٦) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٧١) .

(٤) كلام غير واضح قدر ثلاث كلمات .

رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من احتكر طعامًا على المسلمين ضربه اللَّه بالجذام ، أو بالإفلاس** » . قال فروخ : يا أمير المؤمنين أعاهد اللَّه أن لا أعود في طعام بعد هذه أبدًا ، فتحول إلى مصر . وأما مولى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أموالنا نشترى به إذا شئنا ، ونبيع إذا شئنا فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذومًا مخدوجًا[1] ./ (٣/ ٧/ أ)

٣٦٨٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد اللَّه : ثنا الهيثم بن يحيى الطاطري : ثنا أبو يحيى مولى عمر قال الهيثم : وكان أبو يحيى أدرك عمر ـ أنه ألقى على باب المسجد طعامًا كثيرًا ، فدخل عليه عمر فرأى الطعام فقال: ما هذا الطعام ؟ قال : طعام جلب إلينا . فقال : بارك اللَّه فيه . . فذكره .

قلت : روى ابن ماجه المرفوع منه حسب بإسناد صحيح ، عن يحيى ابن حكيم : ثنا أبو بكر الحنفي : ثنا الهيثم بن رافع . . فذكره إلا أنه قال : بالجذام والإفلاس بغير ألف بينهما .

ورواه الهيثم الأصبهاني بتمامه من طريق الهيثم بن رافع . . فذكره ، وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة واللَّه أعلم .

٣٦٨١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبيد اللَّه يعني ابن موسى ، عن الربيع بن حَبيب ، عن نوفل بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الحكرة بالبلد[2] .

هذا إسناد ضعيف ، لجهالة نوفل ، وضعف الراوي عنه .

* * *

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » (١٧) .

(٢) « بغية الباحث » (٤٢٥) ، وانظر « المطالب العالية » (١٣٤٦) .

١٠ ـ بـاب

التسعيـــــــر

٣٦٨٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلى العدوي : سمعت الحسن بقول : دخل عبيد اللَّه بن زياد على معقل بن يسار، قال معقل بن يسار : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقًّا على اللَّه أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة** »[١] .

٣٦٨٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو هشام : ثنا أبو عامر : ثنا ابن أبي ليلى ، عن الحسن : أن معقل بن يسار قال لعبيد اللَّه بن زياد : اسمع شيئًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : . . . فذكره.

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد الصمد : ثنا زيد يعني ابن مرة أبو المعلى ، عن الحسن قال : ثقل معقل بن يسار ، فركب إليه عبيد اللَّه بن زياد يعوده فقال : هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا حرامًا ؟ قال: ما علمت. قال: هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . [قال :] أجلسوني . ثم قال : اسمع يا عبيد اللَّه حتى أحدثك شيئًا لم أسمعه من رسول اللَّه ﷺ مرة ، ولا / مرتين ، سمعت (٣/ ٧/ ب) رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلّيه عليهم ،**

---

(١) « مسند الطيالسي » (٩٢٨) .

كان حقًّا على اللَّه تبارك وتعالى أن يقعده في معظم من النار يوم القيامة » قال : أنت سمعته من رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : نعم ، غير مرة ولا مرتين .

٣٦٨٤ - قال أبو داود الطيالسي : وثنا همام ، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن [أبي] يزيد[١] ، عن أبيه أبي حكيم قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض ، وإذا استشار أحدكم أخاه فلينصحه** »[٢] .

٣٦٨٥ - رواه مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن حكيم بن أبي[١] يزيد ، عن أبيه، عمن سمع النبي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ . . . فذكره .

٣٦٨٦ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عطاء بن السائب ، عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض** .. » فذكره .

٣٦٨٧ - ورواه عبد بن حميد: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره[٣] .

٣٦٨٨ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ذروا عباد اللَّه ، فليرزق اللَّه بعضهم من بعض ، وإذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه** » .

٣٦٨٩ - رواه أبو يعلى الموصلي قال : ثنا زهير : ثنا عبد اللَّه بن جعفر : ثنا عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض** ... »فذكره.

---

(١) كتب فوقها « صح » .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٣١٢) .

(٣) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (٤٣٨) .

قلت : مدار إسناد حديث جابر على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، ولكن المتن له شواهد فمنها ما تقدم ، ومنها ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » ، وأبو داود ، والترمذي و«صححه» ، وابن ماجه من حديث أنس .

ورواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي سعيد الخدري ، والبزار في « مسنده » من حديث علي بن أبي طالب ، والبيهقي في « سننه » من حديث عمر بن الخطاب . / (٣/٨/أ)

* * *

١١ ـ بـاب
السماحة في البيـع

٣٦٩٠ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ شبابة بن سوَّار المدائني : ثنا هشام وهو ابن الغاز ، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن أبي حسين : أن عثمان بن عفان ابتاع حائطًا من رجل فساومه حتى قام على الثمن ، ثم قال: أعطني يدك . قال : وكانوا لا يستوجبون إلا بصفقة . فلما رأى ذلك البائع قال : لا واللَّه ، لا أبيعه حتى يزيدني عشرة آلاف . فالتفت عثمان إلى عبد الرحمن بن عوف فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن اللَّه تعالى يدخل الجنة رجلاً كان سمحًا بائعًا ومبتاعًا ، وقاضيًا ومقتضيًا** » ثم قال : دونك العشرة آلاف لأستوجب هذه الكلمة التي سمعتها من رسول اللَّه ﷺ[١] .

٣٦٩١ ـ قال : وأنبأ محمد بن بكر البرساني : أنبأ هشام بن حسان ، عن مطر الوراق : أن عثمان بن عفان قدم حاجًّا ، فلما قضى حجه قدم إلى أرض الطائف ، فإذا أرض إلى جنب أرضه فطلبها ، فكان بينهما عشرة آلاف في الثمن ، فلما وضع عثمان رجله في الركاب قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ : أسمعت النبي ﷺ يقول : « **رحم اللَّه عبداً سمح البيع ، سمح الابتياع ، سمح القضاء ، سمح التقاضي ؟** » فقال الرجل : نعم فقال عثمان ردًّا على الرجل فأعطاه العشرة آلاف وأخذ الأرض[٢] .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٢٦٧) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٢٦٦) .

٣٦٩٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا الضحاك بن مخلد : ثنا سالم الخياط : حدثني عثمان بن عفان أنه ساوم رجلاً بأرض حتى وجب البيع أو كاد البيع يجب ، فقال الرجل : والله لا أعطينك حتى تزيدني عشرة آلاف فالتفت عثمان إلى رجال فقال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « **رحم الله رجلاً سمح التقاضي ، سمح الاقتضاء ؟** » قالوا : نعم . فزاده عشرة آلاف ، وأخذ الأرض[1] ./ (٣/ ٨/ ب)

٣٦٩٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن عمرو الأودي ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بمن يحرم على النار؟** » أو « **بمن تحرم عليه النار ؟** » قال : « **كل هين لين ، قريب سهل** » .

٣٦٩٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا حفص بن عبد الله الحلواني : ثنا عبدة بن سليمان . . فذكره[2] .

٣٦٩٥ ـ قال : وثنا ابن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن عون الخَرَّاز : ثنا عبدة بن سليمان : أخبرني هشام بن عروة . . فذكره .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » دون قوله « لين » عن هناد بن السري ، عن عبدة بن سليمان به وقال : حديث حسن غريب .

ورواه الطبراني في « الكبير » بإسناد جيد .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا محمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوري : ثنا يحيى بن معين : ثنا عبدة بن سليمان . . فذكره .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٢٦٨) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (٣١٦٧) .

قال : وثنا عمر بن محمد الهمداني : ثنا عيسى بن حماد : ثنا الليث، عن هشام . . فذكره .

وله شاهد من حديث جابر ، وقد تقدم في كتاب الإيمان ، في باب من يحرم على النار .

٣٦٩٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا يعقوب بن إبراهيم النكري : ثنا عثمان بن عمر : ثنا حرب بن سريج[(١)] : حدثني رجل من بني بلعدوية : حدثني جدي قال : انطلقت إلى المدينة فنزلت عند الوادي فإذا رجلان بينهما عنز واحدة ، وإذا المشتري يقول للبائع : أحسن مبايعتي . قال : فقلت في نفسي : هذا الهاشمي الذي أضل الناس أهو هو ؟ قال : فنظرت فإذا رجل حسن الجسم ، عظيم الجبهة ، دقيق الأنف ، دقيق الحاجبين ، وإذا من ثغرة نحره إلى سرته مثل الخيط الأسود شعراً أسود ، وإذا هو بين طمرين قال : فدنا منا فقال : السلام عليكم فرددنا عليه ، فلم ألبث أن دعا المشتري فقال: يا رسول اللَّه قل له يحسن مبايعتي . فمدّ يده وقال : « **أموالكم تملكون إني لأرجو أن ألقى اللَّه عز وجل يوم القيامة لا يطلبني أحد بشيء ظلمته في مال ، ولا دم ، ولا عرض إلا بحقه ، رحم اللَّه امرأ سهل البيع ، سهل الشرى ، سهل الأخذ ، سهل العطاء ، / سهل القضاء ، سهل التقاضي** » ثم مضى فقلت : واللَّه لأقصن (٣/ ٩/ أ) أثر هذا ، فإنه حسن القول ، فتبعته فقلت : يا محمد ! فالتفت إليّ بجميعه فقال : « **ما تشاء ؟** » فقلت: أنت الذي ضللت الناس، وأهلكتهم ، وصددتهم عما كان يعبد آباؤهم ؟ قال : « **ذاك اللَّه** » قلت : ما تدعو إليه ؟ قال : «**أدعو عباد اللَّه إلى اللَّه** » قال : قلت : ما تقول ؟ قال : « **أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ، ونؤمن بما أنزل عليّ ونكفر باللات والعزى ونقيم**

---

(١) في الأصل : « سرح » خطأ .

الصلاة ونؤتي الزكاة » قال : قلت : وما الزكاة ؟ قال : « **يرد غنيّنا على فقيرنا** » قال : قلت : نعم الشيء تدعو إليه قال : ولقد كان وما على الأرض أحد يتنفس أبغض إلي منه فما برح حتى كان أحب الناس إليّ من والدي وولدي ومن الناس أجمعين قال : فقلت : قد عرفت قال : « **قد عرفت** » قلت : نعم قال : « **فتشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه وتؤمن بما أنزل عليَّ** » قلت: يا رسول اللَّه إذاً أرد ما عليه كثير من الناس فأدعوهم إلى ما دعوتني إليه فإني أرجو أن يتبعوني قال : « **نعم فادعهم** » فأسلم أهل ذلك الماء رجالهم ونساؤهم فمسح رسول اللَّه ﷺ رأسه[1] .

وسيأتي هذا الحديث في كتاب علامات النبوة .

* * *

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١٢/ ٦٨٣٠) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٥٧ ، ١٢٦٤) ، و«المطالب العالية » (١٢٦٩) .

١٢ ـ بـاب
النهي عن اليمين في البيع ، والأمر بالإحسان للخادم في البيع، وصحة المعاطاة ، والحث على الصدقة ، وما جاء في التجار

٣٦٩٧ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن يزيد اليشكري : ثنا أبو حازم: أن ابن عمر رضي اللّه عنه مر على رجل ومعه غنيمات له قال : فقال : بكم تبيع غنمك هذه ؟ قال : بكذا وكذا . فقال ابن عمر : أخذتها بكذا وكذا . فحلف أن لا يبيعها .فانطلق ابن عمر فقضى حاجته ، فمر عليه فقال: يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعطيتني . قال : حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك إن حنثتك .

٣٦٩٨ ـ قال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : أنبأ محمد بن عبيد : ثنا المختار هو [ابن] نافع التمار ، عن أبي مطر قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي : ارفع إزارك فذكر الحديث فإذا هو علي قال : فانتهى إلى سوق الإبل فقال : بيعوا ولا تحلفوا ، فإن اليمين تبقي السلعة ، وتمحق البركة . ثم أتى أصحاب التمرة[١] فإذا خادم تبكي قال : ما يبكيك ؟ قالت: باعني هذا تمرًا بدرهم فأبى مولاي أن يقبله فقال: خذه وأعطها درهمها، فإنها خادم ليس لها أمر ، فكأنه أبى فقلت : ألا تدري من هذا ؟ قال : لا. / (٣/ ٩/ ب) قلت : هذا علي أمير المؤمنين . فعبَّ تمره وأعطاها درهمها ، ثم مر مجتازًا بأصحاب التمر فقال : أطعموا المسلمين يربو كسبكم[٢] .

---

(١) كذا ، وفي « مختصر الإتحاف » : « التمر » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٢٧٠) .

٣٦٩٩ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا محمد بن عبيد : ثنا المختار بن نافع، عن أبي مطر قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي : ارفع إزارك ، فإنه أنقى لثوبك ، وأبقى لك[١] وخذ من رأسك إن كنت مسلمًا . فمشيت خلفه وهو بين يدي مؤتزر بإزار مترد[٢] برداء ومعه الدرة ، كأنه أعرابي بدوي ، فقلت : من هذا ؟ فقال لي رجل : أراك غريبًا بهذا البلد ؟ فقلت : أجل ، رجل من أهل البصرة . فقال : هذا علي أمير المؤمنين ، حتى انتهى إلى دار بني أبي مُعيط وهو سوق الإبل ، فقال : بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة ، وتمحق البركة ، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : باعني هذا الرجل تمرًا بدرهم ورآه مولاي ، فأبى أن يقبله فقال له علي : خذ تمرك وأعطها درهمها ، فإنها ليس لها أمر فدفعه فقلت : أتدري من هذا ؟ فقال : لا فقلت : هذا علي أمير المؤمنين فعب تمره وأعطاها درهمها . قال : أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين . قال : أما أرضى عنك إذ أوفيتهم . ثم مر مجتازًا بأصحاب التمر فقال : يا أصحاب التمر أطعموا المساكين يربو كسبكم ، ثم مر مجتازاً ومعه المسلمون حتى انتهى إلى أصحاب السمك فقال : لا يباع في سوقنا طافي . ثم أتى دار فرات وهي سوق الكرابيس فأتى شيخًا فقال : يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم ، فلما عرفه لم يشتر منه[٣] ، ثم إنه أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا ، فأتى غلامًا حدثًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم ، ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين ، يقول في لبسه : الحمد للَّه الذي رزقني من اللباس ما أتجمل به في الناس ، وأواري به عورتي . فقيل

---

(١) كذا ، وفي جميع المصادر ـ بما في ذلك النسخة المسندة للمطالب : « وأتقى لربك » .

(٢) في الأصل : « ومرتديا » .

(٣) في « مختصر الإتحاف » : « لم يشتر منه شيئًا ».

له : يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال : لا ، بل شيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ يقوله عند الكسوة فجاء أبو الغلام / صاحب الثوب فقيل له : يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصًا بثلاثة دراهم . قال : أفلا أخذت منه درهمين ؟ فأخذ أبوه درهمًا ثم جاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس مع المسلمين على باب الرحبة فقال : أمسك هذا الدرهم . فقال : ما شأن هذا الدرهم ؟ فقال: كان قميصًا ثمنه درهمين فقال : باعني برضائي ، وأخذ برضاه[1] . (٣/ ١٠/ أ)

[. . . . .][2] : « وأخذ برضاه » .

هذا حديث ضعيف أبو مطر مجهول ولا يعرف اسمه ، والمختار بن نافع ضعيف .

٣٧٠٠ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا ابن علية : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي راشد الحبراني قال : قال عبد الرحمن بن شبل قال رسول اللَّه ﷺ : « **اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به** » . وقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن التجار هم الفجار** » قالوا : يا رسول اللَّه أو ليس قد أحل اللَّه البيع ؟ قال : « **بلى ، ولكنهم يحلفون فيكذبون ويأثمون** » وقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الفساق هم أهل النار** » قال : قيل : ومن الفساق ؟ قال : « **النساء** » فقال رجل : يا رسول اللَّه أو ليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا ؟ [قال : بلى] « **ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن** » .

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » (٩٦) ، وانظر « المطالب العالية » (١٢٧٠) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وفي النسخة المسندة للمطالب : « وقال أبو يعلى : حدثنا محمد ابن عبد اللَّه بن عمار ، ثنا المعافى بن عمران ، ثنا مختار التمار به ».

٣٧٠١ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد ، عن أبي سلام ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى : أن معاوية قال: إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبر بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ ، فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **اقرءوا القرآن ..** » فذكر مثل طريق ابن منيع الأولى . وبه أن النبي ﷺ قال : « **إن التجارهم الفجار ...** » فذكر مثل طريق ابن منيع الثانية .

٣٧٠٢ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام[١] ، عن جده قال : كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ فقال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **تعلموا القرآن ، فإن علمتموه فلا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ...** » فذكر مثل ما رواه / ابن منيع بتمامه ، وزاد في آخره: « **ليسلم الراكب على الراجل[٢] ، والراجل[٢] على الجالس ، والأقل على الأكثر ، فمن أجاب السلام كان له ، ومن لم يجب فلا شيء عليه** »[٣] .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عفان . . فذكره قال : وثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير . . فذكر نحوه ، وأسقط أبا سلام .

قال : وثنا عبد الرزاق : ثنا معمر . . . فذكره .

ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

---

(١) في الأصل : « زيد بن أسلم » خطأ .

(٢) في الأصل : « الرجل » .

(٣) « منتخب عبد بن حميد » (٣١٤) .

[ورواه البيهقي في][1] « سننه » من طريق علي بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي راشد ، عن عبد الرحمن بن شبل رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **التجارهم الفجار** » قال رجل : يا رسول اللَّه ألم يحل اللَّه البيع ؟ قال : « **بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون** » .

٣٧٠٣ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني محمد بن أبي جحادة ، عن أبي سعيد قال : سمعت عليًّا رضي اللَّه عنه يقول : التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه .

هذا إسناد صحيح موقوفًا ، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال : إن اللَّه لا يزكي ثلاثة نفر ولا ينظر إليهم ، ولا يقربهم يوم القيامة، ولهم عذاب أليم رجل خرج بسلعة بعد العصر ، فحلف باللَّه لقد أعطى بها كذا وكذا ، فاشتريت لقوله » الحديث [. . . . . .][2] .

* * *

---

(١) غير واضح في الأصل .

(٢) كلام غير واضح ، وفي « مختصر الإتحاف » : « وسيأتي في آخر كتاب المواعظ ».

١٣ ـ بـاب
السـوم

٣٧٠٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد اللَّه بن موسى : ثنا الربيع بن حبيب ، عن نوفل بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن التلقي ، وعن ذبح ذوات الدر ، وعن ذبح قُلٍّ الغنم ، وعن السوم قبل طلوع الشمس .

٣٧٠٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن المثنى : ثنا عبيد اللَّه ابن موسى : أخبرني الربيع بن حبيب ، عن نوفل بن عبد الملك ، عن أبيه، عن علي قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس ، وعن ذبح ذوات الدر .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » : ثنا علي بن محمد وسهل بن أبي سهل قالا : ثنا عبيد اللَّه بن موسى . . فذكر إسناد أبي يعلى الموصلي ومتنه والربيع ونوفل بن عبد الملك ضعيفان كما بينته في الكلام على « زوائد ابن ماجه » .

٣٧٠٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا الأزرق بن علي : ثنا يحيى ابن أبي بكير : ثنا بشر بن الحسين الأصبهاني ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يَبْتَاعَنَّ أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته** »[1] .

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٧/٤٠٣٨)، وانظر «المقصد العلي» (٦٦٣) و«المطالب العالية» (١٣٦٥).

هذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن حسين .

قال البيهقي في « سننه » : قال الشافعي رضي اللَّه عنه في كتاب «الرسالة » : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يسوم أحدكم على سوم أخيه** » ، فإن كانا ثابتًا ـ ولست أحفظه ثابتًا ـ فهو مثل : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه** » ، ولا يسوم على سوم أخيه إذا [رضي البائع ، وأذن بأن يباع قبل][1] البيع ، حتى لو بيع لزمه . قال : / ورسول اللَّه ﷺ باع فيمن (٣/١١/أ) يزيد ، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يرض السوم حتى طلب الزيادة .

وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من [حديث أبي هريرة][1] .

ورواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر ، وسيأتي في كتاب النكاح من حديث سمرة .

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

١٤ ـ بــاب
من باع عبدًا له مــال

٣٧٠٧ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ خالد بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها[١] للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى بذلك رسول اللَّه ﷺ[٢] .

هذا إسناد فيه انقطاع ، محمد لم يدرك عليًّا .

وهكذا رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو عباس محمد بن يعقوب : ثنا الربيع بن سليمان : ثنا عبد اللَّه بن وهب بن بلال ، عن جعفر ابن محمد . . . فذكره [.......][٣] .

رواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب . . فذكره.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه [ابن ماجه][٤] في «سننه» وغيره .

ورواه البيهقي في « سننه » من حديث ابن عُمر ، ومن حديث [ابن عباس][٤] ، [ومن حديث][٤] سلمان .

---

(١) في الأصل : « فثمنها » خطأ ، وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » ، و « المطالب » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٣٨٦) .

(٣) بياض في الأصل قدر كلمة ، ولعلها « قلت » .

(٤) بياض في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

١٥ ـ بـــاب
النهي عن بيع ما ليس عندك

٣٧٠٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد قال: لما بعثه رسول اللَّه ﷺ نهاه عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وشف مالم يضمن[١] .

قلت : روى ابن ماجه منه « وشف مالم يضمن » حسب ، عن عثمان ابن أبي شيبة به . وعطاء هو ابن أبي رباح ، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور . وهذا إسناد ضعيف كما أوضحته في الكلام على « زوائد ابن ماجه » لكن له شواهد : منها حديث عبد اللَّه بن عمرو في السنن الأربعة ، وعبد اللَّه بن عمر في أبي داود والترمذي [٠٠٠٠][٢] الترمذي [٠٠٠٠][٢] حديث [حكيم][٣] بن حزام . / (٣/١١/ب)

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٣٠) .

(٢) غير واضح في الأصل .

(٣) وحديث حكيم رواه أصحاب السنن الأربعة .

١٦ - بـاب

النهي عن الغش

٣٧٠٩ - قال مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : **«من غش فليس منا»**[(١)] .

هذا إسناد مرسل ضعيف .

٣٧١٠ - وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ بشر بن عمر[(٢)] الزهراني : حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عبد اللّٰه بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، عن جده . . فذكر حديث السلف وزاد قال : ومر رسول اللّٰه ﷺ على حنطة مطيرة ، وعلى رأسها حنطة جافة ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **ما حملك على ذلك ؟ ألا تركتها**[(٣)] **حتى يشتري إخوانك ما يعرفون ؟** »[(٤)] .

٣٧١١ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أسود بن عمرو : ثنا شريك، عن عبد اللّٰه بن عيسى ، عن جُميع بن عمير ، عن خاله أبي بردة: أن النبي ﷺ مر بطعام فإذا هو مختلط أو مغشوش فقال : « **ليس منا من غشنا**».

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٦٠) .

(٢) في الأصل : « بشر بن عمران » خطأ .

(٣) في الأصل : « تركها » .

(٤) انظر « المطالب العالية » (١٣٥٨) .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا حجاج : ثنا إسرائيل ، عن عبد اللَّه بن عيسى ، عن جميع ولم يشك ، عن خاله أبي بردة بن نيار قال[1] : انطلقنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى بقيع المصلى ، فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف فقال : « **ليس منا من غشنا** » .

قال : وثنا سويد بن عمرو الكلبي : ثنا شريك ، عن عبد اللَّه بن عيسى عن جميع أو أبى جميع ، عن خاله أبى بردة . . فذكره .

٣٧١٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا معاوية ، عن ميسرة بن شريح : ثنا الحكم ، عن قيس بن أبي غرزة قال : مر النبي ﷺ برجل يبيع طعامًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يا صاحب الطعام أسفل الطعام مثل أعلاه ؟** » قال : نعم . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من غش المسلمين فليس منهم** »[2] .

رواه الطبراني في « الكبير » ورواته ثقات .

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب ، وسيأتي في كتاب الأيمان ورواه مسلم في « صحيحه » وغيره من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر .

٣٧١٣ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : [ثنا عفان] : ثنا حماد بن سلمة : أنبأ إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ـ فيما يحسب حماد ـ **أن رجلاً كان يبيع الخمر في سفينة ، ومعه في السفينة قرد ، وكان يشوب الخمر بالماء ، فأخذ/ القرد الكيس** (٣/ ١٢/ أ)

---

(١) مكررة في الأصل .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢/ ٩٣٣) ، وانظر « المطالب العالية » (١٣٦١) .

فصعد به فوق الدقل ، وفتح الكيس ، فجعل يأخذ ديناراً فيلقيه في السفينة وديناراً في البحر حتى جعله نصفين[1] .

رواه البيهقي « بتمامه » . وروى عن الحسن مرسلاً ، وفي رواية البيهقي قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تشوبوا اللبن للبيع** » ثم ذكر حديث [الناقة] المحفلة ، ثم قال : موصولاً بالحديث : « **ألا وإن رجلاً ممن كان قبلكم جلب خمراً إلى قرية مشابة بالماء ، فأضعف ضعافًا ، فاشترى قردًا ، فركب البحر حتى إذا لج فيه ألهم اللَّه القرد صرة الدنانير ، فأخذها فصعد الدقل ، ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه ، فأخذ ديناراً فرمى به في البحر ، وديناراً في السفينة ، حتى قسمها نصفين**».

وفي أخرى له أيضًا قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم حمل خمراً ثم جعل في أوق**[2] **نصفًا ماء ثم باعه ، فلما جمع الثمن جاء ثعلب ، فأخذ الكيس وصعد الدقل ، فجعل يأخذ ديناراً فيرمى به في السفينة ، ويأخذ ديناراً فيرمى به في الماء ، حتى فرغ ما في الكيس** » .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٤٢٣) .

(٢) في « شعب الإيمان » (٥٣٠٩) : « في كل زقٍّ نصفًا » .

١٧ ـ بــاب
النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

٣٧١٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حسين بن محمد التميمي : ثنا جرير بن حازم ، عن أبي الزناد ، عن عبيد يعني ابن حنين، عن عبد اللَّه ابن عمر قال : ابتعت زيتًا بالسوق فقام إلي رجل فأربحني ، فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي ، فأمسك بيدي ، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك ، فإن نبي اللَّه نهانا عن ذلك .

٣٧١٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا يونس بن محمد ، عن عبد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه** »[1] .

له شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر . / (٣/ ١٢/ ب)

* * *

(١) انظر « المقصد العلي » (٦٥٨) .

١٨ ـ بـــاب

بيع المجازفــــــة

٣٧١٦ ـ قال ابن أبي عمر : ثنا عبد اللَّه بن يزيد المقرى : ثنا ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن عفان قال : كنت أبيع التمر في سوق بني قينقاع ، فأكيل أوساقًا فأقول : كلت في وسقى كيت وكيت، فدخلني شيء من ذلك، فأتيت النبي ﷺ فقال : «**إذا**[١] **سميت كيلاً فكل** » .

٣٧١٧ ـ رواه عبد بن حميد : حدثني يحيى بن عبد الحميد : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة : حدثني موسى بن وردان : أنه سمع سعيد بن المسيب : أنه سمع عثمان بن عفان على المنبر يقول : كنت انطلق فأبتاع التمر فأكتاله في أوعيتهم ، ثم أهبط به إلى السوق فأقول : فيه كذا وكذا مكيلة ، فآخذ ربحي وأتخلى بينهم وبين ما يبقى ، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ قال : «**يا عثمان إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل** »[٢] .

٣٧١٨ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر: ثنا عبد الحميد ، عن عمران بن أبي أنس، عن أبيه : سمع رسول اللَّه ﷺ عثمان بن عفان يقول : في هذا الوعاء كذا وكذا ، ولا أبيعك إلا مجازفة ، فقال النبي ﷺ : « **إذا سميت كيلاً فكله** »[٣] .

---

(١) في الأصل : « إذا لا سميت » كذا .

(٢) « منتخب عبد بن حميد » (٥٢) .

(٣) « بغية الباحث » (٤٣٠) .

قلت : حديث عثمان بن عفان هذا ضعيف ، رواه ابن ماجه في «سننه» عن علي بن ميمون الرقي ، عن عبد اللّٰه بن يزيد . . فذكره دون قوله : «في سوق بني قينقاع فأكيل أوساقًا» .

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم في « صحيحه » وغيره .

* * *

١٩ ـ بـــاب
ما جاء في بيع اللبن في الضرع وما في الأرحام ، واجتناب الشبهات

٣٧١٩ ـ قال مسدد : ثنا ملازم : ثنا زفر بن يزيد ، عن عبد الرحمن السُحيمي ، عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن وكان من جلساء أبي هريرة قال : سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في ضروع / الغنم فقال : لا خير فيه . (٣/١٣/أ) وسألته عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فقال : لا ، يدًا بيد[١] .

قلت : له شاهد من حديث ابن عباس قال : قال رسول اللَّه : [. . . . .][٢] رواه الحاكم وعنه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا [. . . .][٢] .

٣٧٢٠ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا موسى ابن عبيدة ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع المجر ، يعني : اشتراء ما في الأرحام[٣] .

هذا إسناد ضعيف .

٣٧٢١ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ يحيى بن واضح الأنصاري : ثنا موسى بن عبيدة الربذي ، عن عبد اللَّه بن عبيدة وغيره ، عن عمار بن ياسر ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما مشتبهات،**

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٣٢) .

(٢) إلحاق غير واضح قدر سطرين .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٣٣٣) .

فمن توقاهن كان أتقى لدينه ، ومن واقعهن أوشك أن يواقع الكبائر ، كالمرتعي إلى جانب الحمى ، أوشك أن يواقعه ، ولكل ملك حمى ، وحمى اللَّه حدوده »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة .

٣٧٢٢ ـ رواه أبو يعلى : وثنا محمد بن الفرج : ثنا محمد بن الزبرقان : أخبرني سعد بن إبراهيم ، عن من أخبره عن عمار نحوه[2] .

٣٧٢٣ ـ [وقال مسدد : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، ثنا أبو عبد الرحمن مولى سعد قال : جئت بالليل أنا وسعد إلى بستان ذي نخل ، فطلبنا صاحب البستان فلم نجده ، فقال لي سعد : إن سرك أن تكون مسلمًا حقًّا فلا تأكل منه شيئًا][3] قال : فبتنا جائعين .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث النعمان بن بشير .

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٥٤) .

(٢) انظر « المطالب العالي » (١٣٥٥) .

(٣) لم يظهر في التصوير ، وأثبتناه من النسخة المسندة للمطالب العالية (١٣٥٦) و« مختصر الإتحاف » .

٢٠ ـ بـــاب
النهي عن تلقي الركبان أو أن يبيع حاضر لباد

٣٧٢٤ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال « **لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد** » .

٣٧٢٥ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا شعبة ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . . فذكره .

٣٧٢٦ ـ ورواه أحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة قال : ثنا يزيد بن هارون : ثنا شعبة بن الحجاج ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتلقى الأجلاب ، وأن يبيع حاضر لباد ، فمن اشترى مصراة فهو بخير النظرين ، فإن حلبها ورضيها فهي له ، وإن ردها رد معها صاعًا من طعام أو صاعًا[1] من تمر[2] .

٣٧٢٧ ـ قال الحارث : وثنا أبو النضر : ثنا شعبة . . فذكره[3] .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة، عن الحكم سمعت ابن أبي ليلى يحدث . . . فذكر ./ (٣/ ١٣/ ب)

---

(١) في الأصل : « أو صاع » خطأ .

(٢) « بغية الباحث » (٤٢٦) .

(٣) « بغية الباحث » (٤٢٧) .

قال : وثنا وكيع ومحمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم وعبد الرحمن بن أبي ليلى قال ابن جعفر سمعت ابن أبي ليلى عن رجل. . فذكره.

قال : وثنا عفان : ثنا أبو عوانة ، عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد ، عن من سمع النبي ﷺ[1] .. فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا الحسن بن مكرم : ثنا يزيد بن هارون . . . فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال يحتمل أن يكون هذا شكًا من بعض الرواة فقال : صاعًا من هذا أو من ذاك . إلا أنه على وجه التخيير ليكون موافقًا للأحاديث الثابتة في هذا الباب واللّه أعلم[2] .

٣٧٢٨ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : وثنا هشام ، عن ابن جريج : أخبرني محمد بن موسى بن مهران ، أنه سمع أباه يقول : قال رسول اللّه ﷺ في حجة الوداع : « **يا معشر التجار إني رامٍ بين أكتافكم ، لا تتلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد** »[3] .

له شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .

٣٧٢٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا القواريري : ثنا يزيد بن زريع: ثنا محمد بن إسحاق : ثنا سالم أبو النضر ، عن شيخ من بني تميم قال : جلس إلي وأنا في مسجد البصرة في زمن الحجاج بن يوسف وفي يده

---

(١) هذا السند والذي قبله فيهما طمس في أماكن متفرقة استفدناها من المطالب النسخة المسندة .

(٢) من أول قول البيهقي ملحق بهامش الأصل وهو غير واضح واستعنا بالمطالب النسخة المسندة من المستزاد من الإتحاف .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٣٦٦) .

عصا وصحيفة يحملها في يده ، فقال : يا عبد اللَّه ترى هذا الكتاب نافعي عند صاحبكم هذا ؟ قلت : وما هذا الكتاب ؟ قال : كتاب كتبه لنا رسول اللَّه قلت : وكيف كتبه لكم ؟ قال : قلت : دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها ، قال : وكان طلحة بن عبيد اللَّه صديقًا لأبي ، فنزلنا عليه فقال أبي : يا أبا محمد اخرج معنا فبع لنا ظهرنا ، فإنه لا علم لنا بهذه السوق . قال : أما أن أبيع لك فلا ، إن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن سأخرج معكما إلى السوق ، فإن رضيت لكما رجلاً ممن يبايعكما أمرتكما ببيعه قال : فخرج معنا فجلس في ناحية السوق وساومنا الرجال بظهرنا ، حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتيناه فاستأمرناه في بيعه فقال : بايعوه فقد رضيت لكما وفاءه وصلاته قال : فبايعناه وأخذنا الذي لنا ، فقال له أبي : خذ لنا كتابًا من رسول اللَّه ﷺ أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا . قال : ذلك لكل مسلم ، فقلنا وإن كان . قال: فمشى بنا فقال : يا رسول اللَّه إن هذين يختارا أن تكتب لهما أن لا يُتعدى عليهما في صدقاتهما . فقال : «**ذلك لكل مسلم**». قال: يا رسول اللَّه إنهما يختارا أن يكون عندهما منك كتاب ، فكتب لهما هذا الكتاب ، فتراه نافعي عند صاحبكم هذا ؟ فقال : واللَّه تعدى علينا في صدقاتنا . قال: (٣/ ١٤/أ) قلت : لا أظن [واللَّه][1] ./

* * *

(١) «مسند أبي يعلى» (٢/ ٦٤٤) ، وانظر «المقصد العلي» (٤٨٣) و«المطالب العالية» (١٢٩٢).

٢١ - بــاب
بيع المصـــــراة

٣٧٣٠ - قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن بكار: ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ومن اشترى شاة محفّلة فله أن يمسكها ثلاثًا فإن رضيها أمسكها ، وإن ردها رد معها صاعًا من تمر** »[1] .

٣٧٣١ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا حميد[2] بن مسعدة السامي : ثنا عرعرة بن البرند : ثنا إسماعيل المكي ، عن الحسن ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبع حاضر لباد ، ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام ، فإن ردها فليردها بصاع من تمر**»[3] .

٣٧٣٢ - قال : وثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير : ثنا أبي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس . . فذكر بعضه[4] .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم : ثنا محمد بن إسحاق الصغاني : ثنا عبد الوهاب [بن عطاء ، عن

---

(١) « بغية الباحث » (٤٢٨) ، وانظر « المطالب العالية » (١٣٣٦) .

(٢) في الأصل : « أحمد » خطأ .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٥/٢٧٦٧) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٥٩) و« المطالب العالية » (١٣٣٧) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٥/٢٧٦٨) .

إسماعيل بن مسلم به][1] .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا : ثنا محمد [بن إسحاق به][1] .

هذا حديث مدار طرقه على إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .

له شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .

ورواه أحمد بن حنبل ، وابن أبي عمر ، وأحمد بن منيع ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، والحارث بن محمد بن أبي أسامة من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وقد تقدم في الباب قبله.

٣٧٣٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو كريب : حدثني صيفي بن ربعي ، عن عمر بن موسى الأنصاري ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا ترسلوا الإبل بهلاً ، وصروها صراً ، فإن الشيطان يرضعها** »[2] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف عمر بن موسى الأنصارى الشامي .

* * *

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من« المستدرك » و« السنن الكبرى » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٩٢٥) .

٢٢ ـ بـــاب
لا يحل لصاحب السلعة كتم عيبها
ولا لمن علمها وما جاء في الحذق في البيع

٣٧٣٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن يزيد بن أبي مالك : سمعت أبا سباع قال : اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع ، فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال : يا عبد اللَّه اشتريت ؟ قال[١] : نعم . قال : هل[٢] بيّن لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ، ظاهرة الصحة . قال : أردتَ بها سفرًا أم أردتَ بها لحمًا ؟ قال : أردتُ الحج . قال : فإن بخفها نقبًا قال: فقال صاحبها : أصلحك اللَّه ما تريد إلى هذا تفسد علي ؟ فقال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من باع شيئًا فلا يحل له حتى يبين له[٣] ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبيِّنه** » .

هذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سباع ، قاله أبو حاتم ./ (٣/ ١٤/ ب)

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » مختصراً فقال : ثنا عبد الوهاب بن الضحاك : ثنا بقية بن الوليد ، عن معاوية بن يحيى[٤] ، عن مكحول وسليمان بن موسى ، عن واثلة بن الأسقع : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

---

(١) كذا ، والجادة « قلت » .

(٢) مكررة في الأصل .

(٣) كذا .

(٤) في الأصل : « معاوية بن حكيم » خطأ .

« **من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت من اللَّه ، ولم تزل الملائكة تلعنه** » .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا أبو علي الحسن بن مكرم : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم .. فذكر حديث أبي بكر بن أبي شيبة .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم ، وأبي بكر أحمد بن الحسن الحيري قالا : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ... فذكره .

٣٧٣٥ - قال أبو يعلى الموصلي : ثنا[(١)] : ثنا أبو هاشم [....][(٢)] ، عن الحسين بن علي رفعه إلى النبي ﷺ قال : « **المغبون لا محمود ، ولا مأجور** »[(٣)] .

* * *

(١) مكررة في الأصل .

(٢) كلمة غير واضحة ، ولعلها « القناد » كما في « مسند أبي يعلى » ، وقد اختلف في هذا الراوي ، فذكره الذهبي في « الميزان » ، وكذا الحافظ في « اللسان » في « أبو هشام » وكذا هو في النسخة المسندة للمطالب ، وفيها : « الدباغ » بدل « القناد » وهو خطأ ، بينما روى الحديث البغوي في « حديث كامل بن طلحة » وغيره فقالوا : « أبو هاشم القناد » ، وانظر مزيدًا من الكلام عليه « الضعيفة » (٦٧٤) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٢/ ٦٧٨٣) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٥٦) ، و« المطالب العالية » (١٢٧١) .

٢٣ ـ بـــاب
النهي عن تفرقة الرقيق

٣٧٣٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث ، عن الحكم عن ابن أبي ليلى[١] ، عن علي قال : بعث معي النبي ﷺ بغلامين مسبيين مملوكين أبيعهما ، فلما أتيته قال : « **جمعت أو فرقت ؟** » قلت : فرقت . قال : « **أدرك أدرك** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا محمد بن جعفر : ثنا سعيد[٢] ابن أبي عروبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال : أمرني رسول اللّه ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «**أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعًا**» .

قال : وثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن رجل ، عن الحكم بن عتيبة . . فذكره وزاد في آخره : « **ولا تفرق بينهما** » .

قلت : الذي في أبي داود وغيره أنه وهبهما له ، وأنه باع أحدهما .

وله شاهد من حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي موسى رواهما ابن ماجه في « سننه » ، والدارقطني والحاكم .

* * *

(١) في الأصل : « عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم » خطأ .

(٢) عند أحمد (١/ ٩٨) و« المستدرك » (٢/ ٥٤) : « شعبة » .

٢٤ ـ بـــاب
الصـــــــرف

٣٧٣٧ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا الربيع بن صبيح ، عن محمد ابن سيرين ، عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الورق بالورق ، والذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح عينًا بعين** » أو قال : « **وزنًا بوزن** » ، وقال أحدهما ولم يقل الآخر « **ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد ، يدًا بيد ، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد ، يدًا بيد ، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد ، يدًا بيد** »[1] ./ (٣/ ١٥/ أ)

هذا إسناد حسن الربيع بن صبيح [. . . . . . .].

وحديث عبادة بن الصامت رواه مسلم في « صحيحه » وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق شرحبيل ، عن عبادة وإنما أوردته لانضمامه مع أنس بن مالك .

٣٧٣٨ ـ وقال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : إذا لم يقدر أن يزايل الذهب من الفضة فلا بأس أن يبيعه بذهب أو فضة[2] .

٣٧٣٩ ـ قال مسدد : وثنا المعتمر ، عن عاصم الأحول : حدثني شرحبيل : أنه سمع أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر يحدثون : أن نبي اللَّه ﷺ قال : « **الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، وزنًا بوزن ، من زاد فقد أربى** »

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢١٤٣) ، وانظر « المطالب العالية » (١١٩٣) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٣١٠) .

قال : إن لم أكن سمعته منهم فأدخلني اللَّه النار .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٣٧٤٠ ـ قال : وثنا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن عليًّا وعثمان نهيا عن الصرف[١] .

هذا إسناد موقوف ، ورجاله ثقات .

٣٧٤١ ـ قال : وثنا يحيى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر نَهَوْا عن الصرف[٢] .

هذا إسناد مرسل ورجاله ثقات .

٣٧٤٢ ـ قال : وحدثني أوس بن عبيد اللَّه : ثنا بريد بن أبي مريم : أنه لقي ابن عباس فسأله عن الصرف فقال : لا بأس به ما كان يدًا بيد قال : ثم بلغني عنه أنه أمسك عن ذلك القول[٣] .

٣٧٤٣ ـ قال : وثنا حماد ، عن أيوب وعثمان البتي أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يشتري الرجل العرض بالعرض .

٣٧٤٤ ـ قال : وثنا يحيى ، عن ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن أبي عبد اللَّه قال : رأيت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم ينهى عن الصرف ، منهم معاذ بن جبل[٤] .

٣٧٤٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا سعيد بن عامر ،

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣١١) .

(٢) انذر « المطالب العالية » (١٣١٢) .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٣١٥) .

(٤) انظر « المطالب العالية » (١٣١٤) .

عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن ابن سيرين ، عن ذكوان أبي صالح - وأثنى عليه خيرًا - عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد أنهم نهوا عن الصرف ، ورجلان منهم يرفعان ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ[1] .

رواه أحمد بن حنبل : أنبأ عبد الوهاب الخفاف : أنبأ سعيد ، عن مطر، عن محمد بن سيرين . . فذكره .

قال : وثنا محمد بن جعفر : ثنا سعيد . . فذكره.

قال : وثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن محمد . . . فذكره.

٣٧٤٦ - قال أبو يعلى الموصلي : وثنا زهير : ثنا ابن مهدي : ثنا شعبة ، عن حبيب : سمعت أبا المنهال قال : سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف قالا : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا ./ (٣/ ١٥/ ب)

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (١٢٨٥) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٧٨) .

٢٥ ـ بـاب
في بيع الحيـــوان

٣٧٤٧ ـ [قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أشعث بن سليم ، عن عبيد بن نضلة قال : سئل رسول اللّه ﷺ عن جزء جزور يباع بنتاج ، فنهاهم عنه][١] .

٣٧٤٨ ـ قال مسدد : ثنا عبد اللّه بن داود ، عن يونس بن أبي إسحاق : ثنا مجاهد : أن رسول اللّه ﷺ اشترى مهراً من الأعراب بمائة صاع من تمر ثم قال : « **يا فلان اذهب إلى فلان حتى توفهم[٢] مائة صاع ، وتدعهم يأكلوا حتى يستوفوا**» .

٣٧٤٩ ـ قال [. . . .][٣]: ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الرحمن: حدثني يحيى بن أبي كثير : حدثني من سمع ابن عباس : سئل عن بيع بعيرين نسيئة قال : الزيادة يصلح بعضها ببعض ، فأما لحم موضوع فلا بأس به[٤] .

له شاهد من حديث الحسن عن سمرة ، رواه الترمذي في « الجامع » وصححه . قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « المطالب العالية المسندة » ، وانظر « المطالب » المطبوع (١٣١٦) .

(٢) كذا ، وفي مختصر الإتحاف : « حتى توفيه » .

(٣) بياض قدر كلمة ، والمقصود به : « مسدد » .

(٤) انظر « المطالب العالية » (١٣١٧) وعزاه لمسدد .

٣٧٥٠ ـ قال مسدد : وحدثنا يحيى ، عن مالك : حدثني صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن علي : أن عليًّا رضي الله عنه باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل[١] .

٣٧٥١ ـ وقال : وثنا يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان[٢] .

هذا [.......][٣] .

٣٧٥٢ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع ، عن شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، أنَّ عبيد الله[٤] قال : : نحرت جزوراً على عهد رسول الله ﷺ ، فقُسمت أجزاء فقال رجل : أعطني جزءاً من الأجزاء بشاة ، فقال النبي ﷺ : « **لا يصلح** »[٥] .

٣٧٥٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن الصنابحي الأحمسي أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال : « **قاتل الله صاحب هذه الناقة** » قال : يا رسول الله إني أرتجعها ببعيرين من مواشي الإبل . قال: « **فنعم إذاً** » .

٣٧٥٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة. . فذكره.

هذا إسناد ضعيف ، لضعف مجالد بن سعيد . / (٣/١٦/أ)

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣١٨) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٣١٩) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وفي « مختصر الإتحاف» : « رواه مسدد مرسلاً ، ورجاله ثقات».

(٤) في النسخة المسندة لـ « المطالب العالية » : « عبد الله » .

(٥) انظر « المطالب العالية » (١٣٢١) وفيه : « لا يصلح هذا ».

٢٦ - بـاب

الربــــــــــا

٣٧٥٥ - قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن زيد ، عن بشر بن حرب الندبي قال : سألت ابن عمر عن الصرف الدرهم بالدرهمين فقال : عين الربا [عين] الربا فلا تقرببه ، سمعت ما قال رسول اللَّه ﷺ ؟ «**خذوا المثل بالمثل** »[١] .

٣٧٥٦ - رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يحيى بن هاشم: ثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، إن زاد فقد أربى ، وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه** »[٢] .

قلت : رواه أصحاب السنن باختصار .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثا حسين بن محمد : ثنا خلف يعني ابن خليفة ، عن أبي الجناب ، عن أبيه ، عن ابـن عمـر قـال : قال رسول اللَّه ﷺ . . . فذكره.

قال : وثنا يعلى : ثنا فضيل يعني ابن غزوان ، عن أبي دهقان ، عن ابن عمر مرفوعًا . . فذكره .

قال: وثنا ابن نمير: ثنا فضيل بن غزوان: حدثني أبو دهقانة. . فذكره.

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٨٦١) .

(٢) « بغية الباحث » (٤٣٩) .

٣٧٥٧ ـ وقال مسدد : ثنا حماد ، عن سليمان الربعي ، عن أبي الجوزاء : سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين يدًا بيد ، فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ، ثم بلغني أنه نزل عن ذلك قال : فقدمت مكة فسألته فقال : إنما كان ذلك مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي ﷺ ينهى عنه .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » ، والنسائي في « الصغرى » من طريق أبي المتوكل الناجي علي بن داود ، عن أبي سعيد . . فذكر المرفوع منه دون باقيه .

٣٧٥٨ ـ ورواه إسحاق بن راهويه: أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا زيد بن مرة أبو المعلى : أنبأ أبو سعيد الرقاشي : أن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال : ألا تنهون شيخكم هذا ـ يعني: الحسن بن أبي الحسن ؟ يزعم أن ما يبايع بالمسلمين يدًا بيد الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب حرام ، فأنا أشهد أن ابن عباس أحله . قال أبو سعيد : فقلت له : ويحك أما تعلم أني جالس عند رأسه وأنت عند رجليه ، فجاء رجل فقام عليك فقلت : ما حاجتك ؟ فقال : أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب ، فقلت : اذهب فإنه يزعم أن لا بأس به ، فكشف عمامته/ عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال : أستغفر اللّٰه ، واللّٰه ما كنت أرى ألا تبايع به المسلمون من شيء يدًا بيد إلا حلال ، سمعت عبد اللّٰه بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول اللّٰه ﷺ مالم أحفظ ، وأستغفر اللّٰه[1] . (٣/١٦/ب)

٣٧٥٩ ـ قال إسحاق : وثنا جرير : حدثني سالم بن أبي حفصة ،

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٠٠) .

عن عبد اللَّه بن أبي مليكة : سمعت ابن عباس قبل موته بثلاث يقول : أستغفر اللَّه وأتوب إليه من الصرف[1] .

٣٧٦٠ ـ قال : وأنبأ محمد بن بكر[2] : أنبأ إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير : حدثني عطاء قال : جاء بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ إلى ابن عباس فقالوا : أقدم سنًّا منك وأعلم برسول اللَّه ﷺ منك ، أرأيت حين يحل الصرف وقد سمعنا رسول اللَّه ﷺ ينهى عنه ؟. فذكر الحديث عن أسامة ، وهو في « الصحيح » ولم يخرجوا هذا السياق عن هذه العدة من الصحابة ، وإسماعيل فيه كلام[3] .

٣٧٦١ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني حماد ، عن أبي صالح ، عن شريح قال : قال عمر : الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا[4] .

٣٧٦٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي عن ابن[5] عبد اللَّه ، عن علي رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ لعن عشرة من الناس : آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده ، والواشمة ، والمستوشمة ، ومانع الصدقة ، والمحل ، والمحلل له، وكان ينهى عن النوح .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف مجالد [......][6] .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٠١) .

(٢) في الأصل: «محمد بن بكير» خطأ، وهو محمد بن بكر بن عثمان البُرساني أبو عبد اللَّه.

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٣٠٢) .

(٤) انظر « المطالب العالية » (١٣٠٧) .

(٥) كتب فوقها : « صح » .

(٦) إلحاق غير واضح قدر ست كلمات .

٣٧٦٣ ـ قال : وثنا يحيى بن أبي زكريا ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الصرف وزنًا بوزن بينهما فضل فقال : ما زاد فهو ربا ، وقال : باع صاحب نخل النبي ﷺ صاعين من تمر بصاع أجود من تمره ، فقال له النبي ﷺ : « **قد أربيت فرُد . فإذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بها التمر الذي تريد** » قال أبو سعيد : والتمر بالتمر أحق أن يكون ربا من الورق بالورق[١] .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » من طريق داود به دون قوله : قال أبو سعيد إلى آخره .

ويحيى بن أبي زكريا وإن أخرج له البخاري ، فإنما أخرج له في المتابعات ، وقد تكلم فيه غير واحد ./ (٣/١٧/أ)

٣٧٦٤ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ محمد بن بكر البرساني : أنبأ ابن أبي عروبة، عن قتادة: سألت سعيد بن المسيب، عن شاة بشاتين إلى الحياة فقال: سأل رجل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقال: إن آخر ما أنزل اللَّه آية الربا، وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة[٢] .

هذا حديث صحيح رواه ابن ماجه في « سننه » عن نصر بن علي الجهضمي : ثنا خالد بن الحارث : ثنا سعيد . . فذكره سوى السؤال وسعيد ابن أبي عروبة كان اختلط بآخره ، فإن خالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني رويا عنه قبل الاختلاط .

٣٧٦٥ ـ قال إسحاق بن راهويه : وأنبأ جرير ، عن منصور ، عن أبي وجزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال قال : كان عندي تمر دون ،

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٢٢) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٣٠٣) .

فابتعت به من السوق تمراً أجود منه بنصف كيله ، فذهبت إلى النبي ﷺ وحدثته بما صنعتُ فقال : « **انطلق فخذ تمرك واردد هذا** » ففعلت . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **التمر بالتمر مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة وزنًا بوزن ، وما كان من فضل فهو ربا** »[1] .

٣٧٦٦ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يحيى بن هاشم: ثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال : كان عند بلال تمر قد سوّس ، فباع صاعين بصاع ، فرآه النبي ﷺ فقال : « **يا بلال ما هذا؟** » قال : يا رسول اللَّه بعت صاعين بصاع فقال : « **يا بلال هذا لا يصلح ، التمر بالتمر مثلاً بمثل ...** » فذكره[2] .

٣٧٦٧ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا جرير . . فذكره[3] .

٣٧٦٨ ـ قال : وثنا زهير : ثنا عثمان بن عمر : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق عن بلال قال : كان للنبي ﷺ عندي تمر فوجدت أطيب منه صاعين بصاع . فاشتريته ، فأتيت به النبي ﷺ فقال : « **من أين لك هذا يا بلال ؟** » قال : اشتريت صاعًا بصاعين . قال : « **رده واردد علينا تمرنا** »[3] .

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا يوسف بن موسى : ثنا جرير . . فذكره.

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٠٤) .

(٢) « بغية الباحث » (٤٤١) ، وانظر « المطالب العالية » (١٣٠٥) .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٣٠٦) .

٣٧٦٩ ـ قال : وثنا العباس بن عبد العظيم : ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين : ثنا إسرائيل . . فذكره .

(٣/ ١٧/ ب) وله شاهد في « الصحيح » من حديث عبادة بن الصامت ./

٣٧٧٠ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ يعلى بن عبيد ، عن محمد بن السائب : أنه حدثهم ، عن سلمة بن السائب[١] ، عن أبي رافع مولى رسول اللّه ﷺ قال : احتجنا فأخذت خلخالَيْ امرأتي ، فخرجت في السنة التي استخلف فيها أبو بكر فلقيني أبو بكر فقال : ما هذا ؟ فقلت : أحتاج إلى نفقة . فقال : إن معي ورقًا أريد بها فضة ، فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة ، ووضع الورق في كفة فشف الخلخالان نحواً من دانق ، فرفعه فقلت : يا خليفة رسول اللّه هو لك حلال . فقال : يا أبا رافع إنك إن أحللته فإن اللّه لا يحلّه ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة وزنًا بوزن ، الزائد والمزيد في النار** »[٢] .

٣٧٧١ ـ قال : وثنا النضر بن محمد ، عن محمد بن السائب ، عن ابن أبي السائب ، عن أسامة بن زيد ، عن أبي رافع . . فذكره[٢] .

٣٧٧٢ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يعلى بن عبيد ، عن الكلبي ، عن سلمة بن السائب[١] ، عن أبي رافع ، عن أبي بكر : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **الذهب بالذهب** .. » فذكره[٢] .

٣٧٧٣ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا يعلى بن عبيد : أنبأ الكلبي . . فذكره[٢] .

---

(١) في الأصل : « سلمة بن أبي السائب » خطأ ، وهو أخو محمد بن السائب الكلبي .
(٢) انظر « المطالب العالية » (١٢٩٨) .

٣٧٧٤ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد الوهاب : ثنا محمد بن السائب الكلبي . . . فذكره[١] .

٣٧٧٥ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد اللَّه بن عمر القواريري: ثنا يزيد بن هارون : أنبأ الكلبي . . فذكره[٢] .

ورواه البزار : ثنا أحمد بن عبدة والحسن بن يحيى الأُرَزِّي[٣] واللفظ [للحسن] قالا : ثنا الحسين بن الحسن الأشقر : ثنا زهير ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن حفص بن أبي حفص ، عن أبي رافع سمعت أبا بكر سمعت النبي ﷺ يقول : « **الذهب بالذهب** .. » فذكره[٤] .

٣٧٧٦ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ أبو عامر العقدي ، عن موسى ابن على بن رباح اللخمي ، عن أبيه ، عن أبي قيس : أن أبا بكر الصديق كتب إلى أُمراء الأجناد بالشام : إنكم هبطتم أرض الربا ، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال .

(٣/١٨/أ)

هذا إسناد صحيح . /

٣٧٧٧ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن رجل من أهل البصرة ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت : سمعت رسول اللَّه ﷺ في مجلس من مجالس الأنصار ، ليلة الخميس في رمضان ولم يصم رمضانًا بعده يقول : « **الفضة بالفضة مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، ومازاد فهو**

---

(١) « بغية الباحث » (٤٤٠) ، وانظر « المطالب العالية » (١٢٩٨) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١/ ٥٥) ، «المقصد العلي» (٦٧٦) ، و« المطالب العالية » (١٢٩٨).

(٣) في الأصل : « الأرزمي » خطأ .

(٤) « كشف الأستار » (٢/ ١٣١٨) .

ربا ، والشعير قفيزاً بقفيز ، يداً بيد ، ومازاد فهو ربا ، والتمرقفيزاً بقفيز ، يداً بيدٍ ومازاد فهو ربا »[1] .

قلت : رواه مسلم وأبو داود والنسائي بغير هذا اللفظ .

٣٧٧٨ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا ابن علية : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئًا ، أحسبه قال إلى عطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال : إن رسول اللّه ﷺ نهانا أن نشترى الذهب بالورق نسيئة ، أو قال : أخبرنا أن ذاك هو الربا .

٣٧٧٩ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال : كان الناس بالبصرة زمان ابن زياد يأخذون الدراهم بالدنانير نسيئة ، فقام رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له هشام بن عامر الأنصاري فقال : إن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئًا، وأنبأنا[2] أن ذلك الربا .

٣٧٨٠ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا إسماعيل بن إبراهيم . . فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل . . فذكره .

قال : وثنا حسين بن موسى : ثنا حماد يعنى ابن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : قدم هشام بن عامر البصرة فوجدهم يبتاعون الذهب بالورق . . فذكره.

٣٧٨١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا خلف بن

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١١٩٣) .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

الوليد : ثنا أبو جعفر ، عن ليث بن أبي سليم ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد اللَّه بن حنظلة قال : الدرهم من الربا أعظم عند اللَّه من ستة وثلاثين زنية[1] .

هذا إسناد موقوف ضعيف .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » مرفوعًا : ثنا حسين بن محمد : ثنا جرير بن حازم عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد اللَّه بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم - أشد من ستة وثلاثين زنية** » .

قال : وثنا وكيع : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة، عن حنظلة بن راهب، عن كعب قال: لأن أزني/ ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إلَيَّ من آكل درهم ربا ، يعلمه اللَّه أني أكلته حين أكلته » .

هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

ورواه الطبراني في « الكبير » .

قال الحافظ المنذري[2] : حنظلة والد عبد اللَّه ، لُقِّبَ بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنبًا ، وقد غسل أحد شقي رأسه ، فلما سمع الهيعة خرج فاستشهد، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لقد رأيت الملائكة تغسله** » .

٣٧٨٢ - وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي : ثنا سكين : ثنا عبد المؤمن ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح** ،

---

(١) « بغية الباحث » (٤٣٨) .

(٢) « الترغيب والترهيب » (٣/٧) .

والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل ، من زاد أو استزاد فقد أربى »[1] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٣٧٨٣ ـ قال : وثنا ابن نمير : ثنا زهير : ثنا أبي : ثنا فضيل بن غزوان : ثنا أبو دهقانة قال : كنت جالسًا عند ابن عمر قال: أتى رسول اللَّه ﷺ ضيف فقال لبلال : « **ائتنا بطعام** » فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر خيبر ، وكان تمره[2] رديئًا ، فأعجب النبي ﷺ فقال : « **من أين هذا ؟** » فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ : «**رد علينا تمرنا**»[3] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا يعلى وابن نمير : ثنا فضيل بن غزوان ، عن أبي دهقانة . . فذكره .

٣٧٨٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي: ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي حَرَةَّ الرقاشي[4] ، عن عمه قال : كنت آخذ بزمام ناقة رسول اللَّه ﷺ في أوسط أيام التشريق ، في حجة الوداع ، فقال فيما يقول : « **يا أيها الناس ، إن كل ربا موضوع ، وإن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**»[5] .

٣٧٨٥ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ،

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٠/ ٥٧١٦) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٧٢) ، و«المطالب العالية» (١٢٩٤) .

(٢) في الأصل : « تمرهم » وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » وغيره .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٠/ ٥٧١٠) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٧٣) .

(٤) بهامش الأصل : « يقال : اسمه حنيفة ، وقيل : حكيم بن (كلمة غير واضحة) » .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٣/ ١٥٦٩) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٧٩) .

عن عبد اللَّه بن مرة ، عن الحارث ، عن عبد اللَّه بن مسعود قال : آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهداه ، إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابيًا بعد الهجره ، ملعونون على لسان محمد ﷺ[1] .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان أيضًا وزاد في آخره : « يوم القيامة » كلهم من طريق الحارث الأعور ، عن ابن مسعود ، إلا ابن حبان فإنه رواه عن مسروق عن عبد اللَّه بن مسعود . . . فذكره ./ (٣/ ١٩/ ب)

٣٧٨٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أحمد الأحمسي : ثنا محمد ابن فضيل : ثنا الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ . قال : يعرفون يوم القيامة بذلك ، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المجنون[2] ﴿ **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا** ﴾ وكذبوا على اللَّه ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ومن عاد** ﴾ فأكل الربا ﴿ **فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ وقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله** ﴾ إلى آخر الآية ، فبلغنا واللَّه أعلم أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير[3] بن عوف من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم ، كانت بني المغيرة يربون لثقيف ، فلما أظهر اللَّه رسوله على مكة ، ووضع

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٩/ ٥٢٤١) ، انظر « المقصد العلي » (٦٨١) .

(٢) في الأصل : « المحبث » وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » (٨/ ٣٥٧) .

(٣) في الأصل : « بني عمرو بن عمرو » خطأ .

يومئذ الربا كله ، وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم ، وما كان عليهم من ربا [فهو موضوع][1] ، وكتب رسول اللَّه ﷺ في آخر صحيفتهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، [وكان على المسلمين][2] أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكلوه[3] فأتى لهم بنو عمرو بن عمير [وبنو المغيرة][1] إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما فعلنا [أشقي الناس][4] بالربا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير : صولحنا على أن لنا [ربانا ، فكتب][4] عتاب بن أسيد في ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ يقول: ﴿ **فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ فتأخذو الكثير ، ولا تظلمون فتبخسون منه ﴿**وإن كان ذو عسرة**﴾ أن تذروه ﴿ **خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ ﴿ **فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون**﴾ فذكروا أن هذه الآية نزلت ، وآخر آية من النساء نزلت آخر القرآن[5] .

هذا إسناد ضعيف ، [لضعف محمد بن السائب الكلبي][6] .

وسيأتي في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة ./

(٣/ ١٩/ ب)

* * *

(١) سواد في الأصل ، وأثبتناه من « المختصر » .

(٢) زيادة من « المختصر » .

(٣) في الأصل : « يؤكله » وما أثبتناه من « المختصر » .

(٤) سواد في الأصل ، وأثبتناه من « المختصر » .

(٥) انظر « المطالب العالية » (٣٥٣٧) .

(٦) غير ظاهر في التصوير ، وأثبتناه من « المختصر ».

٢٧ ـ بـــاب
اختلاف الأجنـــــاس

٣٧٨٧ ـ قال عبد بن حميد : حدثني خالد بن مخلد البجلي : حدثني يحيى بن عمير : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : اشترى رسول اللَّه ﷺ جزورًا من أعرابي بوسق عجوة ، فطلب رسول اللَّه ﷺ عند أهله تمرًا فلم يجده ، فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي واغدراه ! فقال أصحاب رسول اللَّه ﷺ : بل أنت يا عدو اللَّه أغدر فقال رسول اللَّه ﷺ : « **دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً** » فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى خولة بنت حكيم ، وبعث الأعرابي مع الرسول فقال قولوا لها : إني ابتعت هذه الجزور من هذه الأعرابي بوسق تمر ، فلم أجده عند أهلي فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي ، فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي ﷺ فقال له : « **قبضت ؟** » قال : نعم ، أوفيت وأعطيت ، فقال رسول اللَّه : « **خير الناس الموفون المتطيبون** »(١) .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا العباس الدوري : ثنا خالد بن مخلد يعني القَطَواني . . فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو عبد اللَّه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا [. . . . .](٢) .

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » (١٤٩٩) ، وانظر « المطالب العالية » (١٣٨٤) .

(٢) في هامش الأصل كلمتان غير واضحتين والنص إلى قوله خزيمة بن ثابت فيه كلمات كثيرة غير واضحة صححناها قدر المستطاع .

قال : وأنبأ أبو طاهر الفقيه : ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان عن أبي الأزهر أحمد بن الأزهر : ثنا خالد بن مخلد .. فذكره .

قال وفي رواية أبي الأزهر حدثني يحيى بن عمر مولى بني أسد : حدثني هشام بن عروة ، وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة .

قلت : [وله شاهد من حديث النعمان بن بشير وغيره وسيأتي في مناقب خزيمة بن ثابت][1] .

٣٧٨٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد بن هارون: أنبأ الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : بعث رسول اللَّه ﷺ معاذًا إلى اليمن وكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير[2] .

هذا مرسل ضعيف .

٣٧٨٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد اللَّه بن عمر بن أبان : ثنا عبد الرحيم بن سليمان : ثنا أشعث ، عن أبي الزبير المكي : سألت جابر بن عبد اللَّه عن الحنطة بالتمر بفضل يدًا بيد فقال : قد كنا على عهد رسول اللَّه ﷺ نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يدًا بيد ، فإن كان نوعًا واحدًا فلا خير فيه إلا مثلاً[3] بمثل[4] ./ (٣/ ٢٠/أ)

---

(١) غير واضح في هامش الأصل وزدناها من « المختصر » .

(٢) « بغية الباحث » (٤٣٥) .

(٣) في الأصل : « مثل » خطأ .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٤/ ٢٢٠٧) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٧٤) ، و« المطالب العالية » (١٢٩٥) .

٢٨ ـ بــاب
اختلاف المتبايعين وما جاء في بيع الخيار

٣٧٩٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي ، عن القاسم قال : بايع عبدُ اللَّه الأشعثَ بن قيس برقيق من رقيق الإمارة ، فأرسل إليه بتقاضاه، فقال الأشعث : بعتني بعشرة آلاف . وقال عبد اللَّه : بعتك بعشرين ألفًا . فقال عبد اللَّه : اجعل بيني وبينك رجلاً . فقال الأشعث : أما واللَّه لأختارن أنت بيني وبين نفسك ، فقال عبد اللَّه له : أما واللَّه لأقضين بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول اللَّه ﷺ .

سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا اختلفا البيعان ولم يكن بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان** »[١] .

ويرويه هشيم عن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه .

٣٧٩١ ـ رواه مسدد : ثنا حماد بن زيد : حدثني أبان بن تغلب ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقًا من رقيق الإمارة . . فذكره .

٣٧٩٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي : ثنا هشيم : أنبأ ابن ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن مسعود أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقًا من رقيق الإمارة ، فاختلفا في الثمن فقال عبد اللَّه بن مسعود : بعتك بعشرين ألفًا ،

---

(١) « مسند الطيالسي » (٣٩٩) .

وقال الأشعث : إنما اشتريت منك بعشرة آلاف . فقال عبد اللَّه : إن شئت حدثتك حديثًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : هات قال : سمعت رسول اللَّه يقول : « **إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فالقول قول البائع ، أو يردّان البيع** » قال : فإني أرد البيع .

٣٧٩٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الأعلى ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان : حدثني منقذ بن عمرو وكان رجلاً [قد أصابته][1] آمَّة في رأسه فكسرت أسنانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يغبن ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « **إذا أنت بعت فقل لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها** » .

(٣/ ٢٠/ ب) هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق ./

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

٢٩ ـ بـــاب

الشرط في البيــــع

وما جاء [في] البعير الشرود والرد بالعيب

٣٧٩٤ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني عاصم بن عبيد اللَّه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ، ولا يهب قالت : كرهت ذلك ، وكرهت الشرط(١) .

موقوف .

٣٧٩٥ ـ قال : وثنا أبو عوانة ، عن أبي محمد أن رجلاً أخذ من ابن عمر أرضًا ، فاشترط أن لا يجعل فيهما عذرة ، فقال : إنه لا يصلحها إلا ذاك . قال : إن كان لا يصلحها إلا ذاك فدعها .

٣٧٩٦ ـ قال : وثنا أبو عوانة ، عن خالد بن سلمة المخزومي ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن(٢) أبي الضرار ، عن زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود قالت : أخدمني عمر رضي اللَّه عنه خادمًا فقال عبد اللَّه : تبيعنيها ؟ قالت : فقلت : ما كنت لأبيعك خادمًا أخدمنيها أمير المؤمنين . قال : فلم يزل بها حتى اشتراها منها ، وشرط لها خدمتها حتى يشترى خادمًا قال : فسعى ساعٍ فأخبر عمر بذلك ، فراح إليه أو غدا فقال له عمر : بلغني أنك

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٢٥) .

(٢) في الأصل : « عن » خطأ ، وانظره في ترجمة جدته زينب بنت معاوية امرأة ابن مسعود، فيمن روى عنها .

اشتريت جارية زينب ؟ قال : أجل . قال : فلا تقربنها ، ولا [. . . .][1] .

رواه البيهقي في « سننه » من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي الضرار : أن عمر بن الخطاب أعطى [امراة]عبد اللَّه بن مسعود جارية من الخمس باعتها من عبد اللَّه بن مسعود بألف درهم ، فبلغ عمر بن الخطاب فقال له : يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك ، واشترطت عليك خدمتها ؟ فقال : نعم . فقال [لا سوم فارقها . . .][2] .

ورواه سفيان الثوري ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو [. .] أنه قال : فقال عمر : نعم [. .] عنها ولا أجد فيها شرط .

قال : ورواه الهيثم بن عبد الرحمن [. . .] عمر أنه ليس منها لك ما كان سوم لغيرك[3] .

٣٧٩٧ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : اشترى حذيفة ناقة من رجلين من النخع ، وشرط لهما رضاهما من النقد ، فجاء بها إلى منزله ، فأخرج لهما كيسًا فاقتتلا عليه ، ثم أخرج لهما كيسًا فاقتتلا عليه فقال حذيفة: أعوذ باللَّه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من شرط على صاحبه شرطًا لم يف له به ، كان كالمدلي بجاره إلى غير منفعة** »[4] .

---

(١) كلمات غير واضحة بالأصل ربما تكون « أجد فيها شرط أو سوم » .

(٢) كذا بهامش الأصل وفي « المختصر » : فقال عمر لعبد اللَّه : « لا تقعن عليها ، ولأحدٍ فيها شرط » .

(٣) النص من قوله في « سننه » من طريق عبد الرحمن . . . ملحق من الهامش وفيه كلمات كثيرة غير واضحة .

(٤) انظر « المطالب العالية » (١٣٢٧).

٣٧٩٨ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد بن هارون: ثنا حجاج بن أرطاة ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : اشترى حذيفة من رجل ناقة بأربعمائة درهم ، وشرط له رضاه من النقد ، فأتاه رجل من أصبهان كان أبصر بالورق منه ، فأخرج له حذيفة كيسًا ، فغسل عامته ، ثم أخرج له كيسًا فغسل عامته ، ثم أخرج له كيسًا فغسل عامته ، ثم أخرج إليه كيسًا فغسل عامته ، فقال : إني أعوذ بالك منكم ثلاثًا يقولها، إني سمعت رسول اللَّه يقولها : « **من شرط لأخيه شرطًا لا يريد أن يفي به فهو [كالمدني جاره إلى غير منفعة]** »[1] .

٣٧٩٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد اللَّه بن عمر : ثنا علي ابن هاشم : ثنا عبد السلام بن عجلان ، عن أبي يزيد المديني ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن الشرود يرد** » يعني: البعير الشرود . [.....][2] /. (٣/ ٢١/ أ)

* * *

(١) زيادة من « مختصر الإتحاف » و« البغية » (٤٤٩) ، وانظر « المطالب العالية » (١٣٢٨) .

(٢) كلام غير واضح تمامًا مقدار سطرين .

٣٠ ـ بــاب
ما جاء في بيــع النخل

٣٨٠٠ ـ قال مسدد : ثنا حفص ، عن أبي العوام البصري ، عن عطاء قال : كان ابن عباس[١] يبيع من غلمانه النخل السنة والسنتين والثلاث، فبعث إليه جابر[٢] : أما علمت أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع النخل السنة والسنتين والثلاث ؟ قال : بلى ، ولكن أما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربا ؟[٣] .

هذا إسناد حسن .

٣٨٠١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا فضالة بن حصين العطار : سمعت الخطاب بن [يوسف][٤] : يحدث عن سليمان بن محمد الأنصاري ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأنصاري قال: قال رسول اللّه ﷺ : « **الراسخات في الوحل المطعمات في المحل ، من باعها فإن ثمنها بمنزلة الرماد على شاهقة ، هبت له ريح ففرقته** »[٥] .

* * *

---

(١) كذا والمحفوظ ابن عمر .

(٢) في الأصل : « جابراً » خطأ .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٢٩٦) .

(٤) في « المسند » : « سعيد » .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٣/ ١٥١٥) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٧٠) .

٣١ - بــــاب

لا تباع الثمرة[١] حتى يبدو صلاحها

٣٨٠٢ - قال مسدد : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : [لا] تباع الثمرة[١] حتى يبدو صلاحها . وكان ابن عباس يقول: حتى تطعم[٢] .

وبه عن طاوس ، عن ابن عباس قال : نهي عن بيع الطعام[٣] [و] الثمر حتى يطعم .

٣٨٠٣ - قال : وثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس كان يبيع من غلامه الثمرة قبل أن تطعم ، وكان لا يرى بينه وبين عبده ربا .

٣٨٠٤ - رواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تباع ثمرة بثمرة** » ./ (٣/ ٢١/ ب)

٣٨٠٥ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد: ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٤] .

---

(١) في الأصل : « التمرة » خطأ .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٣٣٩) .

(٣) كذا .

(٤) انظر « المطالب العالية » (١٣٣٤) .

وسيأتي بقيته في كتاب النكاح ، وكتاب الصيد إن شاء اللَّه تعالى .

٣٨٠٦ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا عبد الملك بن عمرو : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد اللَّه بن سراقة ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قال ابن سراقة : فسألت ابن عمر ماذا ؟ قال : طلوع الثريا[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٣٨٠٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن رسول اللَّه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وتنجو من العاهة[٢] .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » قال : ثنا أبو عامر : ثنا خارجة بن عبد اللَّه ، عن أبي الرجال . . فذكره .

قال : وثنا الحكم : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة . . . فذكره .

[. . . . .][٣] رجال إسناده ثقات .

* * *

(١) « منتخب عبد بن حميد » (٨٣٦) .

(٢) « بغية الباحث » (٤٢٩) .

(٣) كلمتان غير واضحتين .

٣٢ ـ بـــاب

إذا طلع النجم رفعت العاهة
أو خفت وما جاء في التدبيــــــر

٣٨٠٨ ـ قال مسدد : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عسل بن سفيان: ثنا عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **ما يطلع النجم قط وفي الأرض من العاهة شيء إلا رفع** » .

٣٨٠٩ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا وهيب : ثنا عِسل ابن سفيان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **ما طلع النجم صباحًا قط ، وبقومٍ عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » قال : ثنا أبو سعيد : ثنا وهيب : ثنا عِسل . . . فذكر حديث ابن أبي شيبة .

قال : وثنا عفان : ثنا وهيب : ثنا عِسل بن سفيان . . فذكر حديث مسدد .

قلت : مدار أسانيد حديث أبي هريرة على عِسل بن سفيان ، وهو ضعيف .

٣٨١٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الخليل بن زكريا : ثنا عوف بن أبي جميلة ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عبد اللّٰه ابن عمرو قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **أصلحوا مثاويكم واجعلوا الرأس**

رأسين ، **وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم** » قال أبو زكريا : ومثاويكم قال : بيوتكم . واجعلوا الرأس رأسين قال : إذا أراد أن يشتري مملوكًا بعشرة آلاف اشترى مملوكين ، وأخيفوا الهوام يعني الحيات[1] .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٤٢٢) ، وانظر « المطالب العالية » (٢٧٧٤) .

٣٣ ـ بـاب
في بيع المزابنة والمحاقلة والعرايـا

٣٨١١ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن المسيب قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : شراء الثمر بالتمر كيلاً ، والحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة كيلاً ، واستئجار الأرض بالحنطة كيلاً وسألت سعيد بن المسيب عن كرائها بالذهب والفضة قال : لا بأس به[(١)] .

هذا إسناد صحيح مرسل ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي سعيد .

٣٨١٢ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبأ محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

هذا إسناد ضعيف ، لتدليس ابن إسحاق .

٣٨١٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن إسماعيل الشيباني قال : بعتُ ما في رءوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر عن ذلك فقال : نهى رسول اللّه ﷺ عن ذلك إلا أنه رخص في العرايا .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٤٩) .

له شاهد من حديث زيد بن ثابت ، رواه الترمذي في « الجامع » وصححه .

٣٨١٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى : ثنا حماد : ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن واسع بن حبَّان ، عن جابر : أن رسول اللَّه ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال : « **في كل جاد عشرة أوسق ما بقي عذقًا يوضع في المسجد للمساكين** » قال محمد[1] : وهم اليوم يشترطون ذلك[2] .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى : ثنا أبو خيثمة : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن يحيى بن حبَّان . . فذكره ./ (٣/ ٢٢/ب)

* * *

(١) هو : « ابن إسحاق » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٣/ ١٧٨١) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٧٥) .

٣٤ - بـــاب
النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٣٨١٥ - قال مسدد : ثنا هشيم : ثنا عوف : ثنا محدث[(١)] ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ﷺ [قال :] « **حريم البئر أربعون ذراعًا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم والقانع وابن السبيل أول الشارب ، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا هشيم : أنبأ عوف ، عن رجل ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ .. فذكره إلى قوله « وابن السبيل أول شارب » .

قال : وثنا هارون : ثنا ابن وهب : سمعت حيوة يقول : حدثني حميد بن هانئ الخولاني ، عن أبي سعيد مولى غفار قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ [يقول] : « **لا تمنعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ، وتجوع العيال** » .

قال : وثنا يزيد : أنبأ المسعودي ، عن عمار بن عمر قال : شكوت إلى عبد اللَّه بن عبد اللَّه قومًا منعوني ماء فقال : سمعت أبا هريرة - قال المسعودي لا أراه إلا قد رفعه - : أن النبي ﷺ قال : « **لا يمنع فضل ماء بعد ما يستغني عنه ، ولا فضل مرعى** » .

---

(١) كذا ، وفي « السنن الكبرى » للبيهقي (٦/ ١٥٥) : « وقد كتبناه من حديث مسدد ، عن هشيم ، أخبرنا عوف ، ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . . . » فاللَّه أعلم .

قلت : هو في « الصحيحين » وغيرهما باختصار .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنهم كرهوا بيع الماء ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن . انتهى .

قال البيهقي : ذكر الشافعي رضي اللَّه عنه عن سفيان قال : معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه اللَّه فيه ، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته ، فنهى رسول اللَّه ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ، ونهاه عن منعه ، نعم إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره ، لأنه مالك لما حمل .

قال البيهقي : وسئل عطاء عن بيع الماء في القرب فقال : هذا ينزعه ويحمله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض .

٣٨١٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير ، عن أبي عبد الرحمن[١] الصائغ ، عن قهرمان لسعد ، عن سعد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من منع فضل ماءٍ ، منعه اللَّه فضله يوم القيامة** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

٣٨١٧ ـ مسدد : وثنا سفيان بن عيينة ، عن معمر : ثنا ابن طاوس : أن أباه كان يكره أن يباع الكلأ في منبته[٣] .

---

(١) كذا « أبي عبد الرحمن » وهو كذلك في النسخة « المسند للمطالب » ، وفي « مسند أبي يعلى » : « أبي عبد الرحيم » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢/٨٢٨) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٩٠) ، و« المطالب العالية » (١٣٥٣) .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٣٥٠) .

٣٨١٨ ـ قال : وثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن أنه كره بيع الرطب إلا جزة جزة[(١)] .

٣٨١٩ ـ قال : وثنا عبد اللَّه بن داود ، عن ابن أبي بردة عن عطاء أنه سُئل عن بيع الرطب فقال جزة لا جزتين[(٢)] ./ (٣/ ٢٣/أ)

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٥١) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٣٥٢) .

٣٥ ـ بـاب

النهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان

٣٨٢٠ ـ قال مسدد : ثنا خالد بن عبد اللَّه : ثنا عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي أنعم قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن عسب التيس ، وكسب الحجام ، وقفيز الطحان[1] .

رواه الحافظ علي بن عمر الدارقطني : ثنا إسحاق بن محمد بـن الفضل الزيات : ثنا يوسف بن موسى : ثنا وكيع وعبيد اللَّه بن موسى قالا: ثنا سفيان ، عن هشام أبي كليب ، عن ابن أبي أنعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهي عن عسب الفحل . زاد عبيد اللَّه : وعن قفيز الطحان .

ورواه البيهقي في « سننه » واللفظ له : أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه : أنبأ على بن عمر الحافظ . . . فذكره .

قال البيهقي : ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد اللَّه فقال : «نهى» وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع « نهى عن عسب الفحل » ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي أنعم قال : نهى رسول اللَّه . . فذكره .

قلت : مدار هذه الطرق على عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف ،

---

(١) بهامش الأصل : « هو أن يقول الطحان لي بكذا وزيادة قفيز من الطحن قال صاحب الغريب » اهـ وانظر الحديث في « المطالب العالية » (١٣٤٠) .

رواه النسائي في « الصغرى » من طريق سفيان . . فذكره دون قوله « وقفيز الطحان » .

٣٨٢١ ـ قال مسدد : وثنا [سودب][1] أبو معاذ قال : كنت تياسًا فنهاني البراء بن عازب وقال : إن عسب الفحل لا يحل[2] .

* * *

(١) كذا بالأصل بالهامش وفي « المطالب العالية المسندة » : «سوار أنا أبو معاذ» وفي «المختصرة» : عن أبي معاذ وربما تكون « سودن » تعني « أسود ثنا » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٣٤١) .

٣٦ ـ بــاب
النهي عن بيع السلاح
لمن يعصي اللَّه عز وجل به

٣٨٢٢ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ بحر بن كَنِيز السقاء ، عن عبيد اللَّه بن القبطية[1] ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس هو الأصم : ثنا الحسن بن مكرم قال : ثنا يزيد بن هارون . . فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو عبد اللَّه الحافظ وأحمد بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس فذكره .

ورواه البيهقي أيضًا : أنبأ أبو سعد الماليني : أنبأ أبو أحمد بن عدي : ثنا [ابن] حماد ، ثنا عبد اللَّه بن أحمد ، عن يحيى بن معين ، عن محمد بن مصعب : أنبأ أبو الأشهب ، عن أبي رجاء ، عن عمران أنه كره بيع السلاح في الفتنة .

قال البيهقي : رفعه وهم والموقوف أصح ، وإنما يعرف مرفوعًا من حديث بحر بن كنيز السقاء [عن] القبطي .

---

(١) في الأصل : « عبد اللَّه اللقيطي » خطأ ، وانظر في « تهذيب الكمال » (١٩/ ٣٦٧٥) وانظر كذلك « السنن الكبرى » للبيهقي » (٥/ ٣٢٧) .

قلت : بحر بن كنيز هذا ضعيف ، ضعفه ابن سعد وابن حبان والبخاري والنسائي [وأبو إسحاق] الحربي ، والساجي وابن الرقي وعلي بن الجنيد والدارقطني وغيرهم ./ (٣/ ٢٣/ ب)

* * *

٣٧ ـ بـاب
ما جاء في بيع العقار

٣٨٢٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن فضيل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام الأنصاري قال : قال سعد : طلقت امرأتي ثم قدمت المدينة ولي بها عقار ، فأردت أن أبيعه فأجعله في الكراع والسلاح ، ثم أجاهد الروم حتى أموت ، فلقيني رهط من قومي فحدثوني أن رهطًا من قومي أرادوا ذلك على عهد النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك وقال : « **أليس لكم فيّ أسوة حسنة ؟** » قالوا : بلى يا رسول اللَّه .

هذا إسناد رجاله موثقون .

٣٨٢٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني محمد بن أبي المليح الهذلي ، عن عبد الملك بن يعلى أن أباه باعه داره بمائة ألف ، فمر به عمران بن حصين فقال : بعت دارك؟ قال : نعم . قال فلا تبعها ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من باع عقدة مال سلط اللَّه عليه تالفًا يتلفه** » . قال : فاستقاله فأقاله .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد الصمد : ثنا محمد بن أبي المليح : حدثني رجل من الحي أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين

فقال له : يا يعلى ألم أنبأ أنك بعت دارك بمائة ألف ؟ قال : بلى ، قد بعتها بمائة ألف . قال : فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول . . . فذكره .

له شاهد من حديث سعيد بن حريث .

٣٨٢٥ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » ، وابن ماجه ، والحاكم والبيهقي واللفظ له ، بلفظ « **من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه فيه ، كان قَمِن أن لا يبارك له فيه** » .

وروى البيهقي في « سننه » بإسناده إلى ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث : من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً ، لم يبارك له في ثمنها قال سفيان : إن اللَّه عز وجل يقول : ﴿ **وبارك فيها وقدر فيها أقواتها** ﴾ يقول : فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها ، لم يبارك له . / (٣/ ٢٤ أ)

* * *

٣٨ ـ بـــاب
النهي عن بيع الكالئ بالكالئ
وما جاء في البيع إلى أجـــــل

٣٨٢٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن أبي زائدة ، عن موسى ابن عبيدة ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يباع كالئ بكالئ يعني : دينًا بدين .

٣٨٢٧ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو سعيد الصغاني : ثنا موسى بن عبيدة . . فذكره ولفظه نهى أن يباع الكالئ بالكالئ ، وهو الدين بالدين[١] .

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا محمد بن معمر : ثنا بهلول : ثنا موسى بن عبيدة ، عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الشغار ، وعن بيع المَجْرِ[٢] ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالئ بكالئ ، وعن بيع آجل بعاجل قال والمجر في الأرحام ، والغرر أن تبيع ماليس عندك ، وكالئ بكالئ دين بدين ، والآجل بالعاجل يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول رجل : أعجل لك خمسمائة ودع البقية . والشغار : أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق .

قال البزار : لا نعلم أحدًا رواه بهذا التمام إلا موسى[٣] .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٣٥) .

(٢) في الأصل : « المجرر » خطأ ، وانظر « النهاية في غريب الحديث » (٤/٢٩٨) .

(٣) في الأصل : « عن موسى » خطأ ، وانظر « كشف الأستار » (٢/ ١٢٨٠) .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ في كتاب « المستدرك » : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا الربيع بن سليمان : ثنا الخصيب بن ناصح: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الكالئ بالكالئ .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو عبد اللَّه الحافظ . . فذكره .

قال : وثنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري : ثنا سليمان بن شعيب الكسائي : ثنا الحصيب . . فذكره .

قال البيهقي : موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي ، وشيخنا أبو عبد اللَّه قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره ، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال : عن موسى غير منسوب ، وهو مشهور بموسى بن عبيدة عن نافع ، عن ابن عمر. ومر عن عبد اللَّه بن دينار . . . فذكره .

قلت : مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف.

٣٨٢٨ - وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سريج بن يونس : ثنا محمد ابن يزيد الواسطي : أنبأ أبو سلمة بياع الطعام ، عن جابر بن يزيد وليس بالجعفي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال : بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى حليق النصراني أبتاع له أثوابًا ، قال : إلى الميسرة . فأتيته فقال : وما الميسرة؟ واللَّه ما لمحمد ثاغية ولا راغية ، فلما أتيت النبي ﷺ قال : « **كذب عدو اللَّه ، أنا خير من باع ، لأن يلبس أحدكم من رقاع شتى خير له من أن يأخذ من**

أمانته ماليس عنده».

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» : ثنا محمد بن يزيد : ثنا أبو سلمة صاحب الطعام أخبرني جابر بن يزيد وليس بجابر الجعفي[1] .. فذكره ./ (٣/ ٢٤/ ب)

* * *

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٤٤) .

٣٩ - بــاب
تحريم بيع الخمـــر

٣٨٢٩ - قال أبو داود الطيالسي : ثنا سلام وقيس عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من بني تميم ، عن النبي ﷺ قال : « **ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وثمن الخمر حرام** »[١] .

له شاهد [موقوف على ابن عباس ، رواه البيهقي ولفظه : « السحت : الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير ، وثمن الميتة ، وثمن الدم ، وعسب الفحل ، وأجر النائحة ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر القائف ،وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة ، فإذا دبغت فلا بأس بها ، وأجر الصور والتماثيل، وهدية الشافعة ، وجعيلة الغزو][٢] » .

٣٨٣٠ - وقال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن عبد الواحد البناني قال : كنت قاعدًا مع ابن عمر فجاء رجل فقال : إني أشترى هذه الحيطان فيها الأعناب فلا أستطيع أن أبيعها كلها عنبا حتى نعصرها قال : فعن ثمن الخمر تسألني ؟ سأحدثك حديثًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ : كنا جلوسًا مع نبي اللَّه ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ، ثم أكبّ ونكث في الأرض وقال : « **الويل لبني إسرائيل** » فقال عمر :

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٧٥٥) ، وانظر « المطالب العالية » (١٣٣١) ، ووقع عند الطيالسي: « عن رجل من بني تميم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ » .

(٢) إلحاق غير واضح ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

يا رسول اللَّه لقد أفزعنا قولك في بني إسرائيل قال : « **ليس عليكم من ذلك بأس إنه حرم عليهم الشحم فيكورونه ويبيعونه ، ثم يأكلون ثمنه ، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام** » . قال : وجاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن العزل فضرب بيده إلى ما يليه ، فوثب الرجل فحصبه ، وقال : أف ، فقال عبد العزيز : فذكرت ذلك لأنس قال : ما كنا نرى به بأسًا.

هذا إسناد رجاله ثقات .

٣٨٣١ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رجلاً أهدى إلى رسول اللَّه مزادة من خمر فأمر ببيعها فلما ولي قال : «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها** » فأمر بوكائها ففتحها(١) .

هذا إسناد معضل .

٣٨٣٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا جعفر بن حميد : ثنا يعقوب يعني القمي ، عن عيسى بن جارية قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال : يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل ، وسَجَّى عليها بالأكسية ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال: « **أجل** » قال : ألا أرددها على من يبيعها ابتعها منه؟ قال: «**لا يصلح ردها** » قال: ألا أهديها لمن يكافئني منها؟ قال : «**لا**. قال: إن فيها مالاً ليتامى في حجري؟ قال : إذا أتانا مال من البحرين فإننا نعوض أيتامك من مالهم/ ثم نادى: يا أهل المدينة. قال : فقال الرجل : يا رسول اللَّه الأوعية ينتفع بها ؟ قال : فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي(٢) .

هذا إسناد حسن .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٧٦١) .

(٢) «مسند أبي يعلى» (٣/١٨٨٤)، وانظر «المقصد العلي» (٦٦٢)، و«المطالب العالية» (١٧٦٢).

٤٠ ـ بـــاب
ما نهي عنه من البيوع
وما جاء في الجعالـــــــة

٣٨٣٣ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ عيسى بن يونس : ثنا الأحوص بن حكيم ، عن أبي عون الأعور ، عن سعيد بن المسيب قال : أرسل ابن عمر إلى رافع بن خديج يسأله عن قول رسول اللّه ﷺ في أرض العجم وشرائها وكرائها ؟ فقال رافع بن خديج : نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها[١] .

٣٨٣٤ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : [عن الحكم بن موسى][٢] ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثنا الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، أن ابن عمر أرسل إلى رافع بن خديج يسأله عن أرض الأعاجم أو قال العجم ، فقال : نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع أرض العجم ، وشرائها وكرائها[٣] .

قلت : مدار حديث رافع بن خديج هذا على الأحوص بن حكيم الحمصي وهو ضعيف ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي والجوزجاني والساجي والدارقطني وغيرهم .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٢٩) .

(٢) ساقط من الأصل ، فأثبتناه من « بغية الباحث » .

(٣) انظر « بغية الباحث » (٤٣٤) .

٣٨٣٥ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ يحيى بن آدم : ثنا سفيان ، عن أبي رباح وهو عبد اللَّه بن رباح ، عن أبي عمرو[١] الشيباني قال : أتيت ابن مسعود بأباق من عين التمر أو قال من العين فقال : أبشر بالأجر والغنيمة قال : قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهمًا وهو بالكوفة[٢] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ : أنبأ أبو نصر العراقي : أنبأ سفيان بن محمد الجوهري : ثنا علي بن الحسن الهلالي : ثنا عبد اللَّه بن الوليد : ثنا سفيان ، عن أبي رباح ، عن أبي عمرو الشيباني قال : أصبت غلمانا بالعين ، أباقًا ، فأتيت عبد اللَّه بن مسعود فذكرت ذلك له ، فقال : الأجر والغنيمة ، قالت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهمًا في كل رأس .

قال البيهقي : وهذا أمثل ما روي في هذا الباب ، قال : ويحتمل أن يكون عبد اللَّه عرف [شرط مالكهم][٣] لمن ردهم : عن كل رأس أربعين درهمًا ، فأخبره بذلك . وسيأتي في باب [. . . .][٤] .

قلت : له شواهد : منها في « الصحيحين » من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي البخاري من حديث ابن عباس ، وفي البزار من حديث جابر ابن عبد اللَّه ./ (٣/ ٢٥/ ب)

* * *

---

(١) في الأصل : « أبي عمران » خطأ .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٤٤٥) .

(٣) في الأصل : « عرف مالهم » وما أثبتناه من « السنن الكبرى » (٦/ ٢٠٠) .

(٤) كلمة غير واضحة بالأصل .

٤١ ـ بـاب
فيمن حرمت عليهم الشحوم فباعوهـا وأكلـوا ثمنهـا

٣٨٣٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد اللَّه بن موسى : أنبأ شيبان ، عن الأعمش ، عن جامع بن شيبان ، عن كلثوم ، عن أسامة بن زيد قال : دخلنا على رسول اللَّه ﷺ نعوده وهو مريض ، فوجدناه نائمًا قد غطى وجهه ببرد عدني ، فكشف عن وجهه ثم قال : « **لعن اللَّه اليهود يحرمون شحوم الغنم ، ويأكلون أثمانها** » .

٣٧٣٧ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو النضر : ثنا عبيد اللَّه ، عن شيبان فذكره[١] .

٣٨٣٨ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره.

٣٨٣٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عبيد اللَّه : أنبأ شيبان ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « **لعن اللَّه اليهود يحرمون شحوم الغنم ، ويأكلون أثمانها** » .

٣٨٤٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبيد اللَّه بن

---

(١) « بغية الباحث » (٤٣٢) .

موسى . . فذكره .

وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .

٣٨٤١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا موسى : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : كان رسول اللَّه ﷺ قاعداً[١] خلف المقام ، فرفع رأسه إلى السماء ، فنظر ساعة [ثم قال : « **قاتل**][٢] **اللَّه اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن اللَّه [ـ عز وجل ـ لم]**[٢] **يحرم شيئًا على قوم إلا حرم عليهم ثمنه** » .

* * *

(١) في الأصل : « قاعد » .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

٤٢ ـ بـــاب
العمرى جائزة لأهلها

٣٨٤٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد اللّه ابن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن معاوية رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : « **العمرى جائزة لأهلها** » .

٣٨٤٣ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا حماد بن سلمة . . فذكره.

٣٨٤٣/ ١ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا حماد بن سلمة. . فذكره .

٣٨٤٤ ـ قال : وثنا يحيى بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية : سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول : قال رسول اللّه ﷺ . . . فذكره .

٣٨٤٥ ـ قال : وثنا ابن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**العمرى جائزة لمن أعمرها**».

٣٨٤٦ ـ ورواه أبو يعلى : ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي : ثنا حماد . . فذكره[١] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٣/ ٧٣٦٩) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٨٨) .

تنبيه : هذا الحديث الذي رواه أبو يعلى وأحمد (٤/ ٩٧، ٩٩) هو حديث معاوية بن =

وروواه أحمد بن حنبل ، عن عفان ويزيد بن هـارون قالا : [ثنا] حماد بن سلمة . . فذكره / . (٣/٢٦/أ)

* * *

= أبي سفيان، وليس حديث ابن عباس كما يوهم كلام المصنف من قوله : « ورواه أبو يعلى ».

٤٣ ـ بـــاب
ما جاء في بيع الزط وتجارة الغلام

٣٨٤٧ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان : أن ابن مسعود أتى ناسًا من الزط يتبايعون مستدفرين فقال : ما رأيت قومًا أشبه بالجن من هؤلاء .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٣٨٤٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير ، عن فطر ، عن أبيه ، عن عمرو بن حُريث قال : خط لي النبي ﷺ دارًا بالمدينة بقوسه ، ثم قال : « **ألا أزيدك ؟** » ثم مرّ بعبد اللَّه بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام ، فقال : « **اللهم بارك له في تجارته** »[١] .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » ، عن مسدد ، عن عبد اللَّه بن داود، عن فطر بن خليفة . . فذكره إلا قوله « ثم مَرَّ » ولم يذكر ما بعده .

وسيأتي في كتاب المناقب .

٣٨٤٩ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو سعيد : ثنا عبد اللَّه بن داود ، عن فطر ، عن أبيه ، عن عمرو بن حريث : أن رسول اللَّه ﷺ مر بعبد اللَّه بن جعفر وهو يبيع بيع الغلمان فقال : « **اللهم بارك له في بيعه** » أو قال : « **في صفقته** »[٢] .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (٤٠٧٧) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (٤٠٧٨) .

٤٤ ـ بـاب
ما جاء في بيع
بِدَه دُوَازْدَه [والعمرى][1]

٣٨٥٠ ـ قال مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، أن رجلاً جلب سكرًا بالمدينة فكسد عليه ، فقالوا : ائت عبد اللَّه بن جعفر . فأتاه فاشتراه منه بده دوازده وقال : من شاء أخذ . فقال (٣/ ٢٦/ب) الرجل : آخذ معهم ؟ قال : خذ[2] ./

* * *

(١) كذا ، وقد ذكر أحاديث في العمرى تقدمت، ثم ضرب عليها، ولم يضرب على التبويب.
(٢) انظر « المطالب العالية » (٤٠٧٩) .

٤٥ ـ بـــاب
في شراء الهدية وأداء الأمانة

٣٨٥١ ـ قال مسدد : ثنا يحيى : ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان: أن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة حمل على فرس في سبيل اللّه يقاله له : غمرة أو غمراً نتجت مهراً ، فأراد أن يشتريه ، فنهي عن شرائه .

٣٨٥٢ ـ قال : وثنا سعيد بن أبي الربيع : حدثني عيسى بن صدقة : سمعت أنسًا يقول : اتقوا اللّه ، وأدوا الأمانات إلى أهلها .

٣٨٥٣ ـ قال أبو يعلى : وأكبر ظني أن المعلى[١] حدثني به عن عيسى ولكن لم أجده[٢] .

* * *

(١) في الأصل : « العلاء » وما أثبتناه من « مسند أبي يعلى » و« المقصد العلي » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧/ ٤٢٤٥) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٩١) .

٤٦ ـ باب
اتخاذ الماشيـــــة

٣٨٥٤ ـ قال مسدد : ثنا عيسى : ثنا الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبي عمار ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : قال النبي ﷺ : **« الغنم بركة والإبل عزٌّ لأهلها ، والخير معقود في نواصي الخيل ، والعبد أخوك فأحسن إليه ، فإن رأيته مغلوبًا فأعنه »**[(١)] .

٣٨٥٥ ـ قال : وثنا عبد الوارث ، عن أبي نعامة العدوي ، عن مسلم ابن بديل[(٢)] ، عن إياس بن زهير ، عن سويد بن هبيرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : **« خير مال المرء سكة مأبورة ، أو مهرة مأمورة »** .

٣٨٥٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا مروان بن معاوية ، عن عمرو بن عيسى ، عن إياس بن زهير . . فذكره .

٣٨٥٧ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا روح بن عبادة: ثنا أبو نعامة العدوي: ثنا مسلم بن بديل[(٣)]، عن إياس بن زهير. . فذكره[(٤)].

السكة المأبورة النخلة الملقحة من التأبيرة ، والمهرة المأمورة : الكثيرة النتاج./ (٣/ ٢٧/أ)

---

(١) انظر « المطالب العالية » (٢٧٧٥) .

(٢) في الأصل : « مسلم بن نذير » خطأ .

(٣) في الأصل : « هشام بن بديل » .

(٤) « بغية الباحث » (٤٢٠) .

٣٨٥٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا خالد بن مخلد : ثنا يزيد ابن عبد الملك النوفلي سمعت عمار بن أبي عمار بن فيروز يقول : أكرموا المعزي ، وامسحوا الرغام عنها ، وصلوا في مراحها ، فإنها من د[و]اب الجنة .

٣٨٥٩ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا خالد بن مخلد : ثنا يزيد بن عبد الملك : أنبأ عبد الرحمن بن محمد يحدث عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « **أكرموا المعزى** » .. فذكره[١] .

وسيأتي في كتاب [....][٢] .

الرغام ـ بضم الراء وفتح العين المهملة ـ ما يسيل من أنوف الغنم عن مرض . والرغام بالغين المعجمة : ما يسيل من الأنف مطلقًا . قاله صاحب الغريب .

٣٨٦٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا وكيع : ثنا محمد بن شريك، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **نعم الإبل الثلاثون يحمل على نجيبها ، ويعير أداتها ، ويمنح غزيرتها ، وحلبها يوم وردها في أعطانها** » .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٣٨٦١ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا معاوية بن عمرو : أنبأ رشدين ، عن أبي عبد اللَّه ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أمر الأغنياء

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » (٩٨٧) .

(٢) في هامش الأصل كلمة غير واضحة ولعلها « الجنة » .

أن يتخذوا الغنم ، وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف رشدين .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة في « سننه » وابن الجوزي في « الموضوعات » .

٣٨٦٢ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الخليل بن زكريا : ثنا عبد اللَّه بن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الغنم بركة ، والإبل عزٌّ لأهلها** »[2] .

له شاهد من حديث عروة البارقي رواه ابن ماجه في « سننه » ، والدارمي وأبو يعلى في « مسنديهما » بسند صحيح .

٣٨٦٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش ، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء قال : « الغنم بركة »[3] .

موقوف .

وبه عن البراء عن النبي ﷺ قال : « **الغنم بركة** » .

له شاهد من حديث أم هانئ رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وعنه ابن ماجه في « سننه » .

٣٨٦٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عباد المكي : ثنا محمد بن سليمان مسمول : ثنا القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي يقول :

---

(١) انظر « المطالب العالية » (٢٧٧٧) .

(٢) « بغية الباحث » (٤١٩) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٣/١٧٠٩) ، وانظر « المطالب العالية » (٢٧٧٨) .

سمعت أبي ـ وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام ـ يقول : نصبت حبائل لي بالأبواء ، فوقع في حبل منها طير[1] فأفلت ، فخرجت في أثره ، فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه ، فتساوقنا إلى رسول اللَّه ﷺ فوجدناه قائلاً بالأبواء تحت شجرة مستظل بنطعٍ ، فاختصمنا إليه فقضى به بيننا بشطرين .

فقلت : يا رسول اللَّه نلقى الإبل وبها لبن وهي مصراة ونحن محتاجون ؟ قال : « **ناد يا صاحب الإبل ثلاثًا ، فإن جاء وإلا فاحلل صرارها ثم اشرب ، ثم صرّ / وأبق اللبن دواعيه** » (٣/ ٢٧/ ب) فقلت : يا رسول اللَّه الضوال ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها ؟ قال : « **نعم ، في كل ذات كبد حري أجر** » ثم أنشأ رسول اللَّه ﷺ يحدثنا قال : « **سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين المسجدين ، تأكل الشجر وترد الماء ، ويأكل صاحبها من رسلها ، ويشرب من ألبانها ، ويلبس من أصوابها** » أو قال : « **أشعارها والفتن ترتكس بين خواتيم العرب واللَّه ما يعبأون** » يقولها رسول اللَّه ﷺ ثلاثًا . قلت : يا رسول اللَّه أوصني . قال : « **أقم الصلاة ، وآتِ الزكاة ، وصم رمضان ، وحج البيت ، واعتمر ، وبر والديك ، وصل رحمك ، وأقر الضيف ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال**»[2] .

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة عن محمد بن عباد به .

* * *

---

(١) في « مسند أبي يعلى » : « ظبي » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٣/١٥٦٨) ، وانظر « المقصد العلي » (١٨٢٨) ، و« المطالب العالية» (١٤١٩) .



كتاب السَّلَـــــم

٣٨٦٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق : سمعت رجلاً من أهل نجران يقول : قلت لابن عمر : إنما أسألك عن اثنتين عن السلم في النخل وعن الزبيب والتمر ؟ فقال : أما السلم في النخل فإن رجلاً أسلم في نخل لرجل ثم لم يحمل ذلك العام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «**بم تأكل ماله ؟** » فأمره فرد عليه ، ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه . وأما الزبيب والتمر فإن النبي ﷺ أتي برجل سكران فقال : يا رسول اللَّه إني لم أشرب خمرًا ، إنما شربت زبيبًا وتمرًا ، فأمر به فضربه الحد ، ونهى عنهما أن يختلطا[1] .

٣٨٦٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن النجراني قلت لعبد اللَّه بن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن رجلاً أسلم في عهد رسول اللَّه ﷺ في حديقة نخل قبل أن تطلع ، فلم يطلع اللَّه شيئًا فيها ذلك العام ، فقال المشتري : هو لي حين يطلع ، وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أخذ من نخلك شيئًا ؟** » قال : لا . قال النبي ﷺ : « **فيما تستحل ماله ؟ اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه** » . / قال : قلت : إنا بأرض ذات تمر وزبيب فهل نخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعًا ؟ قال : (٣/٢٨/أ)

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٩٤٠) .

«لا» . قلت : لم ؟ قال : لأن رجلاً سكر على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فأتي به رسول اللَّه ﷺ وهو سكران فضربه ، ثم سأله عن شرابه فقال : إني شربت نبيذاً . قال : « أي نبيذ ؟ » قال : نبيذ تمر وزبيب . فقال النبي ﷺ : « **لا تخلطوهما ، فإن كل واحد منهما يكفي وحده** »[1] .

هذا إسناد ضعيف ، لجهالة التابعي .

٣٨٦٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا داود بن رشيد : ثنا الوليد : ثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام ، عن أبيه ، عن جده قال : أسلف رسول اللَّه ﷺ لرجل من اليهود [يقال له] يامين في تمر كيل مسمى إلى أجل مسمى ، وقال اليهودي من تمر حائط بني فلان ، فقال النبي ﷺ : « **أما من ثمر حائط بني فلان فلا** » .

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات على شرط ابن حبان .

* * *

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٤٨) .

كتاب الرهـــن

١ ـ بــاب

جواز الرهن قال اللَّه تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾

٣٨٦٨ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ وكيع : ثنا موسى بن عبيدة الربذي ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط ، عن أبي رافع قال : نـزل بـرسول اللَّه ﷺ ضيف ، فبعثني إلى يهودي فقال : « **قل له : إن رسول اللَّه ﷺ يقول : بعني أو أسلفني إلى رجب** » فأتيته فقلت له ذلك فقال : واللَّه لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن ، فأتيت رسول اللَّه فأخبرته فقال : « **واللَّه لو باعني أو أسلفني لقضيته ، إني أمين[1] في السماء أمين[1] في الأرض اذهب بدرعي الحديد إليه** » قال : فنزلت تعزيه عن الدنيا ﴿ **ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا** ﴾[2] .

٣٨٦٩ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع بن الجراح . . فذكره إلا أنه قال : « تعزية عن النبي ﷺ » .

٣٨٧٠ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره .

٣٨٧١ ـ قال أبو يعلى : وثنا الحسن بن شبيب : ثنا خلف : ثنا جعفر ابن علي بن أبي رافع ، عن جده : أن رسول اللَّه ﷺ بعثه فاستقرض له تمرًا

---

(١) في الأصل : « لأمر . . . أمر » وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » ، و« المطالب » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٤٣٤) .

من رجل يهودي ، فقال اليهودي : [لا][1] والله إلا برهن قال : فقال لي رسول الله ﷺ : « **أنا في السماء أمين من في الأرض** »[2] .

٣٨٧٢ ـ قال أبو يعلى : وثنا العباس بن الوليد البرساني : ثنا يوسف يعني ابن خالد : ثنا جعفر بن سعد ، عن خُبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن جده سمرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **من رهن أرضًا بدين عليه فإنه يقضي من ثمرها ما فضل عن نفقتها ، فيقضي من ذلك دَينه الذي عليه بعد أن يحسب الذي بقي له عنده [: عمله ونفقته بالعدل** »][3] .

(٣/ ٢٨/ ب) [. . . . . . .][4] وابنه خبيب [. . . . .][4] ./

* * *

(١) زيادة من « المطالب العالية » .

(٢) في الأصل « مني » وفي « المطالب العالية » (١٤٣٥) : « أنا في السماء أمين ، وفي الأرض أمين » .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » ، و« المطالب » (١٤٣٦) .

(٤) غير واضح في الأصل ، وفي « مختصر الإتحاف » : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف ، لضعف يوسف بن خالد » .

كتاب التفليـــس

٣٨٧٣ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن الزهري ، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كان معاذ ابن جبل رجلاً سمحًا شابًا جميلاً ، من أفضل شباب قومه ، وكان لا يمسك شيئًا ، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه ، أن يضعوا له ، فأبوا . فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء ، حتى إذا كان فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من أهل اليمن أميرًا ليجبره ، فمكث معاذ باليمن أميرًا ، وكان أول من اتجر في مال اللَّه هو ، فمكث حتى أصاب وحتى قبض النبي ﷺ ، فلما قدم قال عمر لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره . فقال أبو بكر : إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره ولست آخذًا منه شيئًا إلا أن يعطيني . فانطلق عمر إليه إذ لم يطعه أبو بكر فذكر ذلك عمر لمعاذ فقال معاذ : إنما أرسلني النبي ﷺ ليجبرني ولست بفاعل ، ثم لقي معاذ عمر فقال : قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني ، إني رأيت في المنام أني في حومة ماء ، وقد خشيت الغرق فخلصتني منه يا عمر ، فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له ، وحلف أنه لم يكتمه شيئًا حتى بين له سوطه . فقال أبو بكر : واللَّه لا آخذه منك وقد وهبتُه لك . فقال عمر : هذا حين طاب وحل فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام.

٣٨٧٤ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا إسحاق بن

عيسى الطباع : ثنا عبد اللَّه بن المبارك أخبرني معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل شابًا سمحًا أفضل فتيان قومه ، فلم يزل حتى أغرق ماله في الدين ، فكلم رسول اللَّه ﷺ غرماءه فلو ترك أحد من أجل أحد لترك معاذ بن جبل من أجل رسول اللَّه ﷺ قال : فبقي معاذ ولا مال له[1] .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو بكر [أحمد بن إسحاق ، ثنا الحسن بن علي بن زياد ، ثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن][2] عبد الرحمن بن كعب بن مالك [عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل شابًا حليمًا سمحًا][2] من أفضل شباب قومه ، ولم يكن [يمسك شيئًا فلم يزل يدان][2] حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ ، فكلم غرماءه ، فلو تركوا أحدًا من أجل أحد لتركوا معاذًا من أجل رسول اللَّه ﷺ ، فباع لهم رسول اللَّه ﷺ يعني : ماله حتى قام معاذ بغير شيء » [. . . . .][3] ورواه البيهقي [. . . . .][3] .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٤٤٦) ، و« المطالب العالية المسندة » (١٥٥٩).

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مستدرك الحاكم » (٣/ ٢٧٣) .

(٣) كلام غير واضح قدر سطر .

كتاب الصلــــح

(فيه حديث سعد بن أبي وقاص وسيأتي في الفتن في باب ما كان في زمن علي بن أبي طالب وحديث أبي أيوب وسيأتي في الأدب).

٣٨٧٥ ـ عن عمرو ، عن النبي ﷺ : أنه صالح أهل خيبر على أن يعملوا العمل فإذا عملوا فبلغ فلهم الشطر وله الشطر . فلما عملوا وبلغ أرسل ابن رواحة فخرص عليهم فقالوا : الذي أخذت منها أكثر مما أعطيت. قال : « **فلكم ما أخذت ولي ما أعطيت** » . قالوا : بهذا قامت السماوات.

رواه مسدد مرسلاً بسند صحيح .

٣٨٧٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار / يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا غائبهم بالمعروف والإصلاح بن الناس. (١٨٣/أ)

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ، وأحمد بن حنبل بسند فيه الحجاج بن أرطاة ، . . .

ورواه أحمد بن حنبل أيضًا من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا . فذكره .

٣٨٧٧ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أن النبي ﷺ صالح بني تغلب على أن يثبتوا [على] دينهم ولا يُنَصِّروا أبناءهم وأنهم قد نقضوا وإنه إن يتم لي الأمر قتلتُ المقاتلة وسبيت الذرية .

٣٨٧٨ ـ وفي رواية له عن علي قال : شهدت النبي ﷺ صالح

نصارى[1] من بني تغلب على أن لا يُنَصِّروا أولادهم فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة . قال : فقال علي : فقد واللَّه فعلوا لئن تم لي الأمر لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم .

رواه أبو يعلى الموصلي ومدار إسناد الطريقين على : أصبغ بن نباتة وهو ضعيف .

* * *

(١) في الأصل : « فصار » .

كتاب الضمـــان

٣٨٧٩ ـ عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن النبي ﷺ قال : « **إن خراج العبد بالضمان** » . وذلك أن رجلاً ابتاع عبدًا وضمنه سَنة أو ما كان من ذلك ثم طعن[١] في العبد بداء كان فيه قبل البيع كان له خراجه بضمانه إياه.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه راو لم يسم .

٣٨٨٠ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسير برًا ولا بحرًا ولا ينزل به واديًا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإذا فعل فهو ضامن . فرفع شرطه إلى رسول اللَّه ﷺ فأجازه .

رواه أبو يعلى الموصلي .

* * *

(١) جاء تعليق بهامش المخطوط نصه : ثم ظهر بالعبد داء .

كتاب الشركـــة

٣٨٨١ ـ عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **المسلمون شركاء في ثلاثة : في النار ، والكلأ ، والماء** » .

رواه مسدد ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، وأحمد بن منيع ورجاله ثقات ، . . .

٣٨٨٢ ـ والحارث بن أبي أسامة بسند فيه راو لم يسم عن أبي عثمان عن أبي خداش قال : كنا في غزاة فنزل الناس منزلاً فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكلأ فلما رأى ما صنعوا قال : سبحان اللَّه لقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات فسمعته يقول : « **الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار** » .

وله شواهد في « سنن ابن ماجه » وغيره من حديث أبي هريرة وابن عباس وعائشة .

٣٨٨٣ ـ وعن أبي مالك الأشعري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **أعظم الغلول عند اللَّه يوم القيامة ذراع أرض يسرقه الرجلان والجاران يكون بينهما فيسرق[١] أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين** »[٢] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل والطبراني في « الكبير » بسند فيه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل .

---

(١) في « المطالب » : « يسرق » .

(٢) « المطالب العالية » (١٤٠٦) .

٣٨٨٤ - وعن جابر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من كان له رباع أو أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على شركائه فإن أرادوها فهم أحق بها من الناس بالثمن » .

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة .

٣٨٨٥ - وعن فائد بن السائب رضي اللَّه عنه : أنه قال للنبي ﷺ : كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري .

رواه أبو بكر بن أبي شيبج ورجاله ثقات .

ورواه أحمد بن منيع مطولاً ، ومسدد وسيأتي لفظهما في الأدب في باب إكرام الضيف .

* * *

كتاب العاريـــــة

٣٨٨٦ ـ عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان قال : استعار رسول اللَّه ﷺ من صفوان بن أمية سلاحًا فقال له صفوان : عارية أم غصب؟ قال : « **بل عارية** » . فأعاره ما بين ثلاثين إلى أربعين درعًا فغزا رسول اللَّه ﷺ حنينًا فلما هزم اللَّه تعالى المشركين / قال رسول اللَّه ﷺ : (١٨٣/ ب) «**اجمعوا أدرع صفوان**» ففقدوا من دروعه درعًا فقال رسول اللَّه ﷺ : «**يا صفوان إن شئت أغرمناها لك**» فقال : يا رسول اللَّه إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ .

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد ورجاله ثقات . ورواه أبو داود في « سننه » والنسائي في « الكبرى » بنفس اللفظ .

وله شاهد في « السنن » (أبو داود ، وابن ماجه) ورواه الحاكم وعنه البيهقي في « سننه » من حديث ابن عباس .

٣٨٨٧ ـ وعن طاوس أن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال : إنما قال النبي ﷺ : « **لأن يعير أحدكم [أخاه أرضه]**(١) **خير [له]**(١) **من أن يأخذ عليها كذا وكذا بشيء**(٢) **معلوم** »(٣) .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رجاله ثقات.

---

(١) ما بين المعقوفين من « تاريخ بغداد » .

(٢) في « تاريخ بغداد » : « الشيء » .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٣/ ٢٣) .

٣٨٨٨ ـ وعن أبي العباس عن رجل من الأنصار رضي اللّٰه عنه قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **العارية مردودة والمنيحة مردودة** »[1] .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٣٨٧) وعزاه لابن أبي عمر .

كتاب الغصـــــب

٣٨٨٩ ـ قال مسدد : ثنا معتمر ، عن أبيه : حدثني شيخ لقيه بالبحرين ، عن خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع أنه قال : « **لا يحل من مال امرئ إلا ما أعطى عن طيب نفس** »(١) .

٣٨٩٠ ـ قال : وثنا عبد الواحد : ثنا أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد: ثنا أبو ثابت ، عن يعلى بن مرة الثقفي قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من أخذ أرضًا بغير حقها ، كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر** » .

٣٨٩١ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن زكريا أبي زائدة ، عن أبي يعفور ، عن أيمن : سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من أخذ أرضًا...** » فذكره.

٣٨٩٢ ـ قال : وثنا [حسين بن علي ، عن زائدة ،](٢) عن الربيع بن عبد اللّه ، عن أيمن بن ثابت ، عن يعلى بن مرة ، عن النبي ﷺ يقول : «**أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض ، كلفه اللّه أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضي بين الناس** » .

٣٨٩٣ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن أبي يعفور . . فذكر حديث(٣) .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٤٠٧) .

(٢) غير واضح بالأصل ، وأثبتناه من « مصنف ابن أبي شيبة » (٦/ ٥٦٥) .

(٣) كذا .

٣٨٩٤ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .. فذكر الطريق الأولى[١] .

٣٨٩٥ ـ رواه عبد بن حميد : وحدثني ابن أبي شيبة .. فذكر الطريق الثانية[٢] .

٣٨٩٦ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .. فذكره.

٣٨٩٧ ـ قال : وثنا زهير : ثنا عفان بن مسلم : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا أبو يعفور .. فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا إسماعيل بن محمد وهو أبو إبراهيم المعقب : ثنا مروان يعني : الفزاري .. فذكره .

قال : وثنا عفان: ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا أبو يعفور ... فذكره.

قوله : طوقه من سبع أرضين قيل : أراد طوق بطوق .

٣٨٩٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن شريك ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أعظم الغلول عند اللّه يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجلان ، والجاران يكون بينهما فيسرقه أحدهما من صاحبه ، فيطوقه من سبع أرضين** »[٣] ./ (٣/٢٩/ب)

رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع وأسود وابن أبي بكير وأبو النضر ، عن

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » (٤٠٦) .

(٢) « منتخب عبد بن حميد » (٤٠٧) .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٤٠٦) .

شريك . . فذكره رواه الطبراني في « الكبير » .

٣٨٩٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن محمد بن كريب ، عن كريب : سمعت ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال النبي ﷺ : « **ملعون من انتقص شيئًا من تخوم الأرض بغير حقه** »[١] .

٣٩٠٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره.

هذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن كريب .

٣٩٠١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى : ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي حَرَّة الرقاشي ، عن عمه : أن النبي ﷺ قال : «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٣] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه : أنبأ أبو محمد بن حيان : ثنا الحسن بن هارون بن سليمان : أنبأ عبد الأعلى بن حماد . . فذكره .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف علي بن زيد .

٣٩٠٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد ابن الضحاك : ثنا أبي ، ثنا طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم : حدثني بعض أهلي : أن جدي حدثهم : أنه شهد رسول اللّه ﷺ في [حجته في][٤] خطبته فقال : « **ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام ، كحرمة هذا البلد ، في هذا اليوم . ألا فلا يعرفنكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**

(١) انظر « المطالب العالية » (١٤٠٨) .

(٢) كتب فوقها (كذا) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٣/ ١٥٧٠) ، وانظر « المقصد العلي » (٧٠٥) .

(٤) زيادة من « مختصر الإتحاف » .

ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فإني لا أدري هل ألقاكم [هاهنا][1] أبدًا بعد اليوم ، اللهم اشهد عليهم ، اللهم هل بلغت؟ »[2] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي ، لكن له شواهد كثيرة ، وقد تقدم جملة منها في كتاب الحج .

٣٩٠٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محمد بن عباد المكي : ثنا حاتم ، عن حمزة بن أبي محمد المدني ، عن بجاد بن موسى ، عن عامر ابن سعد قال : قال سعد : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أخذ شيئًا من الأرض بغير حله ، طوقه من سبع أرضين ، لا يقبل له صرفًا ولا عدلاً . ومن ادعى إلى غير أبيه أو لغير مولاه فقد كفر** »[3] .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : من طريق حمزة بن أبي محمد .

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا محمد بن مسكين : ثنا أسد بن موسى: ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا حمزة بن أبي محمد . . فذكره .

(٣/ ٣٠/أ) **قلت** : مدار حديث سعيد على حمزة بن أبي محمد وهو ضعيف./

٣٩٠٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا يعقوب بن عيسى جار أحمد ابن حنبل : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد اللَّه ، عن زيد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من قتل دون حقه فهو شهيد** »[4] .

---

(١) زيادة من « مختصر الإتحاف » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٢/ ٦٨٣٢) ، وانظر « المقصد العلي » (٧٠٦) ، و«المطالب العالية» (١٤٠٩، ١٧٤٥) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢/ ٧٤٤) ، وانظر « المقصد العلي » (٧٠٧) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (١٢/ ٦٧٧٥) ، وانظر « المقصد العلي » (٧٠٨) .

وسيأتي في كتاب الجهاد .

٣٩٠٥ ـ قال أبو يعلى : وثنا شبابة : ثنا عون بن أبي كهمس : ثنا عطية بن سعد ـ يعني الدعاء ـ ، عن الحكم بن الحارث السلمي ، عن النبي ﷺ قال : « **من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين** » . قال : وغزوت مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزوات آخرهن خيبر قال: فكنت أسير في مقدمة رسول اللَّه ﷺ خلاف راحلتي ، فمر بي رسول اللَّه ﷺ وأنا أضربها فقال : « **مه** » وزجرها فقامت[1] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف عطية .

رواه الطبراني في « الكبير » و« الصغير » من رواية محمد بن عقبة السدوسي .

٣٩٠٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أحمد بن حاتم الطويل : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الملك بن حسن ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن عمارة بن حارثة ، عن عمرو بن يثربي قال : خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال : « **لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفسٍ منه** » فقلت : يا رسول اللَّه : أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي اجتزر منها شاة ؟ فقال : « **إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً بمكان سماه فلا تهجعها** » .

رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا أبو عامر : ثنا عبد الملك يعني ابن حسن الجاري : ثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد : سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث . . فذكره .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٤١٠ ، ١٤١١) .

هذا حديث رجاله ثقات .

٣٩٠٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا زهير : ثنا أبو عامر ، عن سليمان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ قال : « **لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه** » . قال : وذلك لشدة ما حرم اللَّه من مال المسلم على المسلم .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبيد اللَّه بن أبي فروة : ثنا سليمان : حدثني سهيل : حدثني عبد الرحمن بن سعيد . . فذكره.

قال : وثنا أبو سعيد مولى بني هاشم : ثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح . . فذكره/ (٣/ ٣٠/ب)

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا الربيع بن سليمان : ثنا عبد اللَّه بن وهب : أخبرني سليمان بن بلال : حدثني سهيل بن أبي صالح . . فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » عن الحاكم به .

٣٩٠٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا خيثمة : ثنا يزيد : أنبأ ابـن أبي ذئب مولى لجهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد ، عن أبيه : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن النهبة والخلسة .

* * *

كتاب الشفعـــة

٣٩٠٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشـريد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « **المرء أولى بسقبه** » قال : فقلت لعَمرو : ما سقبه ؟ قال : شفعته[1] .

٣٩١٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يعلى بن عبيد وعلي بن مسهر ويزيد بن هارون وعبيدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء، عن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ ، عن النبي ﷺ في الشفعة : « **وإذا كان طريقهما واحداً ينتظر بها ، وإن كان غائبًا** » .

هذا إسناد رجاله ثقات .

* * *

(١) « مسند الطيالسي » (١٢٧٢) .

كتاب القــــرض

١ ـ بــاب

فضل الاقتـــراض

٣٩١١ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا جعفر بن الزبير ، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **انطُلق برجل إلى باب الجنة ، فرفع رأسه فإذا على [باب]**[١] **الجنة مكتوب الصدقة بعشر / أمثالها ، والقرض الواحد بثمانية عشر ، لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج ، وإن الصدقة ربما وضعت في غني** »[٢] . (٣/ ٣١/أ)

رواه الطبراني والبيهقي كلاهما من طريق عتبة بن حميد .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف [جعفر بن الزبير][٣] كذبه شعبة وقال : [. . . .][٤] .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن .

ورواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه »، والبيهقي من حديث ابن مسعود .

---

(١) زيادة من « مختصر الإتحاف » .

(٢) « مسند الطيالسي » (١١٤١) ، وانظر « المطالب العالية » (١٣٨٤) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٤) غير واضح في الأصل قدر ثلاث كلمات .

٣٩١٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب ، عن ابن أذنان قال : أسلفت علقمة ألفي درهم فلما خرج عطاؤه قلت : اقضني قال : أخرني إلى قابل . قال : فأبيتُ عليه فأخذتها منه فبرّحت به قال : فأتيته بعد ذلك فقال : بَرّحتَ بي وقد منعتني ؟ فقلت : نعم ، هو عملك . قال : وما شأني ؟ فقلت : أنت حدثتني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « **السلف يجري مجري الصدقة** » قال : نعم، فهو كذلك ، قال : فخذ الآن .

٣٩١٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة : ثنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان[1] قال: أسلفت علقمة ألفي درهم فلما خرج عطاؤه فقلت : اقضني قال : أخرني إلى قابل . . فذكره .

٣٩١٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا يحيى بن معين : ثنا معتمر قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز : أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجر ، فإذا خرج عطاؤه قضاه وإنه خرج عطاؤه فقال له الأسود : إن شئت أخرت عنا فإنه قد كان علينا حقوق في هذا العطاء . فقال له التاجر : إني لست فاعلاً فنقده الأسود خمسمائة درهم ، حتى إذا قبضها التاجر قال له التاجر : دونك فخذها . قال الأسود : قد سألتك هذا فأبيت . قال له التاجر : إني سمعتك تحدثنا عن عبد اللّه بن مسعود : أن النبي ﷺ كان يقول : « **من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به** »[2] .

---

(١) في الأصل : « أبي أذنان » خطأ ، وهو سليم بن أذنان ، وقيل سليمان بن أذنان ، وقد رجح الأول العلامة أحمد شاكر كما في « المسند » (١/٤١٢) ، رقم (٣٩١١) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٣٧٢ب).

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، عن أبي يعلى الموصلي ، عن يحيى بن معين . . فذكره .

ورواه الدارقطني : ثنا أبو حامد محمد بن [. . . .][1] ثنا المعتمر بن سليمان ، فذكر المرفوع دون قصة الأسود . وقال : [. . . .][1] .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق قيس بن رومي ، عن سليمان بن أذنان ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أقرض ورقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة** » .

قلت : ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم ، عن سليم بن أذنان ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه بن مسعود موقوفًا .

ورواه دلهم بن صالح ، عن حميد بن عبد اللَّه الكندي عن علقمة ، عن عبد اللَّه .

ورواه منصور عن علقمة ، عن عبد اللَّه قال : كان يقال ذلك .

قلت : ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في « مسنده » ، وابن ماجه في « سننه » بنقص ألفاظ ، وله شاهد من حديث أنس رفعه قال : « **قرض الشيء خير من صدقته** » .

قال البيهقي وجدته في « المسند » مرفوعًا فهبته ، فقلت : رفعه ./ (٣/ ٣١/ ب)

* * *

(١) العبارة في الهامش في إلحاق غير واضح .

٢ ـ باب
ما جاء في جواز الاستقراض
وحسـن النيـة في قضائـه

٣٩١٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا القاسم بن الفضل ، عن محمد بن علي ، عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها كانت تدان فقيل لها : يا أم المؤمنين مالك والدين ؟ فقالت : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من نوى قضاء الدين كان معه عون من اللَّه** » ، فأنا ألتمس ذلك العون .

٣٩١٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا المقري ، عن سعيد بن أبي أيوب : حدثني عقيل ويونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من حمل من أمتي دينًا ، ثم جهد على قضائه فمات قبل أن يقضيه ، فأنا وليه** » .

٣٩١٧ ـ ورواه عبد بن حميد : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة .. فذكره[٢] .

٣٩١٨ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا العباس بن الفضل : ثنا القاسم : ثنا محمد بن علي .. فذكره[٣] .

٣٩١٩ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون بن معروف : ثنا

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٥٢٤) .

(٢) « منتخب عبد بن حميد » (١٥٢٢) .

(٣) « بغية الباحث » (٤٤٤) .

أبو عبد الرحمن : ثنا سعيد : ثنا عقيل ويونس .. فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا سفيان : ثنا القاسم يعني ابن الفضل فذكر حديث الطيالسي .

قال : وثنا عبد الحميد : ثنا القاسم يعني ابن الفضل : ثنا محمد بن علي .. فذكر حديث الحارث [. . . . .][1] .

ورواه الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ : أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه : أنبأ أبو مسلم : ثنا الحجاج بن منهال : ثنا القاسم بن الفضل : سمعت محمد ابن علي يقول : كانت[2] عائشة تدان .. فذكره .

ورواه أيضًا من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا .. فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » ، من الطريقين معًا عن الحاكم به .

هذا حديث رجاله ثقات.

٣٩٢٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا صدقة بن موسى : ثنا أبو عمران الجوني ، عن زيد بن قيس أو قيس بن زيد ، عن قاضي المصريين شريح ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : أن النبي ﷺ قال: **« إن اللّه تعالى يدعو صاحب الدين يوم القيامة فيقول : يا ابن آدم فيم أضعت حقوق الناس ؟ فيم أذهبت أموالهم ؟ فيقول : يا رب لم أفسده ولكن أصبت إما غرقًا وإما حرقًا فيقول اللّه تبارك وتعالى : أنا أحق من قضى عنك اليوم فترجح حسناته على سيئاته ، فيؤمر به إلى الجنة »**[3] .

---

(١) إلحاق في الهامش غير واضح .

(٢) في الأصل : « كان » .

(٣) « مسند الطيالسي » (١٣٢٦) .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف صدقة بن موسى .

(٣/ ٣٢/ أ) رواه أحمد بن حنبل والبزار والطبراني وأبو / نعيم ، وإسناد أحدهم حسن بلفظ : إن رسول اللَّه ﷺ قال : « **يدعو اللَّه صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه ، فيقال : يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين ؟ وفيما ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته ، فلم آكل ، ولم أشرب ، ولم ألبس ، ولم أضيع ، ولكن إما حُدق ، وإما سُرق ، وإما وضيعة ، فيقول اللَّه : صدق عبدي ، فأنا أحق من قضى عنك . فيدعو اللَّه بشيء فيضعه في كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته** » .

الوضيعة : هي البيع بأقل مما اشترى به .

٣٩٢١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبدة بن سليمان ، عن الأفريقي ، عن عمران بن عبد المعافري[١] ، عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ثلاث من تدين فيهن ثم مات قبل أن يقضيهن ، فإن اللَّه يقضي عنه يوم القيامة : الرجل يكون في سبيل اللَّه فتضعف قوته ، فيتقوى لعدوه بدين ، ثم يموت قبل أن يقضي . ورجل خاف الفتنة في الغربة فيستعفف بامرأة ، فيتزوجها بدين ، ثم يموت قبل أن يقضي . ورجل مات عنده مسلم فلا يجد ما يكفنه إلا بدين ، ثم يموت قبل أن يقضي ، فإن اللَّه يقضي عنه يوم القيامة** » .

٣٩٢٢ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا جعفر بن عون[٢] : ثنا الأفريقي . . فذكره[٣] .

---

(١) في الأصل : « عمران بن عبد الغفار » خطأ .

(٢) في الأصل : « جعفر بن عمرو » .

(٣) « منتخب عبد بن حميد » (٣٤٩) .

٣٩٢٣ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى بن أيوب : ثنا إسماعيل بن عياش : حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي . . فذكره .

ورواه البزار : ثنا يوسف بن موسى : ثنا جعفر بن عون : ثنا عبد الرحمن بن زياد . . فذكره بلفظ « **ثلاث من تدين فيهن ثم مات ولم يقضهن ، فإن اللَّه يقضي عنه : رجل يكون في سبيل اللَّه ، فيخلق ثوبه فيخاف أن تبدو عورته**» أو كلمة نحوها «**فيموت ولم يقض ، ورجل مات عنده رجل مسلم، فلم يجد ما يكفنه به ولا ما يواريه فمات ولم يقض دينه ، ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة ، فمات ولم يقض، فإن اللَّه يقضي / عنه يوم القيامة**». (٣/ ٣٢/ ب)

ورواه ابن ماجه باختصار واختلاف .

قلت : مدار حديث عبد اللَّه بن عَمرو على الأفريقي وهو ضعيف كما بينته في الكلام على « زوائد ابن ماجه » .

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة ، ولفظه : قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ثلاثة حق على اللَّه [عونهم]**[١] : **المجاهد في سبيل اللَّه ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف** » .

[. . . . .][٢] والترمذي وقال : حسن صحيح[٣] ، وابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم.

العنت : بفتح العين والنون جميعًا : هو الإثم والفساد .

---

(١) غير واضحة في الأصل ، وأثبتناها من « جامع الترمذي » (١٦٥٥) .

(٢) كلمة غير واضحة .

(٣) كذا ، وفي « جامع الترمذي » : « حسن » .

٣٩٢٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة : أخبرني عبد الملك أبو جعفر ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعد الأطول : أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ودينًا ، فأردتُ أن أنفقها على عياله ، فقال النبي ﷺ : « **إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه** » . فقال : يا رسول اللَّه قد أديت عنه إلا دينارين ، ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال : « **أعطها فإنها محقة** » .

٣٩٢٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا ابن عبد اللَّه بن بدر[1] : حدثني عباد بن موسى القرشي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الملك أبي جعفر ، عن أبي نضرة ، عن[2] سعد [بن] الأطول : أن أباه مات وترك ثلاثمائة درهم وعيالاً ودينًا . . فذكره[3] .

٣٩٢٦ ـ قال : وثنا ابن عبد اللَّه : حدثني عباد بن موسى ، عن حماد ابن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . فذكره[4] .

هكذا رواه ابن ماجه في « سننه » عن أبي بكر بن أبي شيبة به ، إلا أنه قال : « عن سعْدٍ » وهو الصواب .

ورواه الطبراني في « الأوسط » فقال : [. . . . .][5] غلط من الناسخ ، [. . . . . .][5] وفيما قاله شيخنا نظر ، فقد رواه [. . . . .][5] كذلك ، كما تقدم في « مسنده » متصل بالسماع .

---

(١) في الأصل : « بدل » خطأ وانظر « الجرح والتعديل » .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٣/ ١٥١٢) وانظر « المقصد العلي » (٦٩٨) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٣/ ١٥١٣) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٩٩) .

(٥) كلام ملحق في الهامش غير واضح .

٣ ـ بـاب
ما جاء في التشديد في الدين

٣٩٢٧ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة : أخبرني فراس : سمعت الشعبي ، عن سمرة بن جندب قال : ﷺ الصبح فقال : « **هاهنا أحد من بني فلان ؟ إن صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين** »[١] .

٣٩٢٨ ـ قال يونس : قال أبو داود : فزعم أبو عوانة [، عن فراس][٢] ، عن الشعبي ، عن سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ صاح مرتين فقال : « **من هاهنا من بني فلان ؟** » فلم يجبه أحد ، فقام في الثالثة رجل فقال: أنا فقال : « **ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين ؟ إني لم أنوه باسمك الأخير ، إن / صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين عليه** » . قال : فقضى عنه حتى ما يطالبه أحد بشيء[٣] . (٣/ ٣٣/ أ)

٣٩٢٩ ـ قال أبو داود : ثنا شعبة ، عن مجالد وإسماعيل ، عن الشعبي أنه قال : « **إن شئتم فأسلموه إلى عقاب الله ، وإن شئتم ففكوه** »[٣] .

٣٩٣٠ ـ رواه مسدد : ثنا إسماعيل بن أبي خالد : حدثني عامر . . فذكره.

قلت : رواه أبو داود السجستاني والنسائي في « سننهما » مثل حديث أبي عوانة حسب دون باقيه .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٨٩١) .

(٢) زيادة من « مسند الطالسي » .

(٣) « مسند الطيالسي » (٨٩٢) .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ في « المستدرك » بتمامه وزاد « فقال رجل : عليّ دينه ، فقضاه » وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال الحافظ المنذري : رواه كلهم عن الشعبي ، عن سمعان وهو ابن مشيخ ، عن سمرة ، وقال البخاري في « تاريخه الكبير » : لا نعلم لسمعان سماعًا من سمرة ، ولا للشعبي سماعًا من سمعان .

٣٩٣١ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا شجاع بن الوليد [. . . .][(١)] زياد وهارون بن ملول : ثنا المقرئ : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن جريج بن صوهي ، عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه : « **الغفلة في ثلاث : عن ذكر اللَّه عز وجل ، وحين يصلي الصبح إلى طلوع الشمس ، وغفلة الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه** »[(٢)] .

هذا حديث حسن أخرجه أبو القاسم الطبراني : حدثني ابن ملول : ثنا المقرئ . . فذكره .

وملول بلامين مشددة وهو لقبه واسمه عيسى بن يحيى التجيبي مولاهم قال ابن يونس : ثقة في الحديث وقال : آخر من حدث عن المقرئ بمصر وهو عبد اللَّه بن يزيد المقرى السنة والأفريقي ويخيى بن سعيد وأحمد بن صالح . . ليس به بأس . . وابن حبان وحريج رواه عن جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وهو بضم الحاء .

---

(١) اسم غير واضح في هامش الأصل وكل الكلام التالي كذلك إلى وهو بضم الحاء من الهامش وفيه كلمات غير واضحة .

(٢) « المطالب العالية » (٣٣٢٦) وفي « المختصرة » زاد البوصيري « عبد بن حميد » وهو غير موجود هنا .

٣٩٣٢ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن بشر : ثنا محمد ابن عمرو : ثنا أبو كثير مولى الليثيين ، عن محمد بن جحش : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما لي يا رسول اللَّه إن قتلتُ في سبيل اللَّه ؟ قال: « **الجنة** » فلما ولى قال : « **إلا الدين سارَّلي به جبريل آنفًا** » .

٣٩٣٣ ـ **رواه عبد بن حميد** : ثنا زكريا بن عدي : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو[1] ، عن زيد بن أبي أنيسة : عمن أخبره ، عن أبي كثير مولى محمد ابن جحش [عن محمد بن جحش][2] قال : كان رسول اللَّه ﷺ يمشي في المدينة فمر برجل من بني عدي يقال له معمر فقال : « **غط فخذيك يا معمر ، فإنهما من العورة** » قال : ثم جلس وجلسنا . قال : فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع يده على جبهته فقال : « **سبحان اللَّه ماذا نزل من السماء ؟** »[3] فهبنا أن نسأله ، فلما كان الغد قلنا : يا رسول اللَّه قلت أمس ماذا نزل من السماء[3] ؟ فهبنا أن نسألك ، ما هو ؟ قال : « **لو أن رجلاً قتل في سبيل اللَّه عز وجل ، ثم عاش ثم قتل ، ثم عاش ثم قتل ، ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه** »[4] .

قلت : رواه النسائي في « الصغرى » باختصار من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد اللَّه بن جحش .

وورواه أحمد بن حنبل : ثنا خلف بن الوليد / ثنا عباد بن عباد : ثنا (٣/ ٣٣/ ب) محمد بن عمرو . . . فذكره .

---

(١) في الأصل : « عبد اللَّه بن عمرو » خطأ ، وهو عبيد اللَّه بن عمرو الرقي .

(٢) ساقط من الأصل وأثبتناه من « منتخب عبد بن حميد » ، و« سنن النسائي » (٧/ ٣١٤) ، و« مسند أحمد » (٥/ ٢٨٩) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « المنتخب » و« سنن النسائي » و« مسند أحمد » : « التشديد » .

(٤) « منتخب عبد بن حميد » (٣٦٧) .

قال : وثنا محمد بن بشر . . فذكره[1] .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق العلاء بن عبد الرحمن : أخبرني أبو كثير مولى محمد بن عبد اللَّه بن جحش .

٣٩٣٤ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا عبد اللَّه بن مسلمة: ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير : أن سعد بن أبي وقاص جاء يتقاضي دينًا له على رجل فقالوا : قد خرج قال : فأشهد أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لو أن رجلاً قُتل في سبيل اللَّه ثم أحيي ، ثم قتل ثم أحيي ، ثم قتل لم يدخل الجنة حتى يقضي دينه** »[2] .

٣٩٣٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عاصم بن علي: ثنا شريك بن عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر ابن عبد اللَّه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أرأيت إن جاهدت في سبيل اللَّه بنفسي ومالي صابراً[3] محتسبًا ، مقبلاً غير مدبر ، أأدخل الجنة ؟ قال : « نعم » . قال : فأعاد عليه ثلاث مرات . قال : « **نعم ، إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه** »[4] .

هذا إسناد حسن .

رواه أحمد بن حنبل : أنبأ أبو النضر ، ثنا شريك به . . فذكره.

قال : وثنا الأسود بن عامر شاذان : ثنا أبو هلال ، عن بشر بن نمير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : من داين الناس بدين يعلم اللَّه أنه يريد

---

(١) بعده كلام غير واضح الهامش .

(٢) « منتخب عبد بن حميد » (١٥٠) ، وانظر « المطالب العالية » (١٣٨٣) .

(٣) في الأصل : « صابرٌ » خطأ .

(٤) « بغية الباحث » (٤٤٢) .

قضاءه فأتاه [أجله][1] دون ذلك أرضى اللَّه هذا من حقه وتجاوز عنه ، ومن داين الناس بدين يعلم اللَّه أنه لا يريد قضاءه ، وقضى اللَّه منه ، وقال : حسبتَ أني لم أقبض له منك ؟ »[2] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف بشر بن نمير ، ومن طريقه رواه الحاكم مرفوعًا ولفظه : « **من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات ، تجاوز اللَّه عنه، وأرضى غريمه بما شاء . ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات، اقتص اللَّه تعالى لغريمه يوم القيامة** » .

ورواه الطبراني في « الكبير » ولفظه : « **من ادَّان دينًا وهو ينوي أن يرده، أداه اللَّه عنه يوم القيامة ، ومن استدان دينًا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات ، قال اللَّه ـ عز وجل ـ يوم القيامة : ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه؟ فيؤخذ من حسناته ، فتجعل في حسنات الآخر ، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر ، فعجل عليه** »][3] .

٣٩٣٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا عبد اللَّه بن يزيد : ثنا حيوة : أخبرني بكر بن عمرو : أن شعيب بن زرعة حدثه : حدثني عقبة بن عامر : أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه : « **لا تخيفوا أنفسكم**» أو قال: « **الأنفس** » فقيل : يا رسول اللَّه وبما نخيف أنفسنا ؟ قال : « **بالدين** »[4] .

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»: ثنا يحيى بن غيلان قال: ثنا رشدين:

---

(١) بياض في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٢) « بغية الباحث » (٤٤٣) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٤) « مسند أبي يعلى » (١٧٣٩/٣) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٩٥) .

حدثني بكر بن عمرو المعافري عن شعيب بن زرعة المعافري .. فذكره .

قال : وثنا أبو عبد الرحمن : ثنا حيوة .. فذكره ، وفي رواية لأحمد: « **لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها** » .

ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا عبد الله بن يوسف إملاءً : أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق / الفاكهي : ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ .. فذكره. (٣/٤٣/أ)

قال : وأخبرني بكر بن عمرو ، عن جعفر بن ربيعة : أن معاوية بن أبي سفيان قال : « الدين يرق الحر » .

٣٩٣٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو هشام الرفاعي سفيان ، عن [. . . .][1] رسول الله ﷺ : « **لأن يلبس أحدكم أثوابًا من ألوان شتى ، خير له من أن يستدين ماليس عنده قضاؤه** » .

٣٩٣٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا الحسن بن حماد الكوفي : ثنا أبو معاوية ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **صاحب الدين مغلول في قبره حتى يقضى عنه** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سفيان ، واسمه طريف بن شهاب السعدي وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، وأبو معاوية هو محمد ابن خازم الضرير .

٣٩٣٩ ـ قال أبو يعلى : وثنا سعيد بن الأشعث : أخبرني عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري قال : دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلنا له :

(١) كلمة غير واضحة في الهامش .

حدثنا حديثًا ينفعنا اللَّه به فسمعته يقول : من استطاع منكم أن يموت ولا دين عليه فليفعل ، فإني رأيت رسول اللَّه ﷺ وأُتي بجنازة رجل وعليه دين فقال: « **لا أصلي عليه حتى تضمنوا دينه ، فإن صلاتي عليه تنفعه** » فلم يضمنوا دينه ، ولم يصل عليه . وقال : « **إنه مرتهن في قبره** »[1] .

هذا إسناد ضعيف [لضعف عيسى بن صدقة بن عباد] .

٣٩٤٠ ـ قال : وثنا عمار : ثنا يوسف : ثنا ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها قال : « **هل عليه دين ؟** » قالوا : نعم فقال النبي ﷺ : « **إن جبريل نهاني أن أصلي على من عليه دين ، وقال : إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يُقضى عنه دينه** »[2] .

ورواه الطبراني ولفظه قال : كنا عند النبي ﷺ وأُتي برجل يصلي عليه فقال : « **هل على صاحبكم دين ؟** » قالوا : نعم . قال : « **فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهنة في قبره ، لا تصعد روحه إلى السماء ؟ فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه ، فإن صلاتي تنفعه** » .

قال الحافظ المنذري رحمه اللَّه : قد صح عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي على المديون ، ثم نسخ ذلك ، فروى مسلم في « صحيحه » وغيرُه من حديث أبي هريرة وغيرِه « أن رسول اللَّه ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : « **هل ترك / لدينه قضاء ؟** » فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، (٣/ ٣٤/ ب) وإلا قال : « **صلوا على صاحبكم** » . فلما فتح اللَّه عليه الفتوح قال : « **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته** » .

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٧/ ٤٢٤٤)، وانظر «المقصد العلي» (٦٩٦)، و«المطالب العالية» (١٣٧٩).

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦/ ٣٤٧٧) .

٤ ـ بـاب
فيمن أنظر معسراً أو وضع عنه

٣٩٤١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يونس بن محمد ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن كعب ، عن أبي قتادة : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من نَفَّس عن غريمه ، أو محا عنه ، كان في ظل العرش يوم القيامة** » .

٣٩٤٢ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا الحسن بن موسى : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي قتادة : أنه كان له على رجل دين فكان يأتيه يتقاضاه فيغيب عنه ، فجاءه ذات يوم فسأل عنه صبيًا فقال : نعم ، هو في البيت يأكل خزيرة ، فناداه يا فلان اخرج فقد أُخبرت أنك هاهنا ، فخرج فقال : ما غيبك عني ؟ فقال : إني معسر وليس عندي شيء . قال : فلا تفعل ، سمعت رسول اللَّه يقول : «**من نفس عن غريمه...**» فذكره .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » بغير هذا اللفظ ، وباختصار من طريق عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه .

ورواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد صحيح بلفظ « **من سره أن ينجيه اللَّه من كرب يوم القيامة ، وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً** » .

وله شاهد من حديث أبي اليسر رواه مسلم في « صحيحه » ، وابن ماجه في « سننه » ، والطبراني في « الكبير » ، والحاكم في « المستدرك »

وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الحافظ المنذري على ذلك وليس كذلك ، بل هو في صحيح مسلم كما تقدم .

الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وفتح الراء المهملة هي حساء يعمل بلحم .

٣٩٤٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن زمعة ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : أن النبي ﷺ مر به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين ، فقال النبي ﷺ هكذا للرجل بيده : أي ضع عنه الشطر . فقال الرجل : نعم يا رسول اللّه . فقال : « **أدّ إليه ما بقي من حقه** »[١] .

(٣/ ٣٥/ أ) هذا إسناد ضعيف ، لضعف زمعة بن صالح ./

٣٩٤٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا بكر بن بكار: ثنا يوسف بن صهيب ، عن زيد العمي ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ :« **من كان منكم يحب أن تستجاب دعوته ، وتكشف كربته ، فلييسر على معسر** »[٢] .

رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد قالا : ثنا محمد بن عبيد ، عن يوسف بن صهيب ، عن زيد العمى فذكره[٣] .

قلت : مدار حديث ابن عمر هذا على زيد العمي ، وهو ضعيف .

رواه ابن ماجه باختصار مع اختلاف ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «اصطناع المعروف » .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٩٥) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٠/ ٥٧١٣) ، وانظر « المقصد العلي» (٧٠٢) . و« المطالب العالية » (١٣٩٣) .

(٣) « مسند أحمد » (٢/ ٢٣) ،و « منتخب عبد بن حميد » (٨٢٦) .

٥ ـ باب
فيمن اقترض دراهم فقضى أجود منها طيبة به نفسه

٣٩٤٥ ـ قال مسدد : ثنا يحيى بن هشام بن أبي عبد اللّه : ثنا القاسم بن أبي بزة ، عن عطاء بن يعقوب قال : استسلف ابن عمر ألف درهم ، فقضاني دراهم أجود منها ، فقلت له : إن دراهمك أجود من دراهمي ؟ قال : فأماما كان منها من فضل نائل لك من عندي .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو أحمد المهرجاني : ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى : ثنا محمد بن إبراهيم : ثنا ابن بكير : ثنا مالك ، عن حميد ابن قيس ، عن مجاهد قال : استسلف عبد اللّه بن عمر رجلاً دراهم ، ثم قضى له دراهم خيراً منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي الذي استلفتك؟ فقال عبد اللّه: قد علمت ذلك ، ولكن نفسي بذاك طيبة.

* * *

٦ ـ بـــاب
لا يُترك دين إلا قضى

٣٩٤٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث ، عن كثير ابن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يترك مُفْرَح في الإسلام** » أو قال : « **مفرج** » .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف كثير بن عبد اللَّه ، والمراد : لا يترك دين إلا قضي . يقال : أفرجه الدين إذا أثقله . ويروى بالجيم أيضًا ./ (٣/ ٥٣/ ب)

٣٩٤٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد اللَّه ، عن علي : أن النبي ﷺ قال : « **من يقضي ديني ، وينجز وعدي ، وأدعو اللَّه أن يجعله معي يوم القيامة ؟** » أو كلمة تشبهها .

هذا إسناد رجاله ثقات . عباد بن عبد اللَّه هو ابن الزبير ، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي .

٣٩٤٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا داود بن رشيد : ثنا الوليد ، عن أبي عبد اللَّه مولى بني أمية ، عن أبي حازم وسعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول اللَّه علي حجة الإسلام وعلي دين؟ قال : « **اقض دينك** »[1] .

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٧٢) .

٧ ـ بـاب
في هدية المديون لصاحب الدين
وفي كل قـرض جـر منفعـة

٣٩٤٩ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن علي بن المبارك : حدثني يحيى ابن أبي كثير : حدثني [قيلويه][1] أبو صالح قال : كان لي على علج عشرين درهمًا ، فأهدى إليَّ هدية ، فسألت ابن عباس قال : احتسب ثمن الهدية ، وخذ البقية[2] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهمًا ، فجعل يهدي إليه ، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها ، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهمًا ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم .

ورواه البيهقي في « سننه » واللفظ له عن الحاكم به .

٣٩٥٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا حفص بن حمزة : أنبأ سوار بن مصعب ، عن عمارة الهمداني قال : سمعت عليًا يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كل قرض جر منفعة فهو ربًا** »[3] .

(١) في « المطالب المسندة » : « معاوية » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٤٢٤) .

(٣) « بغية الباحث » (٤٣٦) ، وانظر « المطالب العالية » (١٣٧٤) .

[وسنده ضعيف ، لضعف سوار بن مصعب][1] [. . . . .][2] .

وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد ولفظه : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

ورواه الحاكم في « المستدرك » ، وعنه البيهقي في « سننه الكبرى » واللفظ له .

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٢) كلمتان غير واضحتين .

٨ ـ بـاب

إنما جزاء السلف القضاء والحمد

٣٩٥١ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن أبيه، عن جده : أن النبي ﷺ استسلفه ثلاثين ألفًا وأربعين ألفًا حيث غزا حنين ، فلما قدم قضاه إياها وقال له رسول اللَّه ﷺ : « **بارك اللَّه لك في أهلك ومالك** » . وقال : « **وإنما جزاء السلف القضاء والحمد** » .

٣٩٥٢ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ استسلف منه ثلاثين ألفًا أو أربعين ألفًا حين غزا حنينًا . . فذكره بتمامه ./ (٣/٣٦/أ)

* * *

٩ ـ بـاب
في مطل الغنى

٣٩٥١ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن بكار: ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مطل الغنى ظلم ، ومن أحيل على مَليء فليحتل** »[1] .

رواه البزار : ثنا إبراهيم بن جميل : ثنا عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي .

قال : ثنا إسماعيل بن مسلم . قال البزار : إسماعيل لين ولم يتابع عليه .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٤٤٥) .

١٠ ـ بـاب

٣٩٥٤ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا هشام ، عن ابن جريج : أخبرني محمد بن علي بن يزيد بن ركانة : أن محمد بن عمر بن علي أخبره : أن اليهود حين أمر رسول اللَّه ﷺ بإجلائهم قالوا : إن لنا ديونًا ؟ قال : « **فخذوا وضعوا** » قال ابن جريج : وأخبرني محمد بمثل ذلك ، عن داود بن الحصين ، عن ابن [عبد] الأشهل ، عن النبي ﷺ قال : «**وسماني ابن عبد الأشهل**»[1] .

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » (١٣٧٤) .

كتاب الإجـــارة

٣٩٥٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق : ثنا عبد اللّه بن جعفر : ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه»**[(١)] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو [طاهر][(٢)] الفقيه : أنبأ أبو حامد ابن بلال البزاز : ثنا الزعفراني يعني الحسن [بن محمد بن][(٢)] الصباح : ثنا إبراهيم بن مهدي : ثنا عبد اللّه بن جعفر : أخبرني سهيل بن أبي صالح .. فذكره إلا أنه قال : « **قبل أن يجف عرقه** » .

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه في « سننه » .

رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر بن عبد اللّه . [...][(٣)] فهذا [ا]لأمر مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة [.....][(٣)] .

٣٩٥٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا مصعب : حدثني بشر بن السري ، عن مصعب بن ثابت ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللّه عنها : أن النبي ﷺ قال : « **إن اللّه يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه** »[(٤)] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٢/ ٦٦٨٢) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٩٣) ، و«المطالب العالية» (١٤٢١) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « سنن البيهقي » (٦/ ١٢١) .

(٣) كلمة غير واضحة .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٧/ ٤٣٨٦) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٩٢) ، و« المطالب العالية » (١٢٧٥) .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف مصعب بن ثابت .

٣٩٥٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا يحيى بن عبد الحميد : ثنا إسماعيل بن عبد الأعلى ، عن الوليد بن علي ، عن محمد بن سوقة ، عن أبيه قال : أتيت عَمرو بن حُريث أتكارى منه بيتًا في داره ، فقال : تكارى ! فإنها مباركة على من هي له ، مباركة على من يسكنها . فقلت : من أي شيء ذلك ؟ قال : أتيت النبي ﷺ وقد نحرت جزورًا ، وقد أمر بقسمها فقال للذي يقسمها : « **أعط عَمرًا منها قسمًا** ». فلم يعطني وأغفلني ، فلما كان الغد أتيتُ رسول اللَّه ﷺ وبين يديه دراهم فقال : « **أخذت القسم الذي أمرت لك ؟** » قال : قلت : يا رسول اللَّه ما أعطاني شيئًا . قال : فتناول كفًّا من الدراهم فأعطاني ، فجئت بها إلى أمي فقلت : خذي هذه الدراهم الذي أخذها رسول اللَّه ﷺ بيده ، ثم أعطانيها ، أمسكيها حتى ننظر في أي شيء نضعها ، ثم ضرب الدهر ضربًا به حتى اشتريت هذه الدار . قالت أمي: إن أردت أن تنقد ثمنها فلا تنقد حتى تدعوني أدع لك بالبركة ، فدعوتها حين هيأتها فقالت لي : خذ هذه الدراهم فنثرتها فيها ثم خلطتها وقالت : اذهب بها[1] ./

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٣/ ١٤٧١) ، وانظر « المقصد العلي » (٦٩٤) ، و« المطالب العالية » (٣١٨٠) .

كتاب المزارعة

١ ـ باب

الغراس

٣٩٥٨ ـ قال أبو داود الطيالسي :ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ **« إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليفعل »**[١] .

٣٩٥٩ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر :ثنا بشر بن السري : ثنا حماد بن سلمة فذكره .

٣٩٦٠ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد : ثنا حماد بن سلمة .

٣٩٦١ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي: قال ثنا بسام بن يزيد: ثنا حماد فذكره.

٣٩٦٢ ـ قال : وثنا غسان بن الربيع ، عن حماد .

وفي حديث بسام : ثنا هشام بن زيد بن أنس ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ فذكره .

٣٩٦٣ ـ وقال أبو يعلى: ثنا سعيد بن عبد الجبار: ثنا أبو عبد العزيز القيسي[٢] من أهل المدينة قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عطاء بن

---

(١) « مسند الطيالسي » : (٢٠٦٨) .

(٢) كذا في الأصل ونسبه في « تهذيب الكمال » غيره بـ«الليثي» وهو : « عبد اللّه بن عبد العزيز بن عبد اللّه بن عامر الليثي » .

يزيد، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « **من غرس غراسًا فأثمر ، كان له من الأجر بعدد ذلك الثمر** » .

هذا إسناد حسن رجاله رجال الصحيح ،[غير أبي عبد العزيز فقد][1] وثقه مالك وسعيد بن منصور ، وضعفه [......][2] والبخاري والنسائي وغيرهم .رواه أحمد بن حنبل .

٣٩٦٤ ـ قال : وثنا زهير : ثنا معلى : ثنا رشدين أن زبان هو ابن فائد حدثهم ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **من بني بنيانًا في غير ظلم ولا اعتداء ، ومن غرس غرسًا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجرجاره ما انتفع به أحد من خلق الرحمن عز وجل** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف زبان بن فائد .

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه بمعناه من « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٧) .

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل .

٢ ـ باب
النهي عن الحصاد والجداد في الليل

٣٩٦٥ ـ قال مسدد : ثنا جعفر ، عن أبيه ،عن علي بن الحسين قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن حصاد الليل ، وجَدَادِ الليل / . (٣/ ٣٧/ ب)

٣٩٦٦ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد : ثنا محمد بن إسحاق ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن جداد الليل وحصاده .

٣٩٦٧ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد : أنبأ إسحاق ، عن جعفر بن محمد . . فذكر حديث أحمد بن منيع[1] .

قلت : رواه أبو داود في « المراسيل » عن ابن السراج ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد . . فذكره بإسناد مسدد ومتنه ،زاد : «وضرام الليل» .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٢٨٣) .

٣ ـ باب
في المزارعـــة

٣٩٦٨ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ يحيى بن سعيد القطان : ثنا أبو سلمة : سألت أبا جعفر يعني : محمد بن علي بن الحسين : ما المخابرة؟ قال : المقاسمة[(١)]

٣٩٦٩ ـ قال : وثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رفاعة بن رافع بن خديج : أن رجلاً كانت له أرض فقال له رجل : هل لك أن أزارعك فما أخرج اللَّه من شيء كان بيني وبينك ؟ قال : [نعم ، حتى أسأل][(٢)] رسول اللَّه ﷺ فأتى أبا بكر وعمر فقالا : سل النبي ﷺ ، فسأله فلم يرجع إليه شيئًا فقال لهما : إنه لم يرجع إليه شيئًا فقالا له : انطلق ، فإنه لو كان حرامًا [نهاك عنه][(٢)] فزارعه حتى إذا اهتز زرعه أو اخضر ، وكان على طريق النبي ﷺ فمر به يومًا فقال : **«لمن هذه الأرض»** ؟ فقالوا : لفلان زارع بها فلانًا. فقال : « **ادعهما فجاءا جميعًا** » ، فقال لصاحب الأرض « **رد إلى هذا ما أنفق في أرضك ، ولك ما أخرجت أرضك** »[(٣)] .

لم يخرجوه بهذا السياق .

٣٩٧٠ ـ وقال: [أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن سعيد

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٢٨٦) .

(٢) غير واضح في الأصل وأثبتناه من مختصر الإتحاف .

(٣) انظر « المطالب العالية » : (١٢٨٧) .

القطان][1] ، عن أبي جعفرالخطمي قال : بعثني عمي مع [غلام له إلى سعيد بن المسيب ، فقال : ما][2] تقول في المزارعة ؟ فقال :كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا ، حتى حُدِّث عن رافع بن خديج فيها حديثًا : أن رسول اللَّه ﷺ أتى بني حارثة ، فرأى زرعًا في أرض فقال : « **ما أحسن زرع ظهير!** » فقالوا: إنه ليس لظهير [قال : « **أليست أرض ظهير ؟** »][3] قالوا:بلى ، ولكنه زارع فلانًا . قال : « **فردوا عليه نفقته ، وخذوا زرعكم**». قال رافع: [فأخذنا زرعنا ، ورددنا عليه][3] نفقته .

هذا إسناد رجاله ثقات ./ (٣/ ٨٣/ أ)

٣٩٧١ ـ قال[4] : وأنبأ جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رفاعة ابن رافع قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن كري المزارع والإجارة إلا أن يشتري الرجل أرضًا أو يعار . قال : فأعارني أرضًا فزرعها وبنى فيها بيتًا فركب أبي يومًا فرأى البنيان ، فقال : ما هذا ؟ قال : بناء الذي أعرته[5] أرضك .فقال : أعِوَضًا مما أعرته ؟ فأمر بالبنيان فهُدم[6] .

هذا إسناد صحيح ، بعضه مرسل وبعضه موقوف .

* * *

(١) بياض في الأصل ، وأثبتناه من النسخة المسندة للمطالب العالية ، وهو في المطبوعة برقم (١٢٨٨) .

(٢) بياض في الأصل ، وأثبتناه من مختصر الإتحاف .

(٣) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من مختصر الإتحاف .

(٤) كذا بالأصل ، والصواب « قال إسحاق » كما في النسخة المسندة للمطالب ، وكذلك مختصرالإتحاف .

(٥) في الأصل :« أعرتك » وما أثبتناه من المطالب .

(٦) انظر « المطالب العالية » : (١٢٨٩) .

٤ ـ باب
إقطـــاع الأرض

٣٩٧٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة :ثنا عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو تمر ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق بثمانين وسقًا تمرًا ، وعشرين وسقًا شعيرًا ، فلما قدم عمر بن الخطاب قسم خيبر،فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض ، أو يمضي لهن الوسوق فاختلفن فمنهن من اختار الوسوق ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الوسوق .

(٣/٣٨/ب) هذا إسناد رجاله ثقات ./

* * *

كتـــاب إحيـــاء المـــوات

٣٩٧٣ ـ قال أبوداود الطيالسي : ثنا زمعة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **العباد عباد اللَّه ، والبلاد بلاد اللَّه ، فمن أحيا من موات الأرض شيئًا فهو له ، ليس لعرق ظالم حق** »[(١)] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا موسى بن داود : أنبأ ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أعْمَر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها** » .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر بن فورك قال : أنبأ عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره .

٣٩٧٤ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن مالك بن أنس : حدثني الزهري ، عن سالم بن عبد اللَّه ، عن أبيه ، عن عمر رضي اللَّه عنه قال : من أحيا أرضًا ميتة فهي له[(٢)] .

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين موقوف .

رواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو أحمد المهرجاني قال : أنبأ أبو بكر ابن أبي جعفر المزكى : ثنا محمد بن إبراهيم : ثنا مالك فذكره .

---

(١) « مسند الطيالسي » : (١٤٤٠) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٤٤٢) .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٤٤٣) .

قال : وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو : ثنا أبو العباس هو الأصم : ثنا الحسن بن علي بن عفان : ثنا يحيى بن آدم : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد اللَّه ، عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون علي عهد عمر فقال : من أحيا أرضًا فهي له ـ زاد مالك : مواتًا - قال يحيى : كأنه لم يجعلها بالتحجر حتى يحييها .

قال البيهقي : وأنبأ أبوسعيد : ثنا أبو العباس ثنا الحسن : ثنا يحيى بن آدم : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن شعيب : أن عمر رضي اللَّه عنه جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها ./ (٣/٣٩/أ)

٣٩٧٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد: ثنا قتادة عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من أحاط حائطًا على أرض فهي له** » .

٣٩٧٦ ـ قال : وثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن ابن رافع ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية كان له صدقة** » .

٣٩٧٧ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا محمد بن بشر العبدي ، عن سعيد ابن أبي عروبة : ثنا قتادة فذكره[(١)] .

٣٩٧٨ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة : حدثني عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج : سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره .

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » :(١٠٩٥) .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عفان : ثنا سعيد بن زيد : أنبأ ليث ، عن أبي بكر بن محمد ، عن جابر بن عبد اللَّه ، عن النبي ﷺ: « **من أحيا أرضًا دعوة من المصر أو ميتة من المصر فهي له** » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه»: ثنا سليمان بن الحسن بن يزيد بن المنهال بن أخي الحجاج بن المنهال بالبصرة : ثنا هدبة بن خالد القيسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول اللَّه ﷺ فذكر حديث ابن أبي شيبة الثاني .

قال : وثنا أبويعلى الموصلي فذكره .

قال: وثنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة :ثنا هدبة بن خالد فذكره.

قال :وأنبأ محمد بن غيلان : ثنا محمد بن يحيى الزِّمَّاني : نا عبد الوهاب الثقفي ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ،عن جابر ، عن النبي ﷺ فذكره .

٣٩٧٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا خالد بن مخلد : ثنا كثير ابن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده :سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أحيا مواتًا من الأرض في غيرحق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حق** »(١) .

رواه البيهقي في « سننه » قال : أنبأ أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة : أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي : ثنا الحسن بن علي بن زياد : ثنا ابن أبي أويس : ثنا كثير بن عبد اللَّه .

قلت : مدار إسناد هذا الحديث على كثير بن عبد اللَّه وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث سعيد بن زيد رواه أصحاب السنن الأربعة ./ (٣/ ٣٩/ ب)

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤٤١) .



كتـــاب الوقـــف

٣٩٨٠ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أمية ، عمن سمع ابن عمر ، سئل عن رجل جعل شيئًا في سبيل اللَّه أيصرفه إلى غيره ؟ قال : أمضه حيث جعله صاحبه . قال : أما واللَّه ما سبيل اللَّه أن يضرب بعضكم رقاب بعض[1] .

* * *

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤٤٤) .

كتـــاب الهبـــات
وفيـــه عطيـــة الرجـــل ولـــده
١ ـ باب الحث على الهدية

٣٩٨١ ـ قال أبو داود الطيالسي :ثنا أبو معشر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **تهادوا ، فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو نصف فرسن شاة** »[1] .

رواه الحاكم في «المستدرك» ، وعنه البيهقي في «سننه» واللفظ له ، من طريق موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**» .

قال البيهقي :قال أبو عبد اللَّه الحافظ : سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعت أبا عبد اللَّه البوشنجي يقول في قول النبي ﷺ « **تهادوا تحابوا** » : بالتشديد من المحبة ، وإذا قال : بالتخفيف فإنه من المحاباه .

الوحر بفتح الحاء المهملة وآخره راء هو غش الصدر وعداوته قاله صاحب الغريب .

٣٩٨٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا داود بن عبد اللَّه ، [ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم][2] ، عن عمرو بن معاذ ، عن جدته قال : [قال

---

(١) مسند الطيالسي (٢٣٣٣) .

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من « مسند أحمد » (٦/ ٤٣٤) ، و« الأدب المفرد » للبخاري (١٢٢) .

رسول اللّه ﷺ : « **يا نساء المؤمنات ! لا تحقرن إحداكن جارتها ، ولو كراع شاة محرق**»][1] .

٣٩٨٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : أبو الربيع :ثنا الحارث ، عن سعيد بن الربيع، عن رجل قال : قال رسول اللّه ﷺ: « **تزاوروا ، وتهادوا ، فإن الزيارة تثبت الود ، وإن الهدية تسل السخيمة**»[2] .

السخيمة : الضغينة والعداوة ، والجمع سخائم .

٣٩٨٤ ـ قال أبو يعلى : وثنا موسى بن محمد بن حيان[3] البصري : ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا جَبَابَةُ بنت عجلان ، عن أمها أم حفص ، عن صفية بنت جرير ، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية : سمعت النبي ﷺ يقول :« **تهادوا ، فإنه يضعف الحب ويذهب الغوائل** »[4] .

---

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » ، ومصادر التخريج .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٤٢٥) .

(٣) في الأصل : « حبان » بالموحدة خطأ وانظر « الجرح والتعديل » .

(٤) انظر « المطالب العالية » (١٤٢٦) .

* * *

٢ ـ باب

قبــول الهديــة

٣٩٨٥ ـ قال أبو بكربن أبي شيبة: ثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا تردوا الهدية ، وأجيبوا الداعي ، ولا تضربوا المسلمين** » .

٣٩٨٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[(١)] .

٣٩٨٧ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : [ثنا محمد بن سابق ، ثنا إسرائيل][(٢)] ، عن الأعمش ، عن [إبراهيم][(٣)] ، عن أبي وائل فذكره وسيأتي في كتاب [الصداق ، في باب الوليمة][(٤)] . / (٣/ ٤٠/أ)

٣٩٨٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عبد اللّه بن نمير : ثنا عثمان ابن حكيم : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن يعلى بن مرة : أن النبي ﷺ قال لرجل : « **هبه لي أو بعنيه يعني : جمل** » قال : بل هو لك يا رسول اللّه قال « **فوسمه سمة الصدقة ، وبعث به** » .

---

(١) انظر « المقصد العلي » : (١٠٢٨) .

(٢) بياض في الأصل ، وأثبتناه من « بغية الباحث » : (٤٠٤) ، وقد رواه الحارث أيضًا كما في البغية (٤٠٥) فقال : « ثنا أبو غسان ، ثنا إسرائيل فذكره » .

(٣) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من « البغية » .

(٤) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٣٩٨٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عقبة : ثنا يونس : ثنا محمد ابن إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **لا أقبل هدية من أعرابي** » فجاءته أم سنبلة الأعرابية بقعب لبن أهدته له قال : « **أفرغي منه في هذا القعب** » فأفرغته فتناوله فشرب فقلت : ألم تقل : « **لا أقبل هدية من أعرابي** » فقال : « **إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب ، ولكنهم أهل باديتنا ، ونحن أهل حاضرتهم ، إن دعونا أجبناهم ، وإن دعوناهم أجابونا** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق .

٣٩٩٠ ـ وقال : وثنا زهير: ثنا معلى بن منصور : ثنا ابن أبي زائدة: ثنا ابن أبي ليلى : ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،عن أبي بكر الصديق قال : نزل رسول اللّه ﷺ فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة ، فحلب ثم قال : «**انطلق به إلى أمك**». فشربت حتى رويت ، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم سقى أبا بكر ، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب[2] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن أبي ليلى .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٨/ ٤٧٧٣) ، وانظر « المقصد العلي» : (١٠٢٩) ، و « المطالب العالية » : (١٤٢٧) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١/ ١٠٣) ، « المطالب العالية » (٣٣٨٨) .

٣ ـ باب
ما جاء في الهدية بالحلة والمسك

٣٩٩١ ـ قال مسدد : ثنا مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه ، عن أم كلثوم قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : « **إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة عَلَيّ ، فإن ردت عَلَيّ فهي لك** » فكان كما قال رسول اللَّه ﷺ ، فردت عليه هديته ، فأعطى كل امراة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .

٣٩٩٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ مسلم بن خالد ،عن موسى بن عقبة[١] ، عن أم كلثوم[٢] قالت: لما تزوج رسول اللَّه ﷺ فذكره .

رواه أحمد بن حنبل : [ثنا يزيد بن هارون : أنبأ مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبيه وقال : ثنا الحسين بن محمد : ثنا مسلم فذكره وقال : عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج رسول اللَّه ﷺ فذكره][٣] .

رواه ابن حبان في « صحيحه » قال : أنبأ الحسين بن عبد اللَّه [بن يزيد

---

(١) بعد كلمة عقبة بياض قدر كلمة ، وكتب فوقها : « ص » .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مسند أحمد » (٦/ ٤٠٤) .

القطان بالرقة : ثنا هشام بن][1] عمار : ثنا مسلم بن خالد ، عن موسى ابن عقبة ، عن أمه ، عن أم كلثوم ، عن أم سلمة قالت : لما تزوجني رسول اللَّه ﷺ قال : « **إني قد أهديت النجاشي حلة .....** » فذكره ./ (٣/ ٤٠/ ب)

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب : أنبأ محمد بن عبد اللَّه بن الحكم : أنبأ ابن وهب : حدثني مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة ، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج رسول اللَّه ﷺ فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : أنبأ عبد الرحمن السلمي : أنبأ يحيى بن منصور القاضي : ثنا محمد بن إبراهيم العبدي : ثنا مسدد فذكره .

٣٩٩٣ ـ وقال أبو يعلى : ثنا عبد اللَّه بن عون : ثنا جعفر بن عمرو، عن [ابن سيرين قال :][2] استوهبت من أم سلمة المسك الذي كانت [تعجنه للنبي ﷺ][2] فوهبت له منه ، فلما مات [حنِّط بذلك][2] .

* * *

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « صحيح ابن حبان » (٥٠٩٢) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه ومختصر الإتحاف .

٤ ـ باب
جواز الهدية بالجَوار والبغال

٣٩٩٤ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا خالد بن خداش: ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا بشير بن المهاجر، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه قال : أهدى أمير القبط إلى النبي ﷺ جاريتين أختين ، وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة ، واتخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت[1] .

٣٩٩٥ ـ قال : وثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا بشير بن المهاجر البجلي فذكره[2] .

هذا إسناد صحيح ، وسيأتي في حديث ابن مسعود في الوليمة : **«أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية »** .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٥١) ، وزاد في « المختصر »: « لحسان بن ثابت فولدت له محمدًا »

(٢) « بغية الباحث » : (٤٥٢) .

٥ ـ باب
جواز هبة ما في بطون الأنعام

٣٩٩٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو موسى وعبد اللَّه بن معاذ قالا : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي ،عن قتادة ، عن أنس قال : لما دعا نبي اللَّه ﷺ موسى صاحبه إلى الأجل الذي كان بينهما ،قال له صاحبه : كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها قال : فعمد فوضع حبالاً على الماء فلما رأت الحبال فزعت ، فحال حوله ، فولدن كلهن بُرْقًا الا شاة واحدة فذهب بأولادهن ذلك العام .

(٣/ ٤١/أ) هذا إسناد رجاله ثقات ./

* * *

٦ ـ باب
التسوية بين الأولاد في العطية

٣٩٩٧ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد اللَّه بن عون : ثنا إسماعيل بن عياش : ثنا سعيد بن يوسف الأرحبي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء** »[١] .

رواه البيهقي في « سننه » من طريق أحمد بن نجدة : ثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن عياش فذكره .

قلت : الجملة الأولى لها شاهد من حديث النعمان بن بشير رواه أصحاب الكتب الستة .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٥٣) .

٧ ـ باب
المكافـأة في الهبـة والهديّـة

٣٩٩٨ ـ قال مسدد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان ، عن مروان بن الحكم قال : قال عمر : من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة ، فهي جائزة ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو أحق بها إن لم يرض(١) .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن أحمد بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس : أنبأ محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم: أنبأ ابن وهب : أنه سمع مالك بن أنس يقول : حدثني داود ابن الحصين : أن أبا غطفان طريف المري أخبره ، عن مروان بن الحكم قال: قال عمر بن الخطاب : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها .

٣٩٩٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير : ثنا أبي عبد اللَّه بن نمير : ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه، عن عمر : أن رجلاً كان يُلقب حماراً ، وكان يهدي لرسول اللَّه ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل ، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه / جاء به إلى (٣/٤١/ب)

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤٢٨) .

رسول اللَّه ﷺ فيقول : يا رسول اللَّه أعط هذا ثمن[1] متاعه ، فما يزيد رسول اللَّه ﷺ أن يبتسم ويأمر به فيعطى[2] .

هذا إسناد صحيح .

* * *

(١) في الأصل « من » ، وما أثبتناه من المسند ومختصر الإتحاف ، والمطالب .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١/١٧٦) وانظر « المطالب العالية » : (١٤٢٩) .

٨ ـ باب

من أهديت إليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
قال البخاري :لم يصح ذلك

٤٠٠٠ ـ **قال إسحاق بن راهويه** : أنبأ يحيى بن سعيد القطان البصري[(١)] :ثنا يحيى بن العلاء ، عن طلحة بن عبد اللَّه ، عن الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها** »[(٢)] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف يحيى بن العلاء .

٤٠٠١ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع** : ثنا يزيد : أنبأ سفيان بن حسين ، عن علي بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : أهدى الأكيدر إلى رسول اللَّه ﷺ جرة مِنْ مَنٍّ ، فجعل رسول اللَّه ﷺ يعطى أصحابه منها قطعة ، وأعطى جابرًا قطعة ، ثم عاد فأعطاه قطعة أخرى فقال: يا رسول اللَّه قد أعطيتني مرة ؟ فقال : « **هذا لبنات عبد اللَّه** » يعني أخواته .

هذا إسناد ضعيف ،لضعف علي بن زيد بن جدعان .

٤٠٠٢ ـ **وقال عبد بن حميد** : ثنا أبو نعيم : ثنا مندل ، عن ابن

---

(١) في الأصل : « الحي » كذا .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٤٢٣) .

جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها »**[1] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ محمد بن سليمان :ثنا أحمد بن داود السمناني : ثنا محمد بن أبي السري : ثنا عبد الرزاق : ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : رواه أبو الأزهر عن عبد الرزاق . ورواه أحمد بن يوسف ، عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفا غير مرفوع ، وهو أصح .

قال البيهقي : وأنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنبأ عبد اللَّه بن محمد بن الحسن الشرقي : ثنا محمد بن يحيى : ثنا محمد بن الصلت : ثنا مندل بن علي فذكره ./ (٣/ ٤٢/أ)

* * *

(١) « منتخب عبد بن حميد » : (٧٠٥) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٤٢٢) .

٩ ـ باب
ما يجوز من الرجوع في الهبة وما لا يجوز

٤٠٠٣ ـ قال مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في فيئه** » .

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات .

٤٠٠٤ ـ قال مسدد : وثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **العائد في هبته كالعائد في قيئه** » .

هذا إسناد حكمه حكم الإسناد قبله .

٤٠٠٥ ـ قال : وثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني معمر ، عن الزهري، عن عمر بن الخطاب في رجل وهب بهيمة فولدت ، فأراد أن يرجع فيها فقال : ترجع قيمتها[١] ؟ .

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات .

٤٠٠٦ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني إسماعيل بن أمية ، عن عمر بن عبد العزير في رجل وهب وصيفة فشبت ، ثم أراد أن يرجع فيها قال : يرجع في القيمة علانية[٢] .

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤٣٠) .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٤٣١) .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٠٠٧ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني طارق بن عبد الرحمن ، عن الشعبي قال : إذا استهلكت الهبة فليس لصاحبها[1] أن يعود فيها[2] .

هذا إسناد منقطع ، رجاله ثقات .

٤٠٠٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبأ الحجاج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه** » .

هذا إسناد فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

* * *

(١) في الأصل : « لصاحبه » وما أثبتناه من مختصر الإتحاف والمطالب .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٤٣٢) .

١٠ ـ باب
هديــة المشرك ومنحته للمسلم

٤٠٠٩ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا سعيد بن عامر: ثنا ابن عون ، عن الحسن قال : كان رجل يخالط النبي ﷺ في الجاهلية يقال له عياض ، فأهدى لرسول اللَّه ﷺ هدية فقال النبي ﷺ : « **أسلمت** » أو « **كنت أسلمت ؟** » قال : لا . قال له : « **لا يحل لنا زبد المشركين** » . قلت للحسن : مالزبد ؟ قال : الرفد[1] .

٤٠١٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى بن زكريا الواسطي : ثنا هشيم ، عن ابن عون : ثنا الحسن / عن عياض بن حمار[2] المجاشعي، أنه أهدى إلى رسول اللَّه ﷺ هدية فردها ، وكان صديقًا لرسول اللَّه ﷺ قبل ذلك في الجاهلية ﷺ فقال : « **إنا لا نقبل زبد المشركين** » . (٣/ ٤٢/ ب)

قال ابن عون: قلت للحسن: ما زبدهم؟ قال: عطيتهم [و] هبتهم .

٤٠١١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق الطالقاني : ثنا بقية بن الوليد : ثنا الوزير بن عبد اللَّه الخولاني ، عن محمد بن الوليد الزبيري ، عن الزهري ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من منحه المشركون أرضًا فلا أرض له** »[3] .

وسيأتي بتمامه في آخر كتاب الجهاد إن شاء اللَّه تعالى

(١) « بغية الباحث » : (٤٥٠) .

(٢) إلحاق غير واضح قدر ست كلمات .

(٣) انظر « المقصد العلى » : (٦٨٩) .

كتـــاب اللقطـــة

١ ـ باب

فيمـــن وجد صبيًّا ضالاًّ

٤٠١٢ ـ **قال عبد بن حميد** : ثنا عبد اللَّه بن بكر السهمي : ثنا فائدة أبو الورقاء عن عبد اللَّه بن أبي أوفى الأسلمي قال : خرجت فإذا رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر قعود ، وإذا غلام صغير يبكي ، فقال رسول اللَّه ﷺ لعمر : « **ضم الصبي إليك فإنه ضال** » فضمه عمر إليه ،فبينما نحن قعود إذ المرأة تولول ، أظنه [قال :] وتقول : وابنتاه وتبكي فقال رسول اللَّه ﷺ: ناد المرأة فإنها أم الصبي ، وهي كاشفة عن رأسها ليس على رأسها خمار ، جزعًا على ابنها ، فجاءت حتى قبضت الصبي من حجر عمر وهي تبكي ، والصبي في حجرها فالتفتت ،فلما رأت رسول اللَّه ﷺ قالت :واخزياه ، ألا أرى رسول اللَّه ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك : « **أترون هذه رحيمة بولدها ؟** » فقال أصحابه : بلى يا رسول اللَّه . [كفى بهذه رحمة . فقال رسول][1] اللَّه ﷺ : « **والذي نفس محمد بيده، لله [أرحم بالمؤمنين من هذه بولدها]**[1] . (٣/ ٤٣/أ)

هذا إسناد ضعيف ، فائدة أبو الورقاء متروك ./

* * *

---

(١) بياض في الأصل ،وأثبتناه من مختصر الإتحاف ، وانظر « منتخب عبد بن حميد » : (٥٣٠) ، و« المطالب العالية » : (١٤١٣) .

٢ ـ باب
ما جاء في كثير اللقطة وقليلها

٤٠١٣ ـ قال الحميدي: ثنا سفيان قال : سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ في كنز وجده رجل : « **إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ، أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس** »[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٠١٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه ، عن إسرائيل ، عن عمر بن عبد اللَّه بن يعلى بن مرة[٢] ، عن جدته حُكيمة ، عن يعلى بن مرة[٢] عن النبي ﷺ قال : « **من التقط لقطة ثوبًا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ، فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فليخبره** » .

٤٠١٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ إسرائيل بن يونس : أخبرني عمر بن عبد اللَّه بن يعلى ، عن جدته حُكيمة ، عن أبيها يعلى قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلاً أو شبه ذلك ، فليعرفه ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام** » .

---

(١) « مسند الحميدي » : (٥٩٧) .

(٢) في الأصل : « أمية » خطأ .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن هارون فذكره .

قال يزيد فيما يرى يعلى بن مرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره .

روراه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : [ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا][1] يحيى بن أبي طالب : ثنا هارون فذكره .

[وعن الحاكم رواه][2] البيهقي في « سننه » ، وقال تفرد به عمر بن عبد اللَّه بن يعلى وقد ضعفه [يحيى بن معين ، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره][3] بشرب الخمر .

قلت : وضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم والبخاري والنسائي والساجي والدارقطني وغيرهم .

٤٠١٦ - قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سعد بن أوس[4]، عن بلال بن يحيى العبسي ، عن علي رضي اللَّه عنه أنه التقط دينارًا فاشترى به دقيقًا ، فعرفه صاحب الدقيق / فرد الدينار عليه فقطع علي (٣/ ٤٤/ ب) منه قيراطين ، فاشترى به لحمًا ، ثم أتى به فاطمة فقال : اصنعي لنا طعامًا، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فدعاه فأتاه ومن معه ، فأتاهم بجفنة ، فلما رآها النبي ﷺ أنكرها فقال : « **ما هذا ؟** » فأخبره فقال : « **اللقطة اللقطة ، إلىّ القيراطان ، ضعوا أيديكم بسم اللَّه** »[5] .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « سنن البيهقي » : (٦/ ١٩٥) ، ولم أر الحديث عند الحاكم ، فالله أعلم

(٢) غير واضح في الأصل .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « سنن البيهقي » : (٦/ ١٩٥) .

(٤) في الأصل : « سعد بن إبراهيم أوس » أوس خطأ .

(٥) انظر « المطالب العالية » : (١٤١٤) .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » ، عن الهيثم ، عن وكيع دون قوله: « ثم أتى فاطمة » إلى آخره وله شاهد من حديث سهل بن سعد رواه أبو داود في « سننه » .

٤٠١٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو كريب عثمان بن عبد الرحمن : حدثتني أم عبد اللَّه بنت نابل مولاة[١] عائشة بنت سعد، عن عائشة بنت[٢] سعد ، عن أبيها سعد قال : كنت أمشي مع رسول اللَّه ﷺ فوجد تفروقة[٣] فيها تمرتان ، فأخذ تمرة وأعطاني تمرة[٤] .

رواه البزار في « مسنده » : ثنا أبو كريب ومحمد بن عبيد اللَّه بن يزيد الحراني قالا : ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، حدثتني أم عبد اللَّه يعني عبيدة بنت نايل فذكره ، ثم قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد هذا إسناد حسن .

* * *

---

(١) في الأصل : « مولى» خطأ .

(٢) في الأصل : « ابن » خطأ .

(٣) في أصل : « تفرويه» خطأ ، و« التفروق » الشمروخ يبقى عليه قليل من التمر .

(٤) « مسند أبي يعلى : (٢/ ٨١٥) ، وانظر «المقصد العلى» : (٧٠٤) ، و« المطالب العالية »: (١٤١٦)) .

٣ ـ باب
ضالة المؤمن حرق النار

٤٠١٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد اللَّه بن موسى : أنبأ همام ، عن قتادة ، عن أبي العلاء ، عن أبي مسلم ، عن الجارود العبدي: أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ضالة المؤمن حرق النار**» .

٤٠١٩ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد بن هارون، عن الجريري ، [عن أبي العلاء ، عن أبي مسلم الجذمي][1] عن الجارود قال : قلت ، أو قال رجل :يا رسول اللَّه اللقطة نجدها ؟ قال : «**فانشدها**»[2] **ولا تكتم ، ولا تغيب ، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا [فمال اللَّه عز وجل يؤتيه من يشاء »]**[2] [3] .

٤٠٢٠ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا هدبة : ثنا أبان ، عن قتادة، عن يزيد بن عبد اللَّه بن أبي مسلم الجرمي فذكر حديث ابن أبي شيبة .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن هارون فذكره

٤٠٢١ ـ قال الحميدي (.....)[4] عن شعبة، عن قتادة،عن أبي مسلم عن الجارود بن المعلى أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ضالة المسلم حرق النار**» .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « البغية» .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « البغية » و« مختصر الإتحاف » .

(٣) انظر « بغية الباحث » : (٤٥٥) .

(٤) طمس بالأصل .

٤٠٢٢ ـ قال أبو بكربن أبي شيبة : [عن يحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة، عن أبي حيان][١] ، عن الضحاك بن المنذر، عن أبي أسيد[٢] ، عن جرير بن عبد اللَّه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يأوي الضالة إلا ضال** » . / (٣/ ٤٤/أ)

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، واستدركناه من « سنن ابن ماجة » : (٢٥٠٣) ، و«مسند أحمد»: (٤/ ٣٦٠) .

(٢) كذا ، وفي مصادر التخريج : « منذر بن جرير » .

٤ ـ باب
تعريف اللقطة

٤٠٢٣ـ قال مسدد : ثنا المعتمر : سمعت عبيد اللّٰه بن عمر ، يحدث عن أيوب بن موسى ، عن أبيه أو عن رجل عن أبيه ، أنه قال لعمر ابن الخطاب : إني وجدت ديناراً فالتقطته حتى بلغت مائة دينار قال : عرفها سنة ، فعرفها سنة ثم أتاه فقال : عرفها سنة أخرى قال : فعرفتها ثم أتاه في السنة الرابعة فقال : عرفها ثم شأنك وشأنها[(١)] .

رواه البيهقي في « سننه » بغير هذا اللفظ فقال : أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا الربيع بن سليمان : ثنا الشافعي : ثنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد اللّٰه ابن بدر ، أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بالشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر : عرفها على أبواب المسجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها .

٤٠٢٤ ـ قال مسدد: وثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبي حمزة الأعرج جار له : سمعت ابن عمر يقول في اللقطة قال : « ادفعوها إلى السلطان ».

٤٠٢٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثني أبو أسامة : حدثني أبو فروة عروة بن رويم اللخمي ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : لقيه وكلمه قال: أتيت رسول اللّٰه ﷺ فسألته فقال: «نويبشة» . فقلت : يا رسول اللّٰه

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤١٨) .

نويبشة خير أو نويبشة شر ؟ قال : « **لا بل خير ، نويبشة خير** » . قلت : يا رسول اللَّه خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء فقال : عرني حذاءك. فقلت : لا أعيركها أو تزوجني ابنتك . قال : قد زوجتك . قال : فلما أتينا أهلنا بعث إليّ حذائي وقال: لا امرأة لك عندي . فقال النبي ﷺ: « **دعها لا خير لك فيها** » قال : يا نبي اللَّه نذرت أن أنحر ذوداً على صنم من أصنام الجاهلية قال : « **أوف بنذرك ولا تأثم بربك** » ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا وفاء لنذر في معصية اللَّه ، ولا في قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك** » قال : قلت : يا رسول اللَّه الوَرِق يوجد/ في القرية العامرة أو في الطريق المأتي ؟ (٣/ ٤٥/ ب) فقال : « **عرفها حولاً فإن جاء باغيها فادفعها إليه وإلا فاحفص وعاءها ووكاءها وعددها ، ثم استمتع بها** » قال : قلت : يا رسول اللَّه الوَرِقُ يوجد في الأرض العارية ؟ قال : «**فيها وفي الركاز الخمس**» قال : قلت : يا رسول اللَّه كلبي المعلم أرسله فيصطاد فمنه ما أدرك فأذكي ، ومنه ما لا أدرك؟ قال : « **كل ما أمسك عليك كلبك المعلم** » . قال: قلت: يا نبي اللَّه قوسي أرمي بها فأصيب، فمنه ما أذكي ، ومنه ما لا أدرك ؟ قال : «**كل ما ردت عليك قوسك**» قال : قلت : أرمي بسهمين فيتوارى عني فأصيبه وفيه سهمي أعرفه ولا أذكره ، ليس به أثر سواه ؟ قال : « **فإن لم تضله وأصبته وفيه سهمك تعرفه ، ولا تنكره ، ليس به أثر سواه ، فكل ، وإلا فلا تأكل** » . قال : قلت : يا نبي اللَّه الشاة توجد بأرض فلاة ؟ قال « **كلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب** » قال : قلت : يا نبي اللَّه البعير أو الناقة توجد في أرض فلاة عليها الوعاء والسقاء ؟ . قال : « **دعها ما لك ولها ؟** » قال : قلت : يا نبي اللَّه قدور المشركين نطبخ فيها ؟ قال : « **لا تطبخوا فيها** » . قلت : فإن احتجنا إليها فلم نجد منها بدًّا ؟ قال : « **فارحضوها رحضًا حسنًا ، ثم اطبخوا وكلوا** »[1]

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤١٢) .

قلت : رواه الترمذي في «الجامع» عن (. . . .)[1] وابن ماجه في «سننه» عن علي بن محمد كلاهما عن أبي أسامة باختصار .

٤٠٢٦ ـ وقال أبو يعلي الموصلي : ثنا [سفيان بن وكيع][2] : ثنا محمد بن بكر ، [عن ابن جريج][2] أخبرني أبو بكر بن عبد اللّٰه بن محمد ، أن شريك [بن عبد اللّٰه بن أبي نمر حدثه عن عطاء بن][2] يسار ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أن [عليًا أتاه بدينار وجده][2] في السوق فقال : « **عرفه ثلاثًا** » ، فعرفه فلم يجد من [يعرفه ، فرجع إلى][2] النبي ﷺ فأخبره فقال : « **كله أو شأنك به** » . فابتاع [منه بثلاثة دراهم][2] شعيرًا أو / (٣/ ٤٥/أ) بثلاثة دراهم تمرًا وابتاع بدرهم لحمًا ، وبدرهم زيتا ، وفضل عند درهم ، وكان الصرف أحد عشر بدينار ، حتى إذا كان بعد يذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له علي : أمرني رسول اللّٰه ﷺ فذكر ذلك له كله فقال النبي ﷺ : «**إن جاءنا شيء أديناه إليك**»[3] .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » باختصار من طريق[4] .

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا [عمرو بن علي][5] : ثنا يحيى بن

---

(١) كلام غير واضح بالأصل .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبناه من مصادر التخريج .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٢/ ١٠٧٣) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٠٣) ، و« المطالب العالية » : (١٤١٥) .

(٤) كذا ولم يذكر الطريق ، وقد أخرجه : (١٧١٤) من طريق بكير بن الأشج ، عن عبيد اللّٰه ابن مقسم ، حدثه عن رجل ، عن أبي سعيد بنحوه .

(٥) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « كشف الأستار » .

سعيد الأموي : ثنا ابن جريج عن [أبي بكر بن عبد اللَّه بن محمد][1] به.

قال البزار : لا نعلمه إلا بهذا [الإسناد ، وأبو بكر هو عندي ابن أبي سبرة ، وهو][2] لين الحديث .

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « كشف الأستار » .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « كشف الأستار » .

٥ ـ باب
الجعالـة

٤٠٢٧ ـ قال إسحاق بن راهويه [: ثنا يحيى بن آدم ، ثنا][1] سفيان ، عن أبي رباح وهو [عبد اللَّه بن رباح ، عن أبي عمرو الشيباني قال :][1] أتيت ابن مسعود [بأباق] من عين التمر ، أو [قال : من القيس. فقال : أبشر بالأجر والغنيمة . قال : قلت : هذا الأجر][1] فما الغنيمة ؟ قال : [أربعون درهمًا وهو بالكوفة][1] .

ورواه البيهقي في « سننه » قال : ثنا أبو بكر محمد [بن إبراهيم الحافظ ، ثنا أبو نصر العراقي ، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ،][2] ثنا علي ابن [الحسن الهلالي ، ثنا عبد اللَّه بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن أبي رباح، عن أبي عمرو][2] الشيباني [قال : أصبت غلمانًا أباقًا بالعين ، فأتيت عبد اللَّه][2] بن مسعود فذكرت ذلك له [قال : الأجر والغنيمة . قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟][2] قال : أربعون درهمًا من كل رأس .

قال البيهقي : هذا أمثل [ما روي في هذا الباب ،][2] ويحتمل أن يكون [عبد اللَّه][2] عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس أربعين [فأخبره بذلك][3] .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من النسخة المسندة « للمطالب العالية » ، وهو في المطبوع برقم (١٤٤٥) ، و« مختصر الإتحاف » .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « سنن البيهقي » : (٦/ ٢٠٠) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « سنن البيهقي » : (٦/ ٢٠٠) .

٤٠٢٨ ـ **مسدد** : ثنا عبد اللَّه بن داود : ثنا ابن جريج ، عن عبد اللَّه بن أبي [مليكة][(١)] ، عن [عبد اللَّه][(١)] بن دينار أن النبي ﷺ جعل جُعل الآبق إذا أخذ خارجًا من المصر عشرة دراهم .

(٣/ ٤٥/ ب) رواه مسدد بن مسرهد / .

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من النسخة المسندة « للمطالب العالية » ، وهو في النسخة المطبوعة برقم (١٤٤٧) .

كتاب الوصايا

١ ـ باب

الوصية بتقوى اللّه

٤٠٢٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا قرة بن خالد : ثنا ضرغامة : حدثني أبي ، عن أبيه قال : أتيت رسول اللّه ﷺ في ركب الحي، فلما أردت الرجوع قلت : يا رسول اللّه أوصني قال : « **اتق اللّه وإذا كنت في مجلس فقمت فسمعتهم يقولون ما يعجبك فأته وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فلا تأته** »[١] .

٤٠٣٠ ـ رواه عبد بن حميد قال : ثنا [عبد الملك بن عمرو ،][٢] ثنا قرة بن خالد فذكره .

هذا إسناد صحيح ، وضرغامة هو ابن علية بن حرملة ترجمه ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

٤٠٣١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى : ثنا يعقوب العمي ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد رضي اللّه عنه قال : جاء رجل للنبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه أوصني قال : « **عليك بتقوى اللّه فإنه جماع كل خير ، وبالجهاد فإنه رهبانية المسلمين ، وعليك بذكر اللّه ، وتلاوة القرآن، فإنه نور لك في الأرض ، وذكر لك في السماء ، واخزن لسانك إلا من**

---

(١) « مسند الطيالسي » : (١٢٠٧) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « منتخب عبد بن حميد » : (٤٣٣) .

خير ، فإنك بذلك تغلب الشيطان »[1] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا حسين : ثنا ابن عياش يعني : إسماعيل ، عن الحجاج بن مروان الكلابي وعقيل بن مدرك السلمي ، عن أبي سعيد : أن رجلاً جاءه فقال : أوصني فقال : سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك . فقال : « **أوصيك بتقوى الله** » .

٤٠٣٢ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب: حدثني أبي ، عن قدامة بن إبراهيم قال : رأيت الحجاج يضرب عباس بن سهل[2] في إمرة ابن الزبير ، فأتاه سهل بن سعد وهو شيخ كبير ، وله ضفيرتان ، وعليه ثوبان : إزار ورداء ، فوقف بين السماطين فقال : يا حجاج ألا تحفظ فينا وصية رسول الله ﷺ ؟ قال : وما أوصى به رسول الله ﷺ فيكم ؟ قال: أوصى أن يحسن إلى محسن الأنصار ويعفى عن مسيئهم . قال : فأرسله[3] .

(٣/ ٤٦/أ) هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . /

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (٢/ ١٠٠٠) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧١٢) .

(٢) في الأصل : « عباس بن سليمان » ، وما أثبتناه من مصادر التخريج .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (١٣/ ٧٥٣٢) ، وانظر « المقصد العلي »: (١٤٦٨) ، و« المطالب العالية » : (٤١٧٧) .

٢ ـ باب
وصية النبي ﷺ بعض أهله
ومـا جـاء في وصيتـه عنـد المـوت

٤٠٣٣ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا محمد بن ثابت ، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال : دخل أبو طلحة على النبي ﷺ في شكوته التي [خلص فيها][1] ، فقال له النبي ﷺ : « **أقرئ أمتك [السلام]**[1] **فإنهم أعفة صبر** » .

هذا إسناد [ضعيف ، لضعف محمد بن ثابت][1] .

٤٠٣٤ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا عمر بن سعيد الدمشقي : ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن مكحول ، عن أم أيمن أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يوصي بعض أهله فقال: «**لا تشرك باللَّه شيئًا وإن قطعت أو حرقت بالنار ، ولا تفر يوم الزحف ، وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت ، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج عن مالك ، ولا تترك الصلاة متعمداً ، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة اللَّه تعالى وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر، وإياك والمعصيـة**[2] **فإنها تسخـط اللَّه عز وجـل ، ولا تنازع الأمر أهلـه وإن رأيت أنـه الحق أنفـق على أهلك من طولك ولا ترفع عصـاك عنهـم وأخفهم في اللَّـه عز وجل** »[3] .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٢) في الأصل : « والعصبية » خطا .

(٣) « منتخب عبد بن حميد » : (١٥٩٤) . تنبيه : بهامش الأصل بخط مغاير لخط المصنف: أخرج أحمد منه : « لا تترك الصلاة » إلى « ذمة اللَّه تعالى » قلت : وهو مذكور بعدُ .

٤٠٣٥ ـ قال : وثنا عمر : ثنا غير سعيد أن الزهري [قال :] كان الموصى بهذه الوصية ثوبان .

٤٠٣٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن زنجويه : ثنا أبو مسهر : ثنا سعيد بن عبد العزيز فذكره إلا أنه بتقديم وتأخير ، ولم يذكر وصية الزهري .

وروى أحمد بن حنبل منه « **لا تترك الصلاة** » إلى « **ذمة اللَّه تعالى** » فقط .

٤٠٣٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا ابن نمير : ثنا سعيد بن الربيع : ثنا قرة بن خالد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتابًا لا يضلون بعده وكان في البيت لغط ، فنكل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، فرفضها رسول اللَّه ﷺ[1] .

٤٠٣٨ ـ قال : وثنا عبيد اللَّه : ثنا أبي : ثنا قرة نحوه إلا أنه قال : فكتب فيها كتابًا لأمته قال : لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون[2] .

هذا حديث رجال إسناده ثقات . / (٣/٤٧/ب)

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (٣/ ١٨٧١) .

(٢) انظر « مسند أبي يعلى » : (٣/ ١٨٦٩) .

٣ ـ باب
وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه

٤٠٣٩ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد الرحيم بن واقد : ثنا حماد بن عمرو[١]، عن السري بن خالد بن شداد ، عن جعفر ابن محمد ،عن أبيه ،عن جده ، عن علي رضي اللَّه عنه : أنه قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ : « **يا علي إذا توضأت فقل بسم اللَّه ، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة ، وتمام رضوانك ، وتمام مغفرتك ، فهذا زكاة الوضوء ، وإذا أكلت فابدأ بالملح ، واختم بالملح ، فإن الملح شفاء سبعين داء ، أولها الجنون ، والجذام ، والبرص ، ووجع الأضراس ، ووجع الحلق ، ووجع البطن ، ويا علي كل الزيت وادهن بالزيت ، فإنه من ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة، ويا علي لا تستقبل الشمس ، فإن استقبالها داءٌ ، واستدبارها دواءٌ ، ولا تجامع امرأتك في نصف الشهر ، ولا عند غرة الهلال ، أما رأيت المجانين يصرعون فيها كثيرًا ؟ يا علي، وإذا رأيت الأسد فكبر ثلاثًا ، تقول اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، [اللَّه] أعز من كل شيء وأكبر ، أعوذ باللَّه من شر ما أخاف وأحذر ، تُكْفَى شره إن شاء اللَّه ، وإذا هر الكلب عليك فقل : ﴿ يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ﴾ يا علي ، وإذا كنت صائمًا في شهر رمضان فقل بعد إفطارك : اللهم لك صمت ، وعليك توكلت ، وعلى رزقك أفطرت ، يكتب لك مثل من كان صائمًا من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا . يا علي ، واقرأ « يس » فإن في « يس » عشر بركات ، ما قرأها جائع**

---

(١) في الأصل « حماد بن عمر » خطأ ، وهو « حماد بن عمرو النصيبي » .

إلا شبع ، ولا ظمآن إلاروي ، ولاعاري إلا اكتسى ، و لا عزب إلا تزوج، ولا خائف إلا أمن ، ولا مسجون إلا خرج ، ولا مسافر إلا أعين على سفره ، ولا من ضلت ضالته إلا وجدها ، ولا مريض إلا برأ ، ولا قرئت عند ميت إلا خفِّف عنه »[1] .

(٣/ ٤٧/أ) هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، السري وحماد وعبد الرحيم ضعفاء . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة ، في باب التسمية . /

* * *

(١) «بغية الباحث » : (٤٦٨) .

٤ـ باب
وصية النبيﷺ لأبي ذر رضي اللّه عنه

٤٠٤٠ ـ قال مسدد :ثنا يحيى ،عن سفيان : حدثني إسماعيل بن أبي خالد ، عن رجل ، عن[١] أبي ذر رضي اللّه عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بسبع : أن أصل قرابتي ، وإن جفاني ، وأن أحب المساكين ، وأن لا أخاف في اللّه لومة لائم ،وأن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي ،وأن أقول الحق وإن كان مرًّا، وأن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا باللّه .

٤٠٤١ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد : ثنا أبو الفضل أمية بن فضالة : سمعت محمد بن واسع يقول عن عبد اللّه بن الصامت[٢] ، قال أبو ذر : أوصاني خليلي بسبع : أن أنظر إلى من هو أسفل مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أقول الحق وإن كان مرًّا وأن لا أسأل أحدًا شيئًا وأن أصل الرحم وإن أدبرت، وأن لا أخاف في اللّه لومة لائم ، وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا باللّه[٣] .

٤٠٤٢ ـ قال: وثنا الحكم بن موسى: ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال

---

(١) مكررة في الأصل .

(٢) كتب بهامش الأصل بخط مغاير لخط المصنف : فائدة : مسند عبد اللّه بن الصامت .

(٣) « بغية الباحث » : (٤٦٦) .

المدني : ثنا عمر مولى عُفْرة ، عن ابن كعب[1] ، عن أبي ذر ، [عن النبي ﷺ][2] قال : أوصاني حبي ﷺ بخمس : أرحم المساكين وأجالسهم ، وأنظر إلى من هو دوني ، ولا أنظر من هو فوقي ، وأن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأن أقول لا حول ولا قوة إلا باللَّه[3] .

٤٠٤٣ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا نوح بن جابر : ثنا هشيم ، عن الكواء ،عن أبي رافع ، عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع خصال ، فلن أدعهن حتى ألقاه : أمرني بحب المساكين ومجالستهم ، وأنظر إلى من هو دوني ،ولا أنظر إلى من هو فوقي ، ولا أسأل الناس شيئًا ، وأن أعفو عمن ظلمني وأصل من قطعني ، وأن أقول الحق وإن كان أمر من الصبر ، ولا تأخذني في اللَّه لومة لائم ، وأن أكثر من قول :لا حول ولا قوة إلاّ باللَّه . / (٣/٤٨/ب)

* * *

---

(١) كتب بهامش الأصل بخط مغاير لخط المصنف : « فائدة : ابن كعب هذا هو محمد الواسطي (..) نسبه أحمد بن حنبل في(...) عن الحكم بن موسى الصيدلاني » .

(٢) كذا بالأصل ، وهي زائدة .

(٣) « بغية الباحث » : (٤٦٧).

٥ـ باب

وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه

٤٠٤٤ـ قال أبو يعلى الموصلي : حدثني أبو نشيط :ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان : حدثني راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد السكري ، عن معاذ بن جبل قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ،خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ تحت راحلته ، فلما فرغ قال : « **يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري** » فبكى معاذ خشعًا لفراق رسول الله ﷺ ،ثم التفت فأقبل نحو المدينة فقال : « **إن أهل بيتي هؤلاء ترون ، أنتم أولى الناس بي ، أولى بي المتقون من كانوا وحيث كانوا ، اللهم إني لا أحل لهم فساداً** » قال ابن عباس : إنها أصبحت وايم الله لتكفأن أمتي عن دينها كما يكفأ الإناء في البطحاء .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو المغيرة فذكره .

قال : وثنا الحكم بن رافع : ثنا أبو اليمان : ثنا صفوان بن عمرو فذكره .

هذا حديث رجاله ثقات .

***

٦ـ باب
وصية عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عند موته

٤٠٤٥ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن حصين، عن عمرو بن ميمون: أنه سمع عمر رضي اللّه عنه وهو يقول لابنه عبد اللّه: يا بني قد كنت استأذنت أم المؤمنين عائشة في أن أدفن في بيتها مع رسول اللّه ﷺ وأبي بكر .

٤٠٤٦ ـ قال : وثنا حسين الجعفي ،عن زائدة ، عن حصين : حدثني عمرو بن ميمون الأودي ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه حين طعن يقول لابنه عبد اللّه :اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل : عمر يقرئك السلام ، ولا تقل : أمير المؤمنين فإني لست بأمير المؤمنين ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه [قال : ثم أخذ يوصيني][1] / فقال : إني لا أعلم أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر ، الذين مات رسول اللّه ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة ، فسمى عليًّا ، وعثمان ، وطلحة، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص . (٣/٤٨/أ)

* * *

(١) مكررة في الأصل .

٧ ـ باب
وصية حذيفة رضي اللَّه عنه

٤٠٤٧ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد ، عن أبي خالد ، عن إبراهيم بن بشير ، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال : دخل أبو مسعود على حذيفة وهو مريض ، فأسنده إليه فقال له أبو مسعود : أوصنا قال : إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ماكنت تنكر، وتنكر ما كنت تعرف ، وإياك والتلوُّن في دين اللَّه[1] .

* * *

(١) « بغية الباحث » : (٤٦٩) .

٨ـ باب
وصية قيس بن عاصم رضي اللّٰه عنه

٤٠٤٨ ـ **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا داود بن المحبر : ثنا أبو الأشهب[١] ، عن الحسن ، عن قيس بن عاصم المنقري ، أنه قدم على النبي ﷺ فلما رآه قال : هذا سيد أهل الوبر قال : فسلمت عليه ، ثم قلت : يا رسول اللّٰه ما المال الذي لا تبعة عَلَيَّ فيه في ضيف أضاف ، أو عيال وإن كثروا قال : « **نعم ، المال الأربعون ، وإن كنز فستون ، ويل لأصحاب المئين ، ويل لأصحاب المئين ، إلا من أدّى حق اللّٰه في رسلها ونجدتها ، وأطرق فحلها ، وأفقر ظهرها ، أو حمل على ظهورها ، ومنح غزيرتها ، ونحر سمينها ، وأطعم القانع والمعتر** » فقلت : يا رسول اللّٰه ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها ، أما إنه ليس يحل بالوادي الذي أنا به أحد من كثرة إبلي . قال : « [**فكيف**][٢] **تصنع بالمنحة** » [قال][٢] قلت : [إني لأمنح كل عام مائة . قال : فكيف تصنع بالعارية ؟ قال : قلت][٢] تغدو بالإبل[٣] وتعدو الناس ، فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب به [قال : فكيف تصنع بالفقار ؟ قال : إني لأفقر البكر الضرع][٢] فقال : « **قيس أمالك : أحب إليك أم مال مولاك** » قلت : لا ، بل مالي ، قال : فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو أعطيت فأمضيت ، وما بقي فلورثتك قلت : يا رسول اللّٰه لئن

---

(١) في الأصل : « أبو الأشهل » خطأ .

(٢) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٣) مكررة في الأصل .

بقيت لأعدن عدتها قليلاً قال الحسن: ففعل رحمه اللَّه تعالى ،/ فلما (٣/ ٤٩/ ب) حضرته الوفاة دعا بنيه فقال : يا بني خذوا عني فإنه لا أحد أنصح لكم مني، إذا أنا مِت فسودوا أكبركم ولا تسودوا أصغركم ، فيستسفه الناس كباركم ، وعليكم بإصلاح المال ، فإنه منبهة الكريم ، ويستغنى به عن اللئيم ، وإياكم والمسألة ، فإنها آخر كسب المرء ، لم يسأل إلا من ترك كسبه ، وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم ، وإياكم والنياحة ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عنها ، وادفنوني في مكان لا يعلم بي أحد ، فإنه كانت بيننا وبين بكر بن وائل خماشات في الجاهلية ، فأخاف أن يدخلوا عليكم في الإسلام[1] فيفسدوا عليكم دينكم . قال الحسن رحمه اللَّه : نصحهم في الحياة والممات[2] .

هذا إسناد ضعيف لضعف المحبر . روي النسائي منه النهي عن النياحة حسب من طريق [. . .][3] . قد تقدم في الجنائز بإسناد ليس فيه ابن المحبر.

٤٠٤٩ ـ ورواه مسدد وأبويعلى الموصلي وتقدم لفظهما ، وقد تقدم هذا الحديث بأسانيده وطرقه في كتاب الجنائز ، في باب وصية بنيه عند الموت .

* * *

(١) في« البغية » : « فأخاف أن يدخلوها في الإسلام » .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٧٠) .

(٣) كلمة غير واضحة ، وقد أخرجه النسائي في الجنائز : (٤/ ١٦) من طريق مطرف بن عبد اللَّه ، عن حكيم بن قيس بن عاصم ، عن أبيه .

٩ ـ باب
وصية ثابت بن قيس بن شماس بعد موته رضي اللَّه عنه

٤٠٥٠ ـ **قال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أحمد بن عيسى المصري : ثنا قيس بن بكر : ثنا ابن جابر : حدثني عطاء الخرساني قال : قدمت المدينة فلقيت رجلاً من الأنصار فقلت : حدثني بحديث ثابت بن قيس بن شماس. قال : نعم ، قم معي ! فقمت معه حتى وقف إلى باب دار فأجلسني على بابها ، ثم دخل فلبث مليًّا ، ثم دعانا فدخلنا على امرأة فقال الرجل : هذه بنت ثابت بن قيس بن شماس فسلها عن ما بدا لك . فقلت : حدثيني عنه رحمك اللَّه قالت : لما أنزل اللَّه عز وجل على رسوله ﷺ ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي** ﴾ إلى آخر الآية دخل بيته ، وأغلق بابه ، وطفق يبكي ، فافتقده رسول اللَّه ﷺ فقال : « **ما شأن ثابت ؟** » قالوا: يا رسول اللَّه ما ندري ما شأنه إلا أنه قد أغلق بابه وهو يبكي فيه ، فدعاه رسول اللَّه ﷺ / فسأله ما شأنك قال : يا رسول اللَّه أنزل عليك هذه الآية: (٣/ ٤٩/أ) ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي** ﴾ وأنا شديد الصوت، وأخاف أن أكون قد حبط عملي . قال : « **لست منهم ، بل تعيش بخير ، وتموت بخير** » قال ثم أنزل اللَّه على رسوله ﷺ : ﴿**إن اللَّه لا يحب كل مختال فخور** ﴾ فأغلق بابه ، وطفق يبكي ، فافتقده رسول اللَّه ﷺ وقال : «**ثابت ما شأنه ؟** » قالوا : يا رسول اللَّه واللَّه ما ندري غير أنه قد أغلق بابه فأرسل إليه رسول اللَّه ﷺ فقال : « **ما شأنك ؟**» قال : يا رسول اللَّه أنزل اللَّه عليك : ﴿ **إن اللَّه لا يحب كل مختال فخور** ﴾ واللَّه إني لأحب الجمال ،

وأحب أن أسود قومي قال : « **لست منهم ، بل تعيش حميداً ، وتقتل شهيداً أو يدخلك اللَّه الجنة بسلام** » فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسيلمة الكذاب ، فلما لقي أصحاب رسول اللَّه ﷺ وحُمل عليهم فانكشفوا قال ثابت لسالم مولى أبي حذيفة : ما هكذا كنا نقاتل مع رسول اللَّه ﷺ ، ثم حفر كل واحد منهما حفرة فحمل عليهم القوم ، فثبتا يقاتلان حتى قتلا رحمهما اللَّه ، وكانت على ثابت درع له نفيسة ، فمر به رجل من المسلمين فأخذها ، فبينا رجل من المسلمين نائمًا إذ أتاه ثابت بن قيس في منامه فقال : إني أوصيك بوصية : إياك أن تقول هذا حلم فتضيعه إني لما قتلت أمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ، ومنزله أقصى العسكر ، وعند خبائه فرس يستن في طِوَلِه ، وقد كفأ على الدرع بُرمة ، وجعل فوق البرمة رحلاً ، فأت خالد بن الوليد فمره أن يبعث إلى درعي فيأخذها ، فإذا قدمت على خليفة رسول اللَّه ﷺ فأخبره أن على من الدَّين كذا وكذا ، ولي من الدَّين كذا وكذا ، وفلان رقيقي عتيق وفلان ، وإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه، فأتى الرجل خالد بن الوليد فأخبره، فبعث إلى الدرع فنظر إلى خباء في أقصى العسكر، فإذا عنده فرس يستن في طِوَلِه، فنظر في الخباء فإذا ليس فيه أحد فدخلوا ورفعوا الرحل فإذا تحته برمة، فعرفوها فإذا الدرع تحتها ﷺ فأتى بها خالد بن الوليد، فلما قدم المدينة حدث الرجل أبا بكر برؤياه / فأجاز وصيته (٣/ ٥٠/ب) بعد موته، فلا نعلم أحدًا من المسلمين جُوِّز وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس ابن شماس رضي اللَّه عنه[(١)].

وله شاهد من حديث أنس بن مالك [. . .][(٢)] والطبراني والترمذي باختصار .

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (٤١١٨) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وفي « مختصر الإتحاف » : « وأصله في صحيح البخاري والترمذي من حديث أنس بن مالك » .

١٠ ـ باب
الوصيـــة بالرقيـــق

٤٠٥١ ـ **أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن الحسن : ثنا أبو جميع الهجيمي ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رسول اللَّه ﷺ أعطى عليًا وفاطمة غلامًا ، وقال : « **أحسنا إليه ، فإني رأيته يصلي** » .

٤٠٥٢ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبوبكر بن أبي شيبة فذكره[١] .

٤٠٥٣ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا محمد بن كثير : أنبأ سفيان بن سعيد ، عن عاصم بن عبيد اللَّه ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أرقاءكم ، أرقاءكم ، أرقاءكم ، أرقاءكم ، أرقاءكم ! أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، فإن جاءوا بذنب فلم تريدوا أن تعفوه فبيعوا عباد اللَّه ولا تعذبوهم** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف [عاصم بن عبيد اللَّه][٣] .

٤٠٥٤ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير بن حرب : ثنا إسحاق ابن سليمان الرازي ، عن مغيرة بن مسلم ، عن أبي سلمة ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عن أبي بكر رضي اللَّه عنه قال : قال

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (٦/٣٣٨٣) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٢٤) ، و« المطالب العالية » : (٢٧٨٥) وعزاه في المطالب لأبي بكر بن أبي شيبة وأبي يعلى .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٧١) .

(٣) غير واضح في الأصل وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

رسول اللَّه : « **لا يدخل الجنة سيئ الملكة** » . قال : فقال رجل : يا رسول اللَّه أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتامًا[1] ؟ قال : « **فأكرموهم كرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون** » قال : فما ينفعنا من الدنيا يا رسول اللَّه ؟ قال : « **فرس ترتبطه في سبيل اللَّه ، ومملوك يكفيك ، فإذا صلى فهو أخوك ، وفإذا صلى فهو أخوك** »[2] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف فرقد السبخي .

٤٠٥٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا [عبد اللَّه بن يزيد][3] (ح) وحدثنا أحمد بن الدورقي[4] : ثنا أبو عبد الرحمن : حدثني سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو هانئ ، حدثني عمرو بن حريث : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ما خففت عن خادمك ، من عمله ، فإن أجره في موازينك** »[5] .

٤٠٥٦ ـ قال : وثنا وهب بن بقية : أنبأ خالد ، عن حسين ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما ينبغي للرجل أن يلي مملوكه حرَّ طعامه وبرده ، فإذا حضر عزله عنه** »[6] .

٤٠٥٧ ـ قال : وثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن غندر [ ][7] :

---

(١) في الأصل : « وأيتام » خطأ .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١/ ٩٤) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٣٢) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مسند أبي يعلى » .

(٤) في الأصل : « الدارمي » خطأ .

(٥) « مسند أبي يعلى » : (٣/ ١٤٧٢) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٢٥) ، و« المطالب العالية » : (٢٧٨٤) .

(٦) « مسند أبي يعلى » : (١٠/ ٥٦٥٨) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٢٦) .

(٧) كلمة غير واضحة .

ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سلام بن عمرو[1] ،عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « **إخوانكم أحسنوا إليهم** » أو قال : « **فأصلحوا إليهم ، واستعينوهم على ما عليكم وأعينوهم على ما عليهم** »[2] ./ (٣/ ٥٠/أ)

٤٠٥٨ ـ قال أبو يعلى : وثنا صلت بن مسعود الجحدري : ثنا عكرمة [بن خالد][3] بن سلمة المخزومي : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا [تضربوا][3] الرقيق ، فإنكم لا تدرون ما يوافقون** »[4] .

٤٠٥٩ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا عبد اللَّه بن يزيد : ثنا سعيد بن أبي أيوب : حدثني أبو هانئ ، عن عباس بن جليد الحجري ، عن عبد اللَّه ابن عمر رضي اللَّه عنهما : أن رجلاً أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : إن خادمي يسيء ويظلم أفأضربه ؟ قال : « **اعف عنه كل يوم سبعين مرة** »[5] .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » دون قوله : « إن خادمي يسيء ويظلم أفأضربه » .

* * *

---

(١) في الأصل : « عمر » خطأ ، وهو اليشكري .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٢/ ٩٢٠) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٢٩) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مسند أبي يعلى » .

(٤) « مسند أبي يعلى » : (١٠/ ٥٧٤٤) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٢٧) .

(٥) « مسند أبي يعلى : (١٠/ ٥٧٦٠) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٢٨) .

١١ ـ باب ما جاء في الوصية بالثلث أو الربع

٤٠٦٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن خُبيب بن عبد الرحمن : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال : أتانا سهل ابن أبي حثمة إلى مجلسنا ، فحدث عن النبي ﷺ قال : « **إذا حرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** »[(١)] .

هذا إسناد صحيح .

٤٠٦١ ـ وقال مسدد : ثنا عبد الله بن داود ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان : أن أبا بكر رضي الله عنه قال : إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم[(٢)] .

هذا إسناد صحيح وله شاهد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : « **إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم** » . وفي سنده ضعيف كما بينته في الكلام عل « زوائد ابن ماجة » .

٤٠٦٢ ـ قال : وثنا عبد الله بن داود ، عن جعفر بن برقان ، عن[(٣)] خالد بن أبي نمرة ، أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى [بالخمس ، [وقال :] آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين[(٤)] .

---

(١) « مسند الطيالسي » : (١٢٣٤) وبهامش الأصل ثلاث كلمات بغير خط المصنف غير واضحات .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٤٦٥) .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) انظر « المطالب العالية » : (١٤٦٦) .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس هو الأصم : ثنا محمد بن عبيد اللَّه المنادي : ثنا يونس بن محمد[1] : ثنا شيبان ، عن قتادة قال: ذُكر لنا أن أبا بكر رضي اللَّه عنه أوصى بخمس ماله وقال : لا أرضى من مالي إلا بما رضي اللَّه به من غنائم المسلمين .

(٣/ ٥١/ ب) وقال قتادة : وكان يقال الخمس معروف ،/ والربع جهد ، والثلث تجيزه القضاة .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » واللفظ له ثم روى بسنده إلى علي رضي اللَّه عنه موقوفًا : لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، فمن أوصى بالثلث فلم يترك . ثم روى بسنده إلى ابن عباس موقوفًا قال : الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث .

* * *

(١) في الأصل : « يوسف بن محمد » خطأ ، وهو يونس بن محمد بن مسلم أبو محمد المؤدب ، وانظره في « تهذيب الكمال » .

١٢ ـ باب
فيمن مات فجأة ولم يوص
وما جاء في الحث على كتابة الوصية

٤٠٦٣ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا درست ، عن يزيد ، عن أنس رضي اللَّه عنه : أن رجلاً كان عند النبي ﷺ ثم مات ، فأخبره رسول اللَّه ﷺ أنه قد مات قال : « **الذي كان عندنا آنفًا** » ؟ قال نعم . فقال رسول اللَّه ﷺ كأنه إخذة على غضب : « **والمحروم من حُرم وصيته** »[١] .

٤٠٦٤ ـ رواه مسدد : ثنا درست بن زياد : ثنا يزيد الرقاشي : ثنا أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : كنا عند رسول اللَّه ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول اللَّه مات فلان فذكره .

٤٠٦٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا درست بن زياد : حدثني يزيد الرقاشي فذكره[٢] .

قلت : مدار حديث أنس بن مالك على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف روى ابن ماجة منه : « **والمحروم من حُرم وصيته** » عن نصر بن علي الجهضمي عن درست .

٤٠٦٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا يونس بن محمد: ثنا عبد اللَّه بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن عمر رضي اللَّه عنه ،

---

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » : (٢١١٢) .

(٢) « مسند أبو يعلى » : (٧/ ٤١٢٢) .

عن النبي ﷺ قال : « **ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين وعنده ما يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة** »[1] !!

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللّه بن عمر العمري ، لكن رواه مسلم في « صحيحه » والترمذي في « جامعه » من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) انظر « المقصد العلي » : (٧٠٩) .

(٣/ ٥١/أ)

/ ١٣ ـ باب
لا وصية لوارث

٤٠٦٧ـ قال مسدد : ثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد: أن النبي ﷺ بعث مناديًا في يوم فتح مكة : « لا وصية لوارث الولد ، للفراش ، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا وصية لوارث** » .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : قال الشافعي : روى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث ، فإن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعًا ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة ، أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « **لا وصية لوارث** » .

وإجماع العامة على القول به .

قلت : لحديث مجاهد شاهد من حديث أبي أمامة ، ومن حديث عمرو بن خارجة رواهما أصحاب السنن .

* * *



كتاب الفرائض

١ ـ باب

الحث على تعليم الفرائض

٤٠٦٨ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا عبد الواحد بن واصل : ثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال : بلغني عن سليمان بن جابر ، عن عبد اللَّه بن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إني امرؤ مقبوض ، فتعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض علموها الناس فإني مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما** »[١] .

/ ٤٠٦٩ ـ **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا أبو أسامة حماد (٣/ ٥٢/ ب) ابن أسامة ، عن عوف بن أبي جميلة : حدثني سهل : حدثني رجل عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ « **تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض و علموها الناس فإني مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الاثنان** » فذكره .

٤٠٧٠ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن أبي بكر : ثنا المثني بن بكر : ثنا عوف ، عن سليمان ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تعلموا القرآن ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، حتى**

---

(١) « مسند الطيالسي » : (٤٠٣) .

يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما »[1] .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » باختصار عن حسين بن حرب[2] عن أبي أسامة به .

ورواه النسائي في « الكبرى » عن طريق ابن المبارك : أنبأ عوف : بلغني عن سليمان بن جابر قال : قال عبد اللّٰه بن مسعود أن رسول اللّٰه ﷺ فذكره .

رواه البزار في « مسنده » ولفظه : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **تعلموا القرآن ، وعلموه الناس ، وتعلموا العلم ، وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض** » .

ورواه الحاكم من طريق أبي أسامة : أنبأ عوف بن أبي جميلة ، عن سليمان بن حابر الهجري ، عن عبد اللّٰه بن مسعود فذكر حديث الطيالسي وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قال البيهقي : وحدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو : ثنا أبو عبد اللّٰه الشيباني: محمد بن نصر المروزي : ثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق : سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد اللّٰه بن مسعود قال : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ، ولايكن كرجل لقيه أعرابي فقال له : يا عبد اللّٰه أعرابي أم مهاجر ؟ فإن قال مهاجر قال إنسان من أهلي مات ، فكيف يقسم ميراثه ؟ فإن علم كان خيراً أعطاه اللّٰه إياه، وإن قال: لا أدري قال: فما فضلكم علينا ؟ إنكم تقرءون القرآن ، ولا تعلمون الفرائض .

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (٥٠٢٨/٨) ، وانظر « المقصد العلي »: (١١٠) .

(٢) في الأصل : « حسن بن حرب » خطأ ، وانظر « جامع الترمذي » : (٤١٤/٤) .

وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم ، في باب ذهاب العلم وسيأتي في كتاب التفسير .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الترمذي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي .

ورواه أبو داود في « سننه » وغيره من حديث عبد اللّه بن عمرو .

* * *

٢ ـ باب
ما جاء في ميراث النبي ﷺ

٤٠٧١ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة : أخبرني عمرو بن مرة: قال سمعت أبا البختري قال : سمعت حديثًا من رجل فأعجبني فاشتهيت أن أكتبه فقلت : اكتبه لي ، فأتاني به مكتوبًا مزبرًا . قال : دخل العباس وعليٌّ على عمر رضي اللَّه عنهم وهما يختصمان قال : وعند عمر طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف فقال لهم عمر : أنشدكم اللَّه ألم تعلموا أو لم تسمعوا أن رسول اللَّه ، قال : « **ألا كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعم أهله ، أو كساهم ، إنا لا نورث** » قالوا : بلى ، فكان رسول اللَّه ﷺ ينفق من ماله على أهله وتصدق بفضله[1] .

٤٠٧٢ ـ قال : وثنا شيبان، عن عاصم ، عن زر بن حبيش: أن رجلاً سأل عائشة رضي اللَّه عنها عن ميراث رسول اللَّه ﷺ فقالت : واللَّه ما ترك رسول اللَّه ﷺ [دينارًا ولا][2] درهمًا، ولا شاة ولا بعيرًا، ولا عبدًا ولا أمة[3] .

٤٠٧٣ ـ رواه الحميدي : ثنا سفيان : ثنا مسعر ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : سألت عائشة عن ميراث رسول اللَّه

(١) « مسند الطيالسي » : (٦١) .

(٢) زيادة من « مسند الطيالسي » .

(٣) « مسند الطيالسي » : (١٥٦٥) .

فقالت: أعن ميراث رسول اللَّه ﷺ تسأل ؟ ما ترك رسول اللَّه ﷺ صفراء ولا بيضاء ولا شاة ولا بعيرًا ، ولا عبدًا ولا أمة ، ولا ذهبًا ولا فضة[1] .

٤٠٧٤ـ ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر قال: ثنا سفيان فذكره .

٤٠٧٥ ـ ورواه أحمد بن منيع/ :قال حدثنا إسحاق بن يوسف (٤/ ٥٢/ب) الأزرق: ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عائشة فقالت : ما ترك رسول اللَّه ﷺ دينارًا ولا درهمًا ، ولا عبدًا ولا أمة ، ولا شاة ولا بعيرًا .

٤٠٧٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الرحمن بن صالح : ثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : يا خليفة رسول اللَّه ﷺ ! أنت وارث رسول اللَّه أم أهله ؟ قال : بل أهله . قالت : فما بال سهم رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا أطعم اللَّه عز وجل نبيًا طعمة ، ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده** » فرأيت أن أرده على المسلمين فقالت : أنت ورسول اللَّه ﷺ أعلم .

٤٠٧٧ ـ قال : وثنا عمر بن مالك البصري : ثنا الفضيل بن سليمان النميري : ثنا أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : قال النبي ﷺ : « **النبي لا يورث** »[2] .

رواه البزار : ثنا أبو كامل والنضر بن [طاهر][3] قالا : ثنا الفضيل بن سليمان : ثنا أبو مالك ، عن ربعي ، عن حذيفة عن النبي ﷺ : « **ما تركنا صدقة كأحدكم** » .

---

(١) « مسند الحميدي » : (٢٧١) .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٤٨٧) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « كشف الأستار » : (٢/ ١٣٨٩) .

قال البزار : لا نعلمه إلا من هذا [الوجه ، ولا رواه عن أبي مالك إلا فضيل][1] .

قلت : رجاله رجال الصحيح .

* * *

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « كشف الأستار » .

٣ ـ باب
ما جاء في قسمة الميراث

٤٠٧٨ ـ قال مسدد : ثنا بشر : ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق ، وهي جدة خارجة بن زيد ، فزرناها ذلك اليوم ففرشت صوراً فقعدنا تحته من النخل ، وذبحت لنا شاة ، وعلّقت لنا قربة ماء ، فبينما نحن نتحدث إذ قال رسول اللَّه ﷺ : « **الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة** » . فدخل علينا أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه ، فحدثنا ثم قال : «**الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة** » فطلع علينا عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، فحدثنا ثم قال : « **الآن يطلع عليكم [أو] يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة** » قال: فرأيته يطأطئ من تحت سعف الصور ويقول : اللهم إن شئت جعلته علي ابن أبي طالب ، فجاء حتى دخل علينا ، فهنيناهم بما قال/ فيهم (٣/ ٥٣/ أ) رسول اللَّه ﷺ فجاءت المرأة بطعامها ، فتغدى رسول اللَّه ﷺ فتغدينا ، ثم قام رسول اللَّه ﷺ لصلاة الظهر وقمنا معه ، ما توضأ رسول اللَّه ﷺ ولا أحد منا ، غير أن رسول اللَّه ﷺ قد أخذ بكفه جُرعًا فمضمض بهن من غمر الطعام ، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول اللَّه هاتان ابنتا ثابت بن قيس ، قتل معك يوم أحد ، وقد استوفى عمهما مالهما وميراثهما كله ، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا رسول اللَّه ؟ فواللَّه لا ينكحان أبدًا إلا ولهما مال فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يقضي اللَّه في ذلك** » ، فنزلت سورة النساء ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ الآية .

فقال لي رسـول اللـه ﷺ : ادعـوا المرأة وصاحبهـا ، فقال لعمهما : « **أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن ، وما بقي لك** » . قال جابر ثم دخلت على ابي بكر بعد ذلك في خلافته بعد الظهر فقال لامرأته : هل عندك شيء تعطيه اليوم ؟ قالت : فتناول قعبًا - أو فأخذه - ثم أتى شاة له قد وضعت سخلتها قبل ذلك فاعتقلها فألباها ، ثم جعله في البرمة ، وأمر الخادم فأوقد تحته حتى أنضجته ، ثم أتينا به بعد ذلك ، فأكلنا منه ، ثم قمنا لصلاة العصر ما توضأ ولا أحد منا ، ثم دخلت على عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بعد ذلك بعد المغرب ، فأتى بصفحتين من خبز ولحم ، فوضعت أحدهما لعمر وأصحابه من أصحاب النبي ﷺ ، ووضعت الأخرى لضيفانه ولأناس من الأعراب ، ثم قمنا لصلاة العشاء ما توضأ ولا أحد منا .

روى أبو داود والترمذي وابن ماجة قصة الميراث حسب دون باقيه ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل . وليس كما زعم فقد رواه أبو داود الطيالسي ، ومسدد ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، والحارث بن محمد بن أبي أسامة، وأبو يعلى الموصلي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرك » ، والبيهقي . وقد تقدم بطرقه في كتاب الطهارة ، وفي باب ترك الوضوء مما مست النار ، وسيأتي في كتاب المناقب ./ (٣/ ٥٤/ ب)

* * *

٤ ـ باب
فيمن قال بتوريث ذوي الأرحام

٤٠٧٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا سليمان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : آخى رسول اللَّه ﷺ بين أصحابه ، وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾ فتركوا ذلك ، وتوارثوا بالنسب[١] .

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة بغير هذه السياقة من طريق عوسجة عن ابن عباس .

٤٠٨٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو عبيد : ثنا عباد بن عباد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب عن عُتبة ، عن محمد ابن حبان ، عن عمه واسع بن حبان رفعه إلى النبي ﷺ ، أنه سأل عاصم ابن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي : « **هل تعلمون له نسبًا فيكم ؟** » قالوا: لا إنما هو أَتِيٌّ فينا فقضى رسول اللَّه ﷺ بميراثه لابن أخته[٢] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر محمد بن أبي إبراهيم الأردستاني: ثنا أبو نصر العراقي : ثنا سفيان بن محمد الجوهري : ثنا علي ابن الحسين : ثنا عبد اللَّه بن الوليد[٣] : ثنا [سفيان][٤] عن محمد بن

(١) « مسند الطيالسي » : (٢٦٧٦) .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٧٥) .

(٣) في الأصل : « علي بن عبد اللَّه » : خطأ .

(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « السنن الكبرى » للبيهقي : (٦/ ٢١٥) .

إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ، أن ثابت ابن الدحداح وكان رجلا أَتِيًّا في بني أنيف أو في بني عجلان ، فسأل النبي ﷺ : « **هل له وارث ؟** » فلم يجدوا له وارثًا فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته، وهو أبو لبابة بن المنذر .

قال البيهقي : وأنبأ أبو عبد الرحمن السلمي : أنبأ أبو الحسن الكارزي[1] : ثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، عن عباد بن عباد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ، عن النبي / ﷺ فذكره . (٣/ ٥٤/أ)

هذا حديث منقطع ، وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال : ثابت ابن الدحداحة[2] قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض ، وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة ، وقيل[3] يوم خيبر، وقد نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد أمر ثابت ابن الدحداحة .

٤٠٨١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد اللَّه بن الزبير : نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حرام بن حكيم[4] بن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي اللَّه عنهما أن علموا غلمانكم العومَ ، ومقاتلتكم الرمي فكانوا يختلفون بين الأغراض . قال : فجاء سهم غرب فأصاب غلامًا فقتله ، فلم

---

(١) في الأصل « الكازري » خطأ ، وانظر الأنساب .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

(٣) في الأصل : « وقيل » خطأ ، وما أثبتناه من « السنن الكبرى » : (٦/ ٢١٦) .

(٤) في الأصل : « حكيم بن حرام » خطأ ، وانظره في « التقريب » .

يعلم للغلام أهل إلا خالة ، قال : فكتب أبو عبيدة إلى عمر فذكر له شأن الغلام إلى من يدفع عقله ؟ قال : فكتب إليه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **اللَّه عز وجل ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له** » .

قلت: روى الترمذي وابن ماجة المرفوع منه حسب من طريق سفيان به.

وقال الترمذي : حديث حسن .

ورواه النسائي في « الكبرى » بتمامه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن سفيان به .

ورواه ابن حبان في «صحيحه»: ثنا أبو يعلى الموصلي : ثنا القواريري: ثنا محمد بن عبد اللَّه بن الزبير : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا محمد بن إسحاق الصغاني : ثنا قبيصة : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش ، عن حكيم بن حكيم[1] بن عباد بن حنيف به .

ورواه البيهقي في « سننه » قال : ثنا أبو عبد اللَّه الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب فذكر ./ (٣/ ٥٤/ب)

* * *

(١) في الأصل : « حكيم بن حرام » خطأ .

٥ ـ باب
المسلم يرث الكافر ولا عكس

٤٠٨٢ ـ قال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن عمرو الواسطي : ثنا عبد اللَّه بن بريدة : أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما فقيل له : لم ورث المسلم[١] ؟ قال : حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه: أن أخوين اختصما إلى معاذ يهودي ومسلم ، فقال المسلم : إن أبي كان يهوديًا وكان ذا مال وأرض ، ولم يضرني إسلامي عنده دون أن فوّض إلي ماله ﷺ وأرضًا كنت أزرعها وأقوم فيها ، وكنت أقري الضيف ، وأصنع المعروف إلى ابن السبيل ، وأعتق وأتصدق ، فكان لا يعيب ذلك عليّ ، فمات فحالوا بيني وبين ذلك أهله وقالوا : لا حق لك فقال معاذ : سأقضي بينكما بما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : إن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الإسلام يزيد ولا ينقص** » فورث المسلم[٢] .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » عن مسدد به ، مقتصراً على المرفوع منه دون باقيه .

٤٠٨٣ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن عمرو بن كردي ، عن يحيى بن يعمر ، أن معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم ، ويقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **الإسلام يزيد ولا ينقص** » .

---

(١) كذا ، وفي « مختصر الإتحاف » : « لما ورثت المسلم ؟ » .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٤٨٤) .

٦ ـ باب

لا يتوارث أهل ملتين

٤٠٨٤ ـ قال مسدد: ثنا وكيع[١] ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون عبدًا له .

وبه عن علي قال : لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكًا له[٢] .

٤٠٨٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبيد اللَّه بن عبد المجيد: ثنا عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن موهب: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي اللَّه عنه أنها قالت : وُجد في قائم سيف رسول اللَّه ﷺ / كتاب فيه : « **إن أشد الناس عُتوًا من يضرب غير ضاربه ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر باللَّه ورسوله ، لا يقبل اللَّه عز وجل منه صرفًا ولا عدلاً** » ، وفي الآخر :« **المؤمنون تكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس،ولا تسافر المرأة ثلاثة ليالي مع غير ذي محرم**»[٣] . (٣/ ٥٥أ)

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو وقد تقدم في كتاب المواقيت في باب كراهة الصلاة بعد الصبح والعصر .

---

(١) في الأصل (أبو وكيع) .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٤٨٥) .

(٣) انظر « المطالب العالية » : (١٤٨٦) .

٧ ـ باب

الميراث بالولاء وما جاء فيمن أسلم على يدي رجل

٤٠٨٦ ـ قال مسدد : ثنا عبد اللَّه بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد اللَّه بن موهب عن تميم الداري قال : سألت رسول اللَّه ﷺ عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم ما السنة فيه ؟ قال : « **هو أحق بمحياه ومماته** » . قال : فحدث به عبد اللَّه بن موهب عمرو بن عبد العزيز ، فقسم عمر مال الذي أسلم بين ابنته وبين ورثة الذي أسلم على يديه .

هذا إسناد رجاله ثقات . رواه أصحاب السنن الأربعة دون قوله «فحدث به» إلى آخره .

٤٠٨٧ ـ وكذا رواه مسدد أيضًا عن حفص بن غياث، عن عبد العزيز.

٤٠٨٨ ـ قال مسدد : وثنا عيسى بن يونس : ثنا الأحوص بن حكيم، عن سعد بن راشد قال : قال رسول اللَّه ﷺ « **من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ، يرثه ويؤدي عنه** »[1] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٠٨٩ ـ قال : وثنا عيسى بن يونس : ثنا معاوية بن يحيى ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أسلم على يدي رجل فهو مولاه** »[2] .

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤٨٠) .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٤٨١) .

هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي .

٤٠٩٠ ـ قال : وثنا أبو عوانة ، عن منصور : سألت إبراهيم ، عن النبطي يسلم فيوالي رجلاً قال : يرثه ويعقل عنه[١] . / (٣/٥٦/ب)

٤٠٩١ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ يحيى بن آدم : ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن الأجلح ، عن الحكم بن عتيبة قال : اختصم علي والزبير في موالي صفية فقال علي : عمتي وأنا أعقل عنها وأرثها . وقال الزبير : أميّ وأنا أرثها فقال عمر لعلي : ألم تعلم أن رسول اللّه ﷺ جعل الولاء تبعًا للميراث[٢] ؟

٤٠٩٢ ـ قال : وأنبأ يحيى بن آدم : ثنا حفص بن غياث ، عن الأجلح ، عن الحكم مثله . وقال لعلي : أما علمت أن رسول اللّه ﷺ قال: « **الولاء تبع للميراث ؟** » فقضى به للزبير[٣] .

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤٨٢) .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٤٧٨) .

(٣) انظر « المطالب العالية » : (١٤٧٩) .

٨ ـ باب
ميــراث المرتــد

٤٠٩٣ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ محمد بن الفضيل بن غزوان: ثنا الوليد بن جُميع ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد اللَّه بن مسعود: أنه قال : إذا قتل المرتد عن الإسلام ورثه ولده[١] .

٤٠٩٤ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد[٢] بن عبد اللَّه بن جميع ، عن القاسم بن عبد الرحمن فذكره .

ورواه البيهقي في «سننه» : أنا أحمد بن علي الأصبهاني : أنا أبو عمرو ابن حمدان : ثنا الحسن بن سفيان : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

هذا منقطع موقوف ، القاسم لم يدرك جده قاله البيهقي في « سننه » قال : وقال الشافعي رضي اللَّه عنه : قد رُوي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد ، [فقالا : لبيت المال. قال الشافعي : يعنيان أنه فيء][٣] .

* * *

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤٨٨) .

(٢) في الأصل : « عبد اللَّه بن عبد اللَّه » خطأ ، وانظر في « التقريب » .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « السنن الكبرى » للبيهقي : (٦/ ٢٥٤) .

٩ ـ باب
لا يرث القاتـــل

٤٠٩٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس للقاتل من الميراث شيء** » .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن عياش [. . . . . . .][1] .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ،/ثنا جعفر بن محمد الفريابي : ثنا إبراهيم بن (٣/ ٥٦/أ) العلاء : ثنا إسماعيل بن عياش فذكره .

قال : وأنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني : أنبأ أبو محمد عبد اللَّه بن محمد بن جعفر أبو الشيخ : ثنا إبراهيم بن محمد ابن الحارث بن شيبان بن فروخ : ثنا محمد بن راشد : ثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس لقاتل شيء ، فإن لم يكن له وارث ، يرثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئًا** » .

رواه جماعة عن إسماعيل ، وقيل عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب فذكره .

---

(١) إلحاق غير واضح تمامًا قدر سطر .

وروواه محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب بإسناده في حديث أبي بكر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس لقاتل شيء ، فإن لم يكن له وارث ، يرثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئًا** » .

٤٠٩٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى بن حماد والعباس بن الوليد ونسخته من حديث عبد الأعلى : ثنا وهيب : ثنا عبد الرحمن بن حرملة : حدثني رجل منهم عن رجل يقال له : عدي كان بينه وبين امرأتين [جوارٍ][1] فرمى إحدهما بحجر فقتلها ، فركب إلى رسول اللَّه ﷺ وهو بتبوك فسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال: « **تعقلها ولا ترثها** » قال عدي : فكأني أنظر إلى رسول اللَّه ﷺ على ناقة حمراء جذعاء فقال : « **يا أيها الناس ، إنما الأيدي ثلاثة : يد اللَّه هي العليا ، ويد المعطِي الوسطى ، ويد المعطَى السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب** » ثم رفع يديه فقال : « **اللهم هل بلغت** »[2] .

(٣/ ٥٧/ ب) هذا إسناد ضعيف ، لجهالة التابعي ./

* * *

---

(١) زيادة من « مسند أبي يعلى » .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١٢/ ٦٨٥٩) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٢٠) ، و « المطالب العالية » : (١٤٩١) .

١٠ ـ باب

٤٠٩٧ ـ قال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن هشام بن أبي عبد اللَّه ، عن قتادة ، عن سعيد ، أن عمر رضي اللَّه عنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية .

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات .

٤٠٩٨ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان : ثنا مصعب بن عبد اللَّه بن الزبير قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : سمعت ابن عباس رضي اللَّه عنهما يقول : أمر ليس في كتاب اللَّه ، ولا في قضاء رسول اللَّه ﷺ ، وستجدونه كله ، فيقولون : ما هو ؟ فيقول : ميراث الأخت مع البنات النصف وقد قال اللَّه عز وجل : ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت** ﴾ الآية .

٤٠٩٩ ـ وقال الحميدي : ثنا سفيان ، ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث، عن علي : أن رسول اللَّه ﷺ قضى في أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات[١] .

٤١٠٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يرث[٢] الرجل أخاه لأبيه وأمه دون**

---

(١) « مسند الحميدي » : (٥٥) .

(٢) في الأصل : « لا يرث . . .» وما أثبتناه من مصادر التخريج .

إخوته لأبيه »[1] .

٤١٠١ ـ قال أبو يعلى : وثنا عبيد اللَّه[2] بن عمر : ثنا معاذ : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : « الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل »[3] .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (١/٣٦١) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٢١) ، و « المطالب العالية » : (١٤٧٦) .

(٢) في الأصل : « عبد اللَّه » خطأ ، وهو عبيد اللَّه بن عمر القواريري .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (١/٥٥٧) ، وانظر « المقصد العلى » : (٧٢٢) .

١١ ـ باب
ميـــراث الجـــد

٤١٠٢ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا إسحاق يعني ابن الطباع : ثنا أبو معشر[١] ، عن عيسى بن أبي عيسى : أن زيد بن ثابت قال لعمر بن الخطاب : أعطى رسول اللّه ﷺ الجد سدس المال مع الولد الذكر، ومع الأخ الواحد النصف ، ومع الاثنين فصاعداً الثلث ، وإذا لم يكن وارث غيره فأعطه المال كله[٢] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف عيسى بن أبي عيسى ./ (٣/ ٥٧/أ)

٤١٠٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد رضي اللّه عنه قال : كنا نورثه على عهد رسول اللّه ﷺ ،يعني : الجد[٣] .

رواه البزار : ثنا محمد بن عمر بن هياج : ثنا قبيصة قال : سفيان الثوري فذكره .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي سعيد ، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظة ، وإنما كان عنده[٤] كنا نؤديه يعني : زكاة

---

(١) في الأصل : « أبو مشعر » خطأ .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٧٤) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٤٦٩) .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٢/ ١٠٩٥) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧١٧) ، و« المطالب العالية » : (١٤٧٠) .

(٤) في « كشف الأستار » : « عندي » .

الفطر ، لم يُتَابَع قبيصةُ على هذا[1] .

قلت : حكم شيخنا أبو الحسن الهيثمي الحافظ له بالصحة لجودة الإسناد ، ولم يعرج على هذه العلة القادحة .

* * *

(١) في « كشف الأستار » : « ولم يتابع . . . على هذا غيره » .

١٢ ـ باب
مـا جـاء في الكلالـة

٤١٠٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة سمع مرة قال : قال عمر رضي اللَّه عنه : ثلاث لأن يكون رسول اللَّه ﷺ بينهن أحبّ إليّ من حمر النعم : الخلافة ، والكلالة ، والربا . فقلت لمرة : ومن يشك في الكلالة ؟ هو ما دون الولد والوالد . قال : إنهم يشكون في الوالد[١] .

رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن أبيه دون ذكر « الخلافة » .

ورواه ابن ماجة في « سننه » : ثنا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا وكيع : ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة فذكره دون قوله : « فقلت: لمرة » إلى آخره .

هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع قال أبو زرعة وأبو حاتم : حديث مرة بن شرحبيل عن عمر مرسل ، وقال أبو حاتم : لم يدركه .

٤١٠٥ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ جرير ، عن الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه سأل رسول اللَّه ﷺ كيف يُورث الكلالة ؟ فقال : « **أو ليس قد بين اللَّه ، ذلك ؟** » ثم قرأ ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة** ﴾ إلى آخرها » فكأن عمر لم

---

(١) « مسند الطيالسي » : (٦٠) .

يفهم ، فأنزل اللَّه ﴿ **يستفتونك قل اللَّه يفتيكم في الكلالة** ﴾ إلى آخر الآية ، فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول اللَّه ﷺ طيب النفس فأسأليه عنها ، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال : «**أبوكِ كتب لك هذا ، ما أرى أبيك يعلمها أبدًا** » فكان عمر / يقول : ما أراني أعلمها أبدًا ، وقد قال رسول اللَّه ﷺ ما قال[1] . (٣/٥٨/ب)

هذا إسناد صحيح إن كان سعيد بن المسيب سمعه من حفصة أم المؤمنين.

٤١٠٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي :ثنا عمرو[2] بن محمد الناقد : ثنا معتمر[3] بن سليمان الرقي : ثنا حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه قال : سُئل رسول اللَّه ﷺ عن الكلالة فقال: « **يكفيك آية الصيف** »[4] .

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤٧٤) .

(٢) في الأصل : « عمر » خطأ .

(٣) في الأصل : « معمر » : خطأ .

(٤) « مسند أبي يعلى » :(٢٥٦/١) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧١٨) .

١٣ ـ باب
فيمن تصدق بصدقة فردها إليه الميراث وما جاء فيمن مات وأعطى ماله لأحد من قبيلته أو لأهل قريته

٤١٠٧ ـ **قال مسدد** : يحيى ، عن عبد الملك بن عمر : حدثني بشير ابن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري ، أن جده عبد اللَّه تصدق بمال ليس له غيره ، فجاء أبواه إلى رسول اللَّه ﷺ فقالا : إن عبد اللَّه تصدق بمال له ، وكان له ولنا فيه كفاف ، وليس لنا وله ماله غيره فقال رسول اللَّه ﷺ لعبد اللَّه : «**قد قبل اللَّه صدقتك ، ورده على أبويك**» فورثه عبد اللَّه بعد أبويه .

٤١٠٨ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن المثنى : ثنا عبد الوهاب ، عن عبيد اللَّه ، عن بشير بن محمد ، عن عبد اللَّه بن زيد أنه تصدق بحائط له ، فأتى أبواه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا شيء غيرها، فدعا عبد اللَّه فقال : « **إن اللَّه عز وجل قد قبل صدقتك ، وردها على أبويك** » قال[1] : فتوارثناها بعد ذلك .

٤١٠٩ ـ **قال** : وثنا أبو موسى : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا عبيد اللَّه : حدثني بشير بن عبد اللَّه الأنصاري : أن جده عبد اللَّه تصدق بمال فذكر حديث مسدد .

٤١١٠ ـ **قال مسدد** : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن

(١) في « مستدرك الحاكم » : (٤/٣٤٨) : « قال بشير : فتوارثناها ! » .

[محمد وعبد اللَّه ابني أبي بكر ،عن أبي بكر][1] عن عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه الذي أري الرؤية : أتى النبي ﷺ وجعل حائطًا له صدقة ، فجاء أبواه إلى رسول اللَّه ﷺ وقالا : ليس له مال / غير هذا الحائط ، فرده رسول اللَّه ﷺ على أبويه ، ثم مات أبواه فورثهما . (٣/٥٨/أ)

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه فذكره .

٤١١١ ـ قال مسدد : وثنا يزيد: ثنا سلمة بن علقمة، [عن حميد بن هلال العدوي][2] ، عبد أبي الدهماء قال : إنه [تصدق على أمه بجارية لها كاتبها][2] فماتت الأم وعليها بقية من [مكاتبتها . قال : فسألت][2] عمران ابن حصين قال : أنت ترث أمك ، [وأن تقسمها][2] في ذي قرابتها أحب إليَّ منك[3] .

[رجاله ثقات][2] ،

٤١١٢ ـ قال مسدد: وثنا يحيى ، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جابر رضي اللَّه عنه : أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة له ، فماتت فقال هو : أنا أحق به ، وقال إخوته: نحن شرع سواء اختصموا إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «هو ميراث» .

٤١١٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ،

---

(١) في الأصل : « عن أبي بكر وبنوا أبي بكر ، عن أبي بكر » وما أثبتناه من « مستدرك الحاكم » : (٤/٣٤٨) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من النسخة المسندة للمطالب ، « ومختصر الإتحاف » .

(٣) انظر « المطالب العالية» : (١٤٧٢) .

عن حبيب بن أبي ثابت ، عن حميد ، عن جابر قال : نحل رجل منا أمه نخلاً له حياتها ، فلما ماتت قال : أنا أحق بنخلي ، فقضى النبي ﷺ أنها ميراث .

٤١١٤ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عباد بن العوام ، عن أبي بكر بن أحمر[(١)] ، عن عبد اللّه بن بريدة ، عن أبيه قال : كنت عند رسول اللّه ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول اللّه إن عندي ميراث [رجل من][(٢)] الأزد وإني لم أجد أزديًّا [أدفعه إليه فقال][(٢)] : « **انطلق فالتمس أزديًّا [عامًا أو حولاً فادفعه إليه]** »[(٢)] فانطلق ثم أتاه [العام التابع فقال : يا رسول اللّه][(٢)] ما وجدت أزديًّا أدفعه [إليه قال : « **فانطلق**][(٢)] **إلى أول خزاعة تلقاه فادفعه إليه** » قال : فلما قَفَّى قال :علَيّ به . فقال : « **اذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة** » .

هذا إسناد رجاله ثقات ، واسم أبي بكر[(٣)] جبريل بن أحمر .

٤١١٥ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا الحسن بن حماد : ثنا أبو أسامة ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً تصدق على ولده بأرض فردها إليه الميراث فذكر ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال له : « **وجب[(٤)] أجرك ، ويرجع إليك مالك** » .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » .

---

(١) في الأصل : « أبي بكر بن أحمد » خطأ ، وهو جبريل بن أحمر أبو بكر الجملي ، وانظره في « التقريب » .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٣) في الأصل : « أبي أحمد » خطأ .

(٤) في الأصل : « ردت » وكتب فوقها صاد مهملة ، وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

٤١١٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا عبد الأعلى : ثنا عثمان بن عمر : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن الأصبهاني قال سمعت مجاهد بن وردان، عن عروة ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها أن مولى لرسول اللّٰه ﷺ توفي ، فجيء بماله إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال : « **هاهنا أحد من أهل قريته ؟** » (٣/ ٥٩/ب) قالوا : نعم . فأعطاهم ماله ./

* * *

١٤ ـ باب
من تـرك مالاً فلورثتـه

٤١١٧ ـ **قال مسدد** : ثنا يحيى: ثنا زهير بن معاوية : حدثني أبوإسحاق ، عن عمرو بن الأصم قال : قلت للحسن بن علي : إن هذه الشيعة تزعم أن عليًّا مبعوث فقال : كذبوا ما أولئك بشيعة ، لو كان مبعوثًا ما روحنا نساءه ، ولا قسمنا ميراثه .

٤١١٨ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا هارون بن معروف : ثنا أبو عبد الرحمن - يعني : المقرئ - : ثنا سعيد : حدثني الضحاك بن شرحبيل العكي ، عن أعين البصري ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ: «**من ترك - يعني: مالاً - فلأهله ، ومن ترك دينًا فعلى اللَّه ورسوله**»[1] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (٤٣٤٣/٧) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧١٦) .

١٥ـ باب

ميراث الغرقى وتوريث النســاء حظوظهــن وما جاء فيمن طلق نساءه خشية الميراث

٤١١٩ ـ قال مسدد :ثنا عيسى بن يونس : ثنا ابن أبي ليلى ، عن الشعبى ، عن الحارث الأعور في قوم غرقوا في سفينة ، فورث علي رضي اللَّه عنه بعضهم من بعض[١] .

هذا إسناد ضعيف .

٤١٢٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[٢] : ثنا أسود ابن عامر : ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب بنت جحش : أن النبي ﷺ ورث النساء حظوظهن .

٤١٢١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومروان بن معاوية ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي وعنده عشرة نسوة فقال النبي ﷺ : « **اختر منهن أربعًا**» .

٤١٢٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن غيلان بن

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤٧٣) .

(٢) كذا في الأصل وفي « مختصره » ، ولم أجده عند أحمد بن حنبل ، ولعله يقصد « أحمد ابن منيع » واللَّه أعلم .

سلمة الثقفي أسلم فذكر الحديث إلى أن قال : فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، ولعلك لا تملك إلا قليلاً وايم اللّه لترجعن نساءك ولترجعن في ذلك أو لأورثهن ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبا أبو يعلى الموصلي . فذكره .

وسيأتي [في كتاب][1] النكاح في باب من أسلم وعنده أكثر من عشرة نسوة ./ (٣/ ٥٩أ)

* * *

(١) غيرواضح في الأصل .

كتـــاب الوديعـــة

٤١٢٣ ـ قال مسدد : ثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن أبي الزبير، عن جابر: أن أبا بكر أتي في وديعة ضاعت فلم يضمنها[١] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف الحجاج بن أرطاة .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو حازم الحافظ : ثنا أبو الفضل بن خميرويه : ثنا أحمد بن نجدة : ثنا سعيد بن منصور : ثنا أبو شهاب ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن أبا بكر رضي اللَّه عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمر رواه الدارقطني ، والبيهقي في « سننه » ، ثم روى بسنده عن علي وابن مسعود موقوفًا قالا : ليس على مؤتمن ضمان .

٤١٢٤ ـ قال مسدد : وثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن هلال بن عبد الرحمن ، عن عبد اللَّه بن عكيم : أن عمر بن الخطاب كان لا يُضمن الوديعة[٢] .

قلت : الحجاج ضعيف .

* * *

---

(١) انظر « المطالب العالية » :(١٤٠٢) .

(٢) انظر « المطالب العالية » :(١٤٠٤) .

كتاب النكاح

١ ـ باب

الترغيب في النكاح والحث عليه بذات الدين الولود وما جاء في المرأة الحسناء والعقيم والخفيف الحاذ

قال اللَّه تعالى : ﴿ **وجعل منها زوجها ليسكن إليها** ﴾ .

وقال : ﴿ **وجعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** ﴾ .

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : إن الحفدة الأصهار .

وقال تعالى ﴿ **فجعله نسباً وصهراً** ﴾ .

وروى البيهقي في « سننه » من طريق شيبان عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم عن زر بن حبيش الأسدي ، وعن عاصم قال : قال لي عبد اللَّه ابن مسعود : ما الحفيد؟ قال : قلت : ولد الرجل قال : لا ، ولكنه الأصهار[1].

ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لي هم الأصهار .

٤١٢٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي : حدثنا محمد بن مرزوق ، ثنا زاهر بن الصلت ،عن الحارث بن عمير ، عن شداد عن أبي طلحة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **يا شباب قريش لا تزنوا، من سلم له شبابه دخل**

(١) « سنن البيهقي » : (٧/ ٧٧) .

(٣/ ٦٠/ب) الجنة»[١] ./

رواه البزار : ثنا محمد بن معمر : ثنا مسلم : ثنا شداد بن سعيد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يا شباب قريش لا تزنوا ، واحفظوا فروجكم . ألا من حفظ فرجه دخل الجنة** » .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

قلت : إسناده صحيح .

٤١٢٦ ـ وقال مسدد : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ويحيى بن جعدة قالا : تنكح المرأة لأربع : لجمالها ، ومالها ، وحسبها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يداك »[٢]

هذا إسناد رجاله ثقات ، وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ، ولفظه : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » .

قوله : « **تربت يداك** » كلمة معناها الحث والتحريض . وقيل : هي كلمة دعاء عليه بالفقر . وقيل : بكثرة المال ، واللفظ مشترك بينهما ، قابل لكل منهما. والثالث هنا أظهر، ومعناه : اظفر بذات الدين ، ولا تلتفت إلى المال أكثر اللَّه مالك . وروي الأول عن الزهري ، وأن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير له من الغنى، واللَّه تعالى أعلم بمراد نبيه ﷺ .

٤١٢٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا خالد بن مخلد : حدثني محمد بن موسى المدني ، حدثني سعيد بن إسحاق ، عن عمته ، عن

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (١٤٢٧) ، وذكره ابن حجر في « المطالب المسندة » : (١٧٦٦) وهو غير واضح بالأصل .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٥٧٠) .

أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث : تنكح على مالها ، وعلى جمالها ، وتنكح على دينها . عليك بذات الدين والخُلق تربت يمينك** » .

٤١٢٨ ـ **رواه عبد بن حميد** : ثنا خالد بن مخلد . . فذكره[١] .

٤١٢٩ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي**: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره[٢] .

قلت : رواه أحمد بن حنبل بإسناد صحيح : ثنا علي بن عبد اللَّه : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا محمد فذكره .

والبزار وابن حبان في « صحيحه » : أنبأ محمد بن إسحاق بن خزيمة [حدثنا علي بن سعيد النسوي ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا محمد بن موسى][٣] فذكره .[. . . . . .][٤] .

مرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ .

ورواه البيهقي [. . . . .][٥] .

٤١٣٠ ـ **وقال إسحاق بن راهويه** : ثنا خثيم[٦] ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين أن عتبة بن فرقد عرض على ابنه التزوج فأبى . قال: فذكر ذلك لعثمان ، فقال له عثمان : أليس قد تزوج النبي ﷺ ؟ وقد تزوج أبو بكر ؟ وتزوج عمر ؟ وعندنا منه ما عندنا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، من

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » : (٩٨٨) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٢/١٠١٢) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٤٥) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « صحيح ابن حبان » : (٩/٤٠٣٧) .

(٤) إلحاق غير واضح قدر سطر .

(٥) إلحاق غير واضح ، وانظر « السنن الكبرى » للبيهقي : (٧/٧٩-٨٠) .

(٦) في الأصل : « هشيم » خطأ ، وما أثبتناه من النسخة المسندة للمطالب .

له عمل مثل عمل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ومثل عملك ؟ قال : ومثل عملك ؟ قال : فكُفَّ إن شئت فتزوج ، وإن شئت فلا[1] ./ (٣/ ٦٠/أ)

٤١٣١ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا هشيم : ثنا أبو بشر ، عن سعيد ابن جبير قال : قال لي ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهي : أتزوجت يا ابن جبير ؟ قلت : لا ، وما أريد ذاك يومي هذا . قال : فقال : أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودعين[2] .

٤١٣٢ ـ قال : وثنا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير قال : قال لي ابن عباس : أتزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوج! فإن خير الأمة أكثرهم نسلاً .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف علي بن عاصم .

٤١٣٣ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الحكم بن موسى : ثنا الوليد : ثنا ابن جريج : حدثني أبو المغلس : سمعت أبا نجيح السلمي يقول : قال رسول اللّه ﷺ : « **من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا** »[3] .

هذا إسناد مرسل ، واسم أبي نجيح يسار بالياء المثناة من تحت رواه الطبراني بإسناد حسن .

ورواه أبو داود في « المراسيل » من طريق ابن جريج به .

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٥٨٠) .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٥٨١) .

(٣) تنبيه : وقع في « البغية » هذا السند لحديث الحسن البصري الآتي ، ولم يذكر متن هذا الحديث ، وهو خطأ ، وقد ورد حديث الحسن في النسخة المسندة من « المطالب » كما عندنا بالضبط .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو طاهر وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا محمد بن إسحاق : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج : حدثني ميمون أبو المغلس ، عن أبي نجيح ، عن النبي ﷺ قال: **«من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا»**.

٤١٣٤ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد بن هارون: ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن قال : اجتمع نفر فقالوا : لو بعثنا إلى أزواج النبي ﷺ فسألناهن عن أخلاقه ؟ فبعثوا إليهن فقلن : إن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي وينام ، ويفطر ويصوم ، وينكح النساء قالوا : إن رسول اللَّه ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال بعضهم : أقوم الليل فلا أنام ، وقال بعضهم : أصوم النهار فلا أفطر . وقال بعضهم : أدع النساء فلا آتيهن ، فإن فيهن شغلاً. فاطّلع النبي ﷺ على ذلك فخطب الناس فقال : **« ما بال رجال تحسسوا عن شأن نبيهم »** ! فلما أخبروا به رغبوا عنه فقال بعضهم:/ أقوم الليل فلا أنام . وقال بعضهم : أصوم النهار فلا أفطر . (٣/ ٦١/ ب) وقال بعضهم : أدع النساء فلا آتيهن فقال رسول اللَّه ﷺ : **« لكني أنام وأقوم ،وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »**[١] .

هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل .

٤١٣٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو علي الشيلماني : ثنا خالد ابن إسماعيل : ثنا عبيد اللَّه بن عمر ، عن صالح مولى التوأمة ، عن جابر : قال النبي ﷺ : **« أيما شاب تزوج في حداثة سنه ، عج شيطانه يا ويله يا ويله ، عصم مني دينه »**[٢] .

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٨١) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٥٨٣) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٤/ ٢٠٤١) ، انظر « المقصد العلي » : (٧٣٩) .

٤١٣٦ ـ قال : وثنا الشيلماني بهذا الإسناد ، عن صالح ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : لو لم يبق من أجلي إلا يوم لقيت اللَّه عز وجل بزوجة ، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **شراركم عزابكم** »[١] .

رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق يوسف بن محمد بن أحمد الدورقي : ثنا خالد بن إسماعيل فذكره .

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، صالح مولى التوأمة مجروح .

قال ابن عدي : وخالد بن إسماعيل يضع الحديث .

٤١٣٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا عمرو بن حصين : ثنا حسان ابن سياه ، عن عاصم ، عن زر، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ: «**ذروا الحسناء العقيم ، وعليكم بالسوداء الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم ، السقط حتى يظل محبنطئًا باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: حتى يدخل والدي معي**» .

هذا إسناد ضعيف .

حسان بن سياه أبو إسماعيل الأزدي البصري ضعفه ابن عدي والدارقطني ، فقال ابن عدي : يأتي عن الأثبات مما لا يشبه حديثهم ، وانفرد عن ثابت ، عن أنس مرفوعًا « **ذروا الحسناء العقيم ، وعليكم بالسوداء** » أو قال (. . .)[١] فإني مكاثر بكم وساق له ابن عدي [. . . . .][١] وقال أبو نعيم الأصبهاني : ضعيف أتى عن [. . . . .][١] .

٤١٣٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي: وثنا شيبان : ثنا مبارك بن فضالة ، عن عاصم بن بهدلة ،عمن حدثه ، عن أبي موسى رضي اللَّه عنه : أن

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (٤/٤٢٠٢) .

(٢) إلحاق غير واضح وتراجع ترجمة حسان من « الكامل » .

رجلاً أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : إن امرأة قد أعجبتني لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : « **لا** » فأعرض عنها ، ثم تتبعتها نفسه ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه أعجبتني هذه المرأة ونحرها أعجبني دلها ونحرها أفأتزوجها ؟ قال: « **لا امرأة سوداء ولود أحب إليَّ منها ، أما شعرت أني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ؟ فتجيء ذراري المسلمين آخذين بحقوي آبائهم فيقال لهم : ادخلوا الجنة حتى أرى السقط محبنطئا متقاعسًا ، فيقال له : ادخل الجنة . فيقول يا رب وأبوي ؟ فيقول اللَّه عز وجل : أنت وأبواك في الجنة** » .

هذا إسناد ضعيف ، لجهالة التابعي ./ (٣/ ٦١/ أ)

٤١٣٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي أبو عبد اللَّه المكفوف قال : ثنا يزيد بن هارون :أنبأ عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه ، عن أنس بن مالك : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من تزوج فقد أعطي نصف العبادة** »[1] .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، والحاكم ، وعنه البيهقي ولفظه : «**من رزقه اللَّه امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق اللَّه في الشطر الباقي** » .

وفي رواية للبيهقي : « **إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق اللَّه في النصف الباقي** » .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وليس كما زعم ، لضعف عبد الرحيم بن زيد وأبيه .

٤١٤٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محمد بن مرزوق : ثنا زاجر ابن الصلت ، عن الحارث بن عمير ، عن شداد ، عن أبي طلحة : أن

---

(١) « مسند أبي يعلي الموصلي » : (٧/ ٤٣٤٩) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٣٨) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٥٨٧) .

رسول اللَّه ﷺ قال : « **يا شباب قريش لا تزنوا ، من سلم له شبابه دخل الجنة**»[1] .

٤١٤١ ـ قال : وثنا حسين بن يزيد الكوفي الطحان : ثنا سعيد بن خثيم ، عن محمد بن خالد ، عن السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ النبي ﷺ [في الجنة] ، والصديق من أهل الجنة ، والشهيد من أهل الجنة ، والمولود**[2] ، **والرجل يزور أخاه في اللَّه في جانب المصر في الجنة ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة : الودود ، والولود ، التي إذا ظَلَمت أو ظُلِمت قالت: لا أذوق غمضًا حتى ترضى** »[3] .

هذا إسناد ضعيف السري بن إسماعيل ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والساجي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن عدي وغيرهم وقد روي هذا المتن من حديث أنس بن مالك وابن عباس و غيرهما، وحديث أنس رواه الطبراني .

٤١٤٢ ـ قال أبو يعلي : وثنا زكريا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ابن حجير ، عن طاوس لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج[4] .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

---

(١) « مسند أبي يعلي الموصلي » : (٣/١٤٢٧) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٤٠) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٥٨٨) .

(٢) في الأصل : « الولود » والتصويب من « المطالب العالية » .

(٣) انظر « المطالب العالية » : (٢٥٩٢) ، ولم يذكر قوله : « ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة » إلى آخره .

(٤) انظر « المطالب العالية »: (١٥٨٧) .

٤١٤٣ ـ قال : وثنا زهير : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عبيد بن سعيد[١] يبلغ به النبي ﷺ قال : « **من أحب فطرتي فليستن بستني ومن سنتي النكاح** »[٢] .

رواه البيهقي في « سننه » من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعيد[٢] ، عن النبي ﷺ قال : « **من أحب فطرتي ..** » فذكره.

قلت: حديث عبيد بن سعيد[٢] رجاله الرجال الصحيح إلا أنه مرسل . / (٣/ ٦٢/ ب)

وروي ذلك عن أبي حرة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٤١٤٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم : ثنا بقية بن الوليد ، عن معاوية بن يحيى ، عن سليمان بن موسى، عن مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن عطية بن بسر المازني قال : جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول اللَّه ﷺ فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **يا عكاف ألك زوجة** » قال : لا . « **ولا جارية** » قال : لا « **وأنت موسر ؟** » قال : نعم والحمد للَّه . قال : « **فأنت إذًا من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبانية النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم ، وأراذل أمواتكم عزابكم أبالشياطين تمرسون ، ماله في نفسي سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجون ، أولئك المطهرون المبرءون من الخنا ويحك يا عكاف إنهن صواحب داود ، وصواحب أيوب ،**

---

(١) في الأصل « عبيد اللَّه بن سعيد » خطأ .

(٢) « مسند أبي يعلى » ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٣٧) ، و« المطالب العالية » : (١٥٨٦) .

وصواحب يوسف ، وصواحب كرسف » .

قال : فقال : وما الكرسف ، يا رسول اللَّه ؟ قال : « رجل كان في بني إسرائيل على ساحل من سواحل البحر ، يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يفتر من صلاة ولا صيام ، ثم كفر بعد ذلك باللَّه العظيم في سبب امرأة عشقها ، فترك ما كان عليه من عبادة ربه ، فتداركه اللَّه بما سلف منه فتاب عليه ويحك يا عكاف تزوج فإنك من المذبذبين » قال فقال عكاف : يا رسول اللَّه لا أتزوج حتى تزوجني مَن شئت . قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « قد زوجتك على اسم اللَّه وبركته كريمة بنت كلثوم الحميري »[1] .

رواه الطبراني في « مسند الشاميين » من طريق بقية بن الوليد فذكره .

له شاهد من حديث أبي ذر الغفاري .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » فذكره إلا أنه لم يقل « رجل كان في بني إسرائيل » وإنما قال : رجل كان يعيش بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام » والباقي نحوه .

ورواه الطبراني من حديث (. . . . .)[2] والأسانيد كلها ضعيفة .

٤١٤٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو كريب : ثنا إبراهيم بن عياش : ثنا رواد، عن سفيان،عن منصور ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : قال رسول اللَّه ﷺ: «**خيركم في رأس المئتين الخفيف الحاذ**» قيل: يا رسول اللَّه ما خفيف الحاذ ؟ قال : « **من لا أهل له ولا مال** » .

هذا إسناد فيه مقال إبراهيم بن عياض لم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً ،

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٨٥٦/١٢) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٣٤) و« المطالب العالية» (١٥٨٩، ٣٤٧٣) .

(٢) كلام أصابه طمس بالأصل .

وباقي رجال الإسناد ثقات .[. . . . . . .][1] .

رواه أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب « الموضوعات » [من طريق محمد بن عبد اللّه أبي جعفر ، عن سيف بن محمد ، عن الأعمش][2] عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قال رسول اللّه ﷺ : [« **إذا كانت سنة خمسين ومائة فخير أولادكم البنات ،**]**فإذا كانت سنة ستين**][1] / **ومائة فأمثل الناس يومئذ** (٣/ ٦٢/أ) **كل ذي حاذٍ** » قلنا : وما الحاذ ؟ قال : « **الذي ليس له ولد خفيف المؤنة** » .

قال ابن الجوزي : سيف كذاب بإجماعهم ، وقال أحمد : كان يضع الحديث .

* * *

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) بياض في الأصل ، وأثبتناه من « الموضوعات » : (٣/ ١٩٥) .

٢ ـ باب
الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه وما جاء فيمن رأى امرأة فأعجبته والنهي عن الخصي

٤١٤٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن ثابت [بن عمارة ، عن غنيم ابن قيس][١] ، عن أبي موسى قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **«كل عين زانية»** .

هذا إسناد صحيح .

٤١٤٧ ـ قال مسدد : وثنا عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن نافع : أن أبا هريرة سئل عن هذه الآية وهو شاهد ﴿**الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم**﴾ قال : هي النظرة ، والغمزة ، والقبلة ، والمباشرة ، فإذا مس الختان الختان فهو الزنا وقد وجب الغسل .

٤١٤٨ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال : الإثم حَوَّاز القلوب ، وما كان من نظرة فإن للشيطان فيها مطمع[٢] .

رواه البيهقي وغيره من حديث عبد اللَّه بن مسعود ، عن النبي ﷺ مرفوعًا بتمامه .

قال الحافظ المنذري : رواته لا أعلم فيهم مجروحًا لكن قيل صوابه موقوف .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « جامع الترمذي » : (٢٧٨٦).

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٥٣١) .

حواز القلوب : بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو : وهو ما يحوزها ويغلب عليها حتى يرتكب ما لا يحسن وقيل : بتخفيف الواو وتشديد الزاي جمع حاز ، وهي الأمور التي تحز في قلوب ، وتحك وتوتر وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي وهذا أشهر .

٤١٤٩ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا بكر : ثنا عيسى ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي اللّٰه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا أعجب أحدكم المرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد من نفسه** » .

٤١٥٠ ـ رواه أبويعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير محمد بن مسلم مولى حكيم بن حزام .. فذكره بتمامه .

قلت : رواه الترمذي « في الجامع » من طريق هشام بن بشير ، عن أبي الزبير دون قوله: « **فإن ذلك يرد من نفسه** » وقال : صحيح حسن غريب.

٤١٥١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عفان : ثنا همام : أنبأ عاصم بن أبي النجود ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، عن عبد اللّٰه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : « **العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني** »[1] .

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» ، والبزار ، وأبويعلى الموصلي[2] ./ (٣/ ٦٣/ ب)

٤١٥٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا معلى بن منصور[3] ، عن

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (٢٥٨٤) .

(٢) كتب بهامش الأصل قدر سطر بغير خط المصنف ، ولم أستطع قراءته .

(٣) في الأصل : « زيد بن منصور » خطأ ، وهو معلى بن منصور الرازي أبو يعلى ، وقد ورد في « مسند أبي يعلى » كما أثبتناه .

موسى بن أعين : ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل : ثنا سليمان بن يسار ، عن عقيل مولى ابن عباس ، عن أبي موسى قال : كنت أنا وأبو الدرداء عند رسول اللَّه ﷺ قال : « **من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة** » .

٤١٥٣ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره[١] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا أحمد بن عبد الملك : ثنا موسى بن أعين . . فذكره .

قال : وثنا خالد بن مخلد : ثنا سليمان بن بلال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب ، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **اضمنوا لي ستًّا من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، واوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم** » .

٤١٥٤ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو الربيع : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : ثنا عمرو بن أبي عمرو . . فذكره .

قلت : ورواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده »[٢] ، وابن حبان في « صحيحه »[٣] والحاكم في « مستدركه »[٤] من طريق المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب به وقال الحاكم :صحيح الإسناد انتهى ، وتصحيح الحاكم لهذا الإسناد فيه نظر ، فإن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب لم يدرك عبادة بن

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (١٣/ ٧٢٧٥) ، وانظر « المقصد العلي » : (١٩٨٣) .

(٢) « مسند أحمد » : (٥/ ٣٢٣) .

(٣) « صحيح ابن حبان » : (٢٧١) .

(٤) « المستدرك » : (٤/ ٣٥٨) .

الصامت ، قاله أبو حاتم وغيره .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك ، وسيأتي في كتاب الزهد في باب من تكفل بست .

٤١٥٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا بشر بن الوليد : ثنا يزيد بن عطاء ، عن بيان بن بشر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي شهم - وكان رجلاً قطالا - قال : مرت بي جارية في بعض طرق المدينة ، فأهويت بيدي إلى خاصرتها ، فلما كان الغد أتى الناس رسول اللَّه ﷺ يبايعونه ، وأتيته فبسطت يدي لأبايعه ، فقبض يده وقال : أنت صاحب الجبيذة أمس ؟ قال : قلت : يا رسول اللَّه بايعني ، لا أعود أبدًا . قال : « **فنعم إذًا** » .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف بشر بن الوليد الكندي ./ (٣/ ٦٣/ أ)

٤١٥٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا شيبان بن فروخ : ثنا الفضل ابن سليمان : ثنا محمد بن مطرف : حدثني جدي : سمعت علقمة بن الحويرث الغفاري من أصحاب رسول اللَّه ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **زنا العينين النظر** »[1] .

٤١٥٧ ـ قال : وثنا عبد اللَّه بن محمد بن واقد الباهلي أبو محمد المؤدب : ثنا أبو حبيب القنوي ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ثلاثة لاترى أعينهم النار يوم القيامة : عين بكت من خشية اللَّه ، وعين حرست في سبيل اللَّه ، وعين غضت عن محارم اللَّه** »[2] .

رواه الطبراني .

---

(١) انظر المطالب العالية » : (١٥٢٩) .

(٢) انظر المطالب العالية » : (١٥٣٢) .

٤١٥٨ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا روح : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن جابر بن عبد اللَّه : أن رجلاً شابًّا أتى النبي ﷺ يستأذنه في الخصى فقال له : « **صم واسأل اللَّه من فضله** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا إبراهيم يعني : ابن خالد : ثنا رباح ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير : حدثني رجل ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : جاء شاب إلى رسول اللَّه ﷺ . . فذكره .

قال : وثنا روح : ثنا ابن جريج : ثنا حسين المعلم . . فذكره .

قلت : مدار حديث جابر هذا التابعي ، وهو مجهول .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » .

* * *

٣ ـ باب
نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها وتوصيته مِن يخطب وما جاء في شم عوارضها والنظر إلى عرقوبيها

٤١٥٩ ـ قال مسدد :ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد اللّه ، عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت جارية من الأنصار فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي : « **رأيتها** » فقلت : لا فقال : « **اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » فذكرت ذلك لوالديها ، فنظر أحدهما إلى صاحبه فقمت فخرجت ، فقالت الجارية : عَلَيّ بالرجل . قال : فرجعت قال : فرفعت ناحية خدرها وقالت : إن كان رسول اللّه ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فإني أحرِّج عليك أن تنظر . قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فما تزوجت امرأة كانت أحب إليَّ ولا أكرم عَلَيَّ منها .

٤١٦٠ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا مروان بن معاوية ، عن عاصم . . فذكره

وزاد : فإني أحرّج عليك إن كنت تؤمن باللّه ورسوله أن تنظر فنظر إليها فتزوجها . قال : فما تزوجت امرأة كانت أشد موافقة لي منها .

٤١٦١ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو معاوية فذكر ما رواه مسدد ، وما زاده / ابن أبي عمر في متن واحد . (٣/ ٦٤/ ب)

٤١٦٢ ـ قال أحمد بن منيع : وثنا يزيد بن هارون : أنبأ سفيان الثوري ، عن عاصم . . فذكره .

قلت :رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، باختصار من طريق بكر بن عبد اللَّه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

٤١٦٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا إسحاق بن منصور : ثنا عمارة الصيدلاني ، عن ثابت ، عن أنس رضي اللَّه عنه : أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سليم تنظر إلى امرأة فقال : « **شمي عوارضها ، وانظري إلى عرقوبيها** » .

٤١٦٤ ـ رواه عبد بن حميد : حدثني ابن أبي شيبة فذكره[1] .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا إسحاق بن منصور فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا علي بن حمشاذ : ثنا هشام بن علي : ثنا موسى بن إسماعيل[2] : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس: أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها فقال: « **شمي عوارضها ، وانظري إلى عرقوبيها** » قال : فجاءت إليهم فقالوا : ألا نغديك يا أم فلان ؟ فقالت : لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة قال : فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها ، ثم قالت : قبليني يا بنية ، قالت : فجعلت تقبلها وهي تشم عوارضها . قال : فجاءت فأخبرت .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : رواه أبو داود السجستاني في « المراسيل » عن موسى بن إسماعيل مرسلاً مختصراً دون ذكر أنس .

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » : (١٣٨٨) .

(٢) في الأصل : « موسى بن آدم » خطأ ، وانظر « المستدرك » : (٢/١٦٦) ، و« السنن الكبرى » : (٧/٨٧) .

ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً .

ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت ، عن أنس موصولاً .

٤١٦٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : أنبأ الحجاج ، عن محمد بن سليمان ، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: كنت مع محمد بن مسلمة على إجار لهم ، فنظر إلى نبهة[١] أخت الضحاك، فجعل ينظر إليها فقلت : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول اللّه ﷺ ؟ فقال: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **إذا ألقى اللّه عز وجل في قلب امرئ[٢] خطبة [امرأة] فلا بأس أن ينظر إليها** » .

٤١٦٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا أبو حازم ، عن سهيل بن أبي حثمة ، عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال : رأيت محمد ابن مسلمة يطارد بنت الضحاك على إجار من يآجير بالمدينة يبصرها . فقلت: أتفعل هذا . . . فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي . .فذكره .

قلت : روي ابن ماجة منه : « فجعل ينظر إليها » إلى آخره دون أوله، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن حجاج به .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الحجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة على إجار يقال لها ثبيتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة فقلت : أتفعل هذا . .فذكره .

---

(١) كذا ، وقد اختلف في اسمها ، فقيل : « ثبيتة ، وقيل بثينة ، وقيل نبيتة » .

(٢) في الأصل : « امرأة » خطأ .

قال البيهقي : هذا الحديث [. . . .][1] إسناده مختلف فيه ، ومداره على حجاج بن أرطأة ، وليس له رقم واستفرد به الحجاج كما تقدم من طريق أبي يعلى وابن حبان وله شاهد من حديث [المغيرة بن شعبة][2] رواه الحاكم والترمذي في « سننه » .

ورواه مسدد وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث جابر بن عبد اللَّه .

وذكر الخطيب في « المبهمات » أن هذه المراة اسمها ثبيتة بنت الضحاك، وقال ابن المديني : اسمها نُبيتة / . (٣/ ٦٤/أ)

٤١٦٧ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير : ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني حسين بن عبد اللَّه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث : أن رسول اللَّه ﷺ رأى أم حبيبة وهي فوق الفطيم فقال : « **لئن بلغت بُنية العباس هذه وأنا حي لأتزوجنها** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب : ثنا أبي : ثنا ابن إسحاق : حدثني حسين بن عبد اللَّه بن عباس ، عن عكرمة مولى عبد اللَّه بن عباس ، عن عبد اللَّه بن عباس ، عن أمه أم الفضل بنت الحارث : أن رسول اللَّه ﷺ رأى أم حبيبة بنت العباس . . فذكره .

باب تزوج رسول اللَّه ﷺ سيأتي في أواخر كتاب النكاح إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

(١) كلمة غير واضحة ، ولم ترد في « السنن الكبرى » : (٧/ ٨٥) .

(٢) غير واضحة في الأصل .

٤ ـ باب
في نســـاء قريـــش

٤١٦٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا منصور بن [أبي] مزاحم : ثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ خطب امرأة من قريش يقال لها سودة فقال : « **إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل نساء قريش : أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل في ذات يده** »[(١)] .

رواه أحمد حنبل : ثنا أبو النضر : ثنا عبد الحميد : ثنا شهر ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها : سودة ، وكانت مصبية ، لها خمسة صبية أو ستة من بعل مات ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ما يمنعك مني** »؟ قالت : واللَّه يا رسول اللَّه ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إِلَيَّ ، ولكن أكرمك أن يضعوا [(٢)] هؤلاء عند رأسك بكرة وعشية . قال : « **فهل منعك شيء غير ذلك ؟** » قلت : لا واللَّه . قال رسول اللَّه ﷺ : « **يرحمك اللَّه إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل** » فذكره .

٤١٦٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا يحيى بن أيوب : ثنا سعيد[(٣)] ابن عبد الرحمن ، عن موسى بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (٥/٢٦٨٦) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٤٦) .

(٢) يصيحوا ويبكوا .

(٣) في الأصل : « سعد » خطأ ، وهو سعيد الجمحي .

رسول اللَّه ﷺ [قال] : « **نساء قريش خير نساء ركبن الإبل : أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يد** » .

قال أبو هريرة : قد علم رسول اللّه ﷺ أن ابنة عمران لم تركب الإبل[1] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا زيد بن الحباب : حدثني موسى بن عُلَيٍّ : سمعت أبي يقول . . فذكره .

قلت : هو في الصحيح دون[2] قوله : « وقد علم » إلى آخره فهو موقوف على أبي هريرة وهو هنا مرفوع .

(٣/ ٦٥/ب) وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد اللَّه رواه البزار ./

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (١٢/ ٦٦٧٣) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٤٧) .

(٢) في الأصل : « قوله » .

٥ ـ باب
ما جاء في المرأة الصالحة والموافقة والمرأة السوء والمرأة الحسناء

٤١٧٠ ـ **قال مسدد** : ثنا يحيى بن سعيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت محمد بن سعد بن مالك يحدث عن أبيه قال : أربع من الشقاء وأربع من السعادة ، فمن الشقاوة : زوجة السوء ، وجار السوء ، ومركب السوء ، وضيق المسكن ، ومن السعادة : المرأة الصالحة ، والجار الصالح ، والمركب الصالح ، وسعة المسكن » .

٤١٧١ ـ **رواه إسحاق بن راهويه** : أنبأ أبو عامر العقدي : ثنا محمد ابن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « **من سعادة المرء ثلاثة** » فذكره بتمامه دون ذكر الجار في الموضعين.

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن أبي حميد : ثنا إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : . .فذكر حديث مسدد .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ محمد بن إسحاق مولى ثقيف : ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : ثنا الفضل بن موسى ، عن عبد اللّه ابن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص به مرفوعًا[1] فذكرحديث مسدد بتمامه .

---

(١) « الإحسان » : (٤٠٣٢) .

ورواه الطبراني[1] والبزار[2] والحاكم[3] وصححه .

ورواه الحاكم أيضًا من طريق محمد بن سعد يعني : ابن أبي وقاص ، عن أبيه : أن رسول اللَّه ﷺ [قال] : « **ثلاث من السعادة : المرأة تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ، ومالك ، والدابة تكون وطئة فتلحقك بأصحابك ، والدار الواسعة ، كثيرة المرافق . وثلاث من الشقاوة : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفًا ، إن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة ، قليلة المرافق** »[4] .

قال الحاكم : تفرد به محمد يعني : ابن بكير الحضرمي فإسناده على شرطهما .

(٣/ ٦٥/أ) قال الحافظ المنذري : محمد هنا صدوق ، وثقه غير واحد ./

٤١٧٢ ـ قال مسدد : وثنا سفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة يرويه [مرفوعًا] قال : « **خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه في ماله ونفسها إذا غاب** »[5] .

قلت : له شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، رواه مسلم في « صحيحه » وغيره .

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في «مسنده» وأبو داود من حديث ابن عباس.

---

(١) « معجم الطبراني » : (١/ ٣٢٩) .

(٢) « كشف الأستار» : (١٤١٣) .

(٣) « المستدرك » : (٢/ ١٦٢) .

(٤) « المستدرك » : (٢/ ١٦٢) .

(٥) انظر « المطالب العالية » : (١٧٥١) .

ورواه النسائي من حديث أبي هريرة .

ورواه ابن ماجة في « سننه » من حديث أبي أمامة الباهلي .

٤١٧٣ ـ وقال إسحاق بن راهويه : ثنا بقية بن الوليد : حدثني يعقوب بن عبد اللَّه عن عبد اللَّه بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « **أربع من سعادة المرء : أن تكون زوجته موافقة ، وأولاده أبراراً ، وإخوانه صالحين ، وأن يكون رزقه في بلده** » .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤١٧٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة قال : حُدثت عن عبد اللَّه بن إدريس ، عن مطرح هو ابن يزيد ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم** » قيل : يا رسول اللَّه وما الأعصم ؟ قال : « **الذي إحدى يديه بيضاء** » .

هذا إسنادِ ضعيف لضعف مطرح بن يزيد أبو[1] المهلب ، ولجهالة شيخ ابن أبي شيبة .

٤١٧٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن يعلى : حدثني أبي: ثنا غيلان بن جامع ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾ كَبُرَ ذلك علي المسلمين ، وقال : ما يستطيع أحد منا يدع لولده مالاً يبقى بعده . فقال عمر : أنا أفرج عنكم فانطلقوا وانطلق عمر واتبعه ثوبان، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه قد كَبُرَ على أصحابك هذه الآية

---

(١) كذا .

فقال النبي ﷺ : « **إنا لم نفرض الزكاة إلا لنطلب بها ما بقي من أموالهم ، وإنما فرض المواريث في الأموال لتبقى بعدكم** » قال : فكبَّر عمر فقال له النبي ﷺ: « **ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته** »[1] .

٤١٧٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » من طريق غيلان بن جامع به دون قوله : « وما يستطيع أحد منا » إلى آخره .

ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ثوبان ، والترمذي من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، والنسائي من حديث أبي هريرة ، وابن ماجة من حديث أبي أمامة ./ (٣/ ٦٥/ ب)

٤١٧٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن رشيد: ثنا محمد بن حرب ، عن ابن مهدي ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير ابن مرة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « **ثلاث قاصمات للظهر: فقر داخل لا يجد صاحبه متلداً**[2] **، وزوجة يأمنها صاحبها وتخونه ، وإمام أسخط اللَّه وأرضى الناس ، وإنَّ برَّ المؤمنة كمثل سبعين صدِّيقة ، وإن فجور الفاجرة كفجور ألف فاجر** »[3] .

رواه البزار : [ثنا] عبد اللَّه بن أحمد بن (شبيب)[4] : ثنا أبو اليمان : ثنا سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير ، عن ابن عمر ، عن

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (٣٦٤٤) .

(٢) في الأصل : « متلددًا » وما أثبتناه من « البغية » و« المطالب » .

(٣) « بغية الباحث » : (٤٨٨) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٥٧٢) .

(٤) غير واضحة بالأصل وهي من الكشف .

النبي ﷺ قال : « **ثلاث قاصمات للظهر : زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه..**فذكره دون قوله : « **فقر داخل لا يجد صاحبه متلداً**»[1] .

قال البزار : ذهبت عني واحدة ، وعلته سعيد بن سنان .

قلت : ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : يضع الحديث .

٤١٧٨ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا محمد بن يزيد: ثنا عيسى بن يونس ، عن زهير بن محمد ، عن أبي بكر بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ : « **إنما النساء لعب ، فمن اتخذ لعبة فليحسنها أو فليستحسنها** »[2] .

* * *

---

(١) في الأصل : « متلددا » .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٨٩) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٥٧٣) .

٦ ـ باب
من يُمْن المرأة تسهيل أمرها

٤١٧٩ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا موسي بن تليدان : سمعت القاسم بن محمد : يحدث عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة . فقال له أبي : أعائشة أخبرتك عن رسول اللّه ﷺ قال : هكذا حدثت ، وهكذا حفظت[1] .

٤١٨٠ ـ **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا بشر بن السري : ثنا حماد بن سلمة ، عن ابن سخبرة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة** » .

٤١٨١ ـ **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد : أنبأ حماد بن سلمة ، عن ابن سخبرة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة** » .

٤١٨٢ ـ **قال** : وثنا يزيد : أنبأ عيسى بن ميمون ، عن القاسم بن محمد . . فذكره .

٤١٨٣ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا هارون . . فذكره .

٤١٨٤ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير: ثنا يزيد بن هارون. . فذكره .

(٣/٦٦/أ) **قلت** : رواه النسائي في « الكبرى » عن ابن / عُلَيَّةَ ، عن يزيد بن هارون . . فذكره .

---

(١) « مسند الطيالسي » : (١٤٢٧) .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا إبراهيم بن إسحاق: ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد ، عن صفوان سليم ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها** » .

قال : وثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا محمد بن جبريل السهروردي بطرسوس : ثنا الربيع : ثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال لي رسول اللَّه ﷺ :« **من يمن المرأة تسهيل أمرها ، وقلة صداقها** » . قال عروة : وأنا أقول من عندي : ومن شؤمها تعسير أمرها ، وكثرة صداقها .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : أنبأ الربيع بن سليمان المرادي : ثنا عبد اللَّه بن وهب : أخبرني أسامة بن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح) وثنا أبو العباس : ثنا العباس بن محمد الدوري : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا عبد اللَّه بن المبارك : أنبأ أسامة بن زيد . .فذكر حديث أحمد بن حنبل .

وروى البيهقي الطريقين معًا عن الحاكم به .

٤١٨٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر: ثنا محمد بن سعيد ، عن أبان ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما اجتمع أمران قط إلا كان أحبهما إلى اللَّه عز وجل أيسرهما**»[١] .

هذا إسناد ضعيف .

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٨٦) .

٧ ـ باب
ما جـاء في شـؤم المـرأة

٤١٨٦ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول قال : قيل لعائشة إن أبا هريرة يقول : قال رسول اللَّه ﷺ :« **الشؤم في ثلاثة في الدار ، والمرأة والفرس** » فقالت عائشة : لم يحفظ أبو هريرة ، لأنه دخل ورسول اللَّه ﷺ يقول : « **قاتل اللَّه اليهود ، يقولون الشؤم في ثلاثة الدار ، والمر أة ، والفرس** » . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله[١] .

٤١٨٧ ـ **رواه أحمد بن منيع** :ثنا يزيد : أنبأ آدم ، عن قتادة ، عن أبي حسان قال : دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال :« **الطيرة في الدار ، والمرأة ، والفرس** » فغضبت وطار شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت : والذي أنزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول اللَّه ﷺ قط ، إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك ./ (٣/ ٦٦/ ب)

٤١٨٨ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو هشام : ثنا زيد بن الحباب : ثنا عبد اللَّه بن بديل بن ورقاء ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد اللَّه ، عن أبيه، عن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الشؤم في ثلاث : في الدابة ، والمسكن ، والمرأة** » . قال أبو هاشم : هو خطأ[٢] .

---

(١) « مسند الطيالسي » : (١٥٣٧) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٥١٣) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١/ ٢٢٩) ، وانظر « المقصد العلي » : (١١٠٨).

هذا إسناد حسن لقصور عبد اللَّه بن بديل عن درجة الحفظ والإتقان ، وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عمر ، وفي رواية لمسلم من حديث جابر : « والخادم » بدل « المرأة » .

وفي رواية مرسلة للنسائي في « سننه الكبرى » : « والسيف » فجعلها أربعًا ، ولابن ماجه أن أم سلمة كانت تزيد معهن السيف .

* * *

٨ ـ باب
فيمن اشتكى الشبق والجوع

٤١٨٩ ـ قال عبد بن حميد : ثنا عبد الرحيم بن هارون الواسطي الغساني : ثنا فائدة بن عبد الرحمن ، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال : واللَّه إنا لجلوس عند رسول اللَّه ﷺ إذا جاءه أعرابي فقال : يا رسول اللَّه أهلكني الشبق والجوع فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يا أعرابي الشبق والجوع ؟** » قال : هو ذلك قال: « **فاذهب فأول امرأة تلقاها ليس لها زوج فهي امرأتك** » قال الأعرابي : فدخلت نخل بني النجار ، فإذا جارية تخترف في زنبيل ، فقلت لها : يا ذات الزنبيل هل لك زوج قالت : لا قال : انزلي ، فقد زوجنيك رسول اللَّه ﷺ قال : فنزلت فانطلقت معها إلى منزلها فقالت لأبيها : إن هذا الأعرابي أتاني وأنا أخترف في الزنبيل فسألني هل لك زوج ؟ فقلت : لا فقال : انزلي فقد زوجنيك رسول اللَّه ﷺ فخرج أبو الجارية إلى الأعرابي فقال الأعرابي : ما ذات الزنبيل منك ؟ قال : ابنتي . قال : هل لها زوج ؟ قال : لا قال : فقد زوجنيها رسول اللَّه ﷺ فانطلقت الجارية وأبو الجارية إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبره ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **هل بها زوج** » فقال: لا قال: «**اذهب فأحسن جهازها ، ثم ابعث بها إليه** » / فانطلق أبو الجارية فجهز ابنته ، وأحسن القيام عليها ، ثم بعث معها بتمر ولبن ، فجاءت به إلى بيت الأعرابي، وانصرف الأعرابي إلى بيته، فرأى جارية مُصَنَّعة، ورأى

تمرًا ولبنًا ، فقام إلى الصلاة ، فلما طلع الفجر غدا إلى رسول اللَّه ﷺ وغدا أبو الجارية على ابنته ، فقالت : واللَّه ما قربنا ، ولا قرب تمرنا ، ولا لبننا قال : فانطلق أبو الجارية إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبره، فدعا الأعرابي فقال: « **يا أعرابي ما منعك أن تكون ألمت بأهلك** ». قال : يا رسول اللَّه انصرفت من عندك ، ودخلت المنزل فإذا بجارية مُصنعة، ورأيت تمرًا ولبنًا فكان يجب عليّ أن أحي ليلتي إلى الصبح . فقال : « **يا أعرابي اذهب فألم بأهلك** »[1] .

هذا إسناد ضعيف ، فائدة بن عبد الرحمن ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، والساجي ، والعقيلي ، والحاكم : روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضعة انتهى.

وعبد الرحيم الراوي عنه كذبه الدارقطني ، وحسن له الترمذي وقال ابن حبان في « الثقات » : يعتبر حديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه ، فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير .

وأورد أبو الفرج ابن الجوري هذا الحديث في كتاب « الموضوعات » فقال : أنبأ عبد الأول بن عيسى : أنبأ : أنبأ ابن أعين السرخسي : ثنا إبراهيم ابن خريم : ثنا عبد بن حميد[2] فذكره .

وقال : هذا حديث لا يصح فيه آفتان أحدهما فائدة والثانية عبد الرحيم ابن هارون والظاهر أن البلاء منه .

* * *

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » : (٥٣٢) .

(٢) « الموضوعات » : (٢/٢٥٦) .

٩ ـ باب
الاستئمـار وما يدعا بـه لمن يريـد الـزواج

٤١٩٠ ـ قال مسدد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، أن عائشة زوجت ابنة عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، فقال عبد الرحمن : تزوجين ابنة رجل بغير أمره ؟ فغضبت عائشة وقالت للمنذر : فتملكها أمرها ؟ ففعل فلم يروه شيئًا .

٤١٩١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا بكر بن عبد الرحمن : حدثني عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد بن مالك أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول اللّه ﷺ فقال : « **ليت عندي من رآها ومن يخبر عنها** » فقال رجل يدعى هيت : أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت : تمشي على ست ، وإذا أدبرت قلت : تمشي على أربع فقال لي رسول اللّه ﷺ : « **أرى هذا منكراً ، أراه يعرف أمر النساء** » ، كان يدخل عليها [يعني : سودة][1] فلما قدم المدينة نفاه ، وكان كذلك حتى إمرة / عمر فكان يرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق[2] . (٣/ ٦٧/ب)

٤١٩٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[3] .

---

(١) زيادة من « المطالب العالية » .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٨٣٠) .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٢/ ٧٥٨) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٤٣) .

ورواه البزار: ثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن : ثنا أبي : ثنا عيسى ابن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن عبد الوهاب[1] ، عن مجاهد ، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد، أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول اللَّه ﷺ فقال : ليت عندي من رآها أو يخبرني عنها فقال له رجل مخنث يقال له هيب : أنا أنعتها إذا أقبلت ، قلت : تمشي بأربع ، وإذا أدبرت قلت : تمشي بثمان فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا أرى هذا يعرف النساء** » وكان يدخل على سودة فنهاها أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه ، وكان كذلك حتى كان إمرة عمر فجهد ، فكان يرخص له أن يدخل المدينة فيتصدق كل جمعة.

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن سعد إلا ابنه عامر ، ولا عنه إلا مجاهد ، ولا عنه إلا عبد الكريم ، ولا عنه إلا ابن أبي ليلى ، ولا عنه إلا عيسى بن المختار ، ولا رواه إلا بكر ، ولا نعلم أسند مجاهد عن عامر إلا هذا .

قلت : ابن أبي ليلي ضعيف ، واسمه محمد بن عبد الرحمن .

٤١٩٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الكريم بن سليط ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : أن عليًا لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ : « **مرحبًا وأهلاً ، اللهم بارك فيهما ، وبارك عليهما ، وبارك في شبلهما** » .

رواه النسائي في « اليوم والليلة » من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ،عن عبد الكريم به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما » .

---

(١) في الأصل : « عبد الوهاب » خطأ .

٤١٩٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا الأحوص الضبي : ثنا سليمان بن قرم ، عن هارون بن سعيد ، عن أبي السفر ، عن حرة ، عن أسماء بنت عميس أنها قالت : خطبي علي ، فبلغ ذلك فاطمة ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إن أسماء متزوجة عليًّا ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ما كان لها أن تؤذي اللَّه ورسوله** »[1] ./ (٣/٦٨/أ)

٤١٩٥ ـ وقال عبد بن حميد : أنبأ عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : خطب النبي ﷺ على جُلَيبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها . فقال النبي ﷺ :« **فنعم إذا** » فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت : لا ها اللَّه إذا ما وجد رسول اللَّه ﷺ إلا جليبيبًا ، لقد منعناها من فلان وفلان . قال : والجارية في سترها تسمع ، فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول اللَّه ﷺ بذلك ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على النبي ﷺ أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه ، وكأنها جَلْت عن أبويها فقالا : صدقت : فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال : إن كنت قد رضيته فقد رضيناه قال : « **فإني قد رضيته** » قال : فزوجها إياه ثم فزع أهل المدينة ، فركب جليبيب فوجده[2] قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم . قال أنس : فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة[3] .

هذا إسناد صحيح .

٤١٩٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا المقدمي : ثنا ديلم بن غزوان: ثنا ثابت ، عن أنس قال : كان رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يقال له :

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (٣٩٧٩) .

(٢) في « المنتخب » : « فوجدوه » .

(٣) « منتخب عبد بن حميد » : (١٢٤٥) .

جليبيب في وجهه دمامة فعرض عليه رسول اللَّه ﷺ التزوج فقال : إذًا تجدني كاسدًا[1] . فقال : « **غير أنك عند اللَّه ليس بكاسد** »[2] .

٤١٩٧ ـ قال : وثنا القواريري : ثنا ديلم فذكره[3] .

٤١٩٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يونس بن محمد الأديب[4] : ثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح - واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام - وكان رسول اللَّه ﷺ سماه صالحًا أنه أخبره أن عبد اللَّه بن عمر قال عمر بن الخطاب : اخطب علي ابنة صالح ؟ فقال : له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم . فانطلق عبد اللَّه إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق به إلى صالح فقال : إن عبد اللَّه ابن عمر أرسلني يخطب /ابنتك فقال : لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي ، (٣/٦٨/أ) وأرفع لحمكم إني أشهدكم أني قد أنكحتها فلانًا ، وكان هَوَى أمها إلى عبد اللَّه بن عمر . فأتت إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه خطب عبد اللَّه بن عمر ابنتي فأنحكها أبوها يتامى في حجره ولم يؤامرها ، فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى صالح فقال : « **أنكحت ابنتك ولم تؤامرها ؟** » قال: نعم . فقال : رسول اللَّه ﷺ : « **أشيروا على النساء في أنفسهن مرتين وهن بكر** » .

فقال صالح : أنا فعلت هذا لما يصدقنا ابن عمر ، فإن لها من مالي مثل ما أعطاها[5] .

---

(١) في الأصل : « كاسد » .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٦/٣٣٤٣) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٤٨) .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٦/ ٢٢٤٤) .

(٤) كذا ، وهو « المؤدب » .

(٥) « بغية الباحث » : (٤٨٢) ، وانظر « المطالب العالية» : (١٥١٨) .

٤١٩٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن المنهال : ثنا يزيد ابن زريع : ثنا بشر بن نمير ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : جاء رجل للنبي ﷺ يستأذنه في التزويج فقال : يا رسول اللَّه إني تزوجت ثيبًا ، فقال : له النبي ﷺ : « **تزوج ولا تطلق ، فإن اللَّه يبغض الذواقات** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف بشر .

٤٢٠٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا الحارث بن سريج : ثنا يزيد ابن زريع : ثنا فضيل أبو معاذ ، عن أبي حريز ، عن الشعبي ، عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال : « **إن فلان بن فلان يذكر فلانة** »[2] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا حسين بن محمد : ثنا أيوب - يعني : ابن عتبة - ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئًا من بناته جلس إلى خدرها فقال : إن فلانًا يذكر فلانة ، يسميها ويسمي الرجل الذي ذكرها ، فإن هي سكتت زوجها ، وإن هي كرهت نقرت الستر ، فإذا نقرته لم يزوجها .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار في « مسنده » بسند رجاله ثقات .

٤٢٠١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا بندار : ثنا سلم بن قتيبة : ثنا يونس سمع أباه بردة ، سمع أبا موسى ، يحدث عن النبي ﷺ يقول : « إذا

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٦٧٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٨/ ٤٨٨٣) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٦١) ، و « المطالب العالية » : (١٥١٩) .

أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها »[1] .

٤٢٠٢ ـ قال : وثنا بندار : ثنا عبد اللّه بن داود : ثنا يونس . . فذكره[2] ./ (٣/ ٦٩/ أ)

٤٢٠٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن كنانة بن نعيم العدوي ، عن أبي برزة الأسلمي : أن جليبيبًا كان امرأً من الأنصار ، وكان يدخل على النساء ويتحدث إليهن . قال أبو برزة : فقلت: لامرأتي : اتقوا ، لا تدخلن عليكم جليبيبًا . قال : وكان أصحاب النبي ﷺ إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للرسول ﷺ فيها حاجة أو لا ، فقال رسول اللّه ذات يوم لرجل من الأنصار : « **يا فلان زوجني ابنتك** » قال : نعم ونعمة عين قال ﷺ: « **إني لست لنفسي أريدها** » قال : فلمن ؟ قال : « **لجليبيب** » قال : يا رسول اللّه نستأمرها فقال : إن رسول اللّه ﷺ يخطب ابنتك قالت : نعم نعمة عين ، تزوج رسول اللّه ﷺ قال : إنه ليس لنفسه يريدها قالت : لمن؟ قال : لجليبيب . قالت: لجليبيب لا لعمرو اللّه لا (أتزوج) جليبيبًا فلما قام أبو ها فأتي النبي ﷺ قالت الفتاة من خدرها لأبويها : من خطبني إليكم ؟ قالا رسول اللّه ﷺ قالت : أتردون على رسول اللّه ﷺ أمره ؟ ادفعوني إلى رسول اللّه ﷺ فإنه لن يضيعني ، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال : شأنك بها ، فزوجها جليبيبًا .

قال حماد : قال لي إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة لثابت : هل

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (١٣/ ٧٢٢٩) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٦٢) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١٣/ ٧٢٣٠) .

(٣) في الأصل كذا ولعلها « تَزَوج » .

تدري ما دعا لها به ؟ قلت : وما دعا لها به ؟ قال : » « **اللهم**[1] **صُبَّ الخير عليها صبًّا ، ولا تجعل عيشها كدًّا كدًّا** » . قال ثابت : فزوجها إياه فبينا رسول اللَّه ﷺ في مغزى له فأفاء اللَّه عليه قال : «**هل تفقدون من أحد ؟**» قالوا : نفقد فلانًا وفلانًا ثم قال : « **هل تفقدون من أحد ؟** » قالوا : نفقد فلانًا وفلانًا وفلانًا . ثم قال : « **هل تفقدون من أحد ؟** » قالوا : لا . قال : « **لكنِّي أفقد جليبيبًا فاطلبوه في القتلى** » ، فنظروا فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أقتل سبعة ؟ هذا مني وأنا منه** » يقولها سبعة فوضعه رسول اللَّه ﷺ على ساعديه/ ما له سرير إلا ساعدي رسول اللَّه (٣/ ٦٩/ ب) ﷺ حتى وضعه في قبره قال ثابت : فما كان في الأنصار أيم أنفق منها .

قلت : في كتاب المناقب في مناقب جليبيب ورواه أحمد بن حنبل بمعناه [ ][2]

* * *

(١) بهامش الأصل ، وبخط مغاير لخط المصنف: «من هنا إلى آخره أخرجه مسلم والنسائي».

(٢) إلحاق مقدار سطر غير واضح تمامًا .

١٠ ـ باب
تزويج الأبكار وما جاء في الإقامة عندهن

٤٢٠٤ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا داود بن الزبرقان ، عن مالك بن مغول ، عن الربيع بن كعب ، عن كعب بن مالك ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فعرسنا ذات ليلة ، ثم غدونا على رسول اللَّه ﷺ فجعل يسأل رجلاً رجلاً : «**أتزوجت يا فلان ؟ أتزوجت يا فلان ؟ ثم قال: تزوجت يا كعب؟**» قلت : نعم يا رسول اللَّه قال : « **أبكرًا أم ثيبًا** » قلت : ثيب[1] قال: « **فهلا بكرًا تعضها وتعضك** »[2]

٤٢٠٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الرحمن بن جبلة : ثنا عمرو بن النعمان ، عن موسى بن دهقان : حدثني ربيع بن كعب بن عجرة قال : كنا عند رسول اللَّه ﷺ قال : « **يا فلان تزوجت ؟** » قال : لا فقال لي: « **تزوجت ؟**» قلت : نعم . قال : « **بكرًا أم ثيبًا ...**» فذكره[3] .

٤٢٠٦ ـ قال : وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي : ثنا عمرو بن النعمان: ثنا موسى بن دهقان : حدثني الربيع بن كعب بن عجرة ، عن أبيه قال : لقيت النبي ﷺ . . فذكره[4] .

---

(١) كتب فوقها : « صح » .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٥٣٧) .

(٣) انظر « المطالب العالية » : (١٥٣٩) .

(٤) انظر « المطالب العالية » : (١٥٣٨) .

قلت : أصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر بن عبد اللَّه.

٤٢٠٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن نمير ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا تزوج الرجل البكر فليقم عندها ثلاثة أيام** » .

هذا إسناد ضعيف .

* * *

١١ ـ باب
اتخاذ السراري وما جاء في نكاح أمهات الأولاد

٤٢٠٨ ـ **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا بشر : ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي : حدثني ابن عم لي من بني هاشم : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **عليكم بالسراري ، فإنهن مباركات الأرحام** »[١] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ: ثنا أبو زكريا العنبري: ثنا أبو عبد اللَّه البوشنجي : ثنا عمرو بن الحصين : ثنا محمد بن علاثة : ثنا عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن مالك بن يخامر عن أبي الدرداء ، عن رسول اللَّه ﷺ : « **عليكم بالسراري ..** » فذكره .

ورواه البيهقي عن الحاكم به .

ورواه ابن الجوزي من طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» وضعفه ابن الجوزي ./ (٣/ ٧٠/أ)

٤٢٠٩ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا حسين بن عبد اللَّه ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد اللَّه بن عمرو : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **انكحوا أمهات الأولاد ، فإني أباهي بهم يوم القيامة** » .

رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا حسن : ثنا ابن لهيعة .. فذكره .

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٦٨٢) .

١٢ ـ باب
ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه

٤٢١٠ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : بعث رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يأتيه برأسه .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٢١١ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا عبيد بن هشام الحلبي[١] : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو[٢] ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمي وقد أعقد راية فقلت: أين تريد ؟ قال : إلى رجل نكح امرأة أبيه ، أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

٤٢١٢ ـ **قال** : وثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي : ثنا هشيم : أنبأ أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : بعث رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وأمره أن يضرب عنقه ، ويأتي برأسه[٣] .

٤٢١٣ ـ **قال** : وثنا أبو معمر قال : ثنا حفص بن غياث. . فذكره[٤] .

* * *

(١) في الأصل : « عبيد بن جناد » خطأ ، وانظر ترجمته في « تهذيب الكمال » .

(٢) في الأصل : « عبد اللَّه بن عمرو » خطأ ، وانظر ترجمته في « تهذيب الكمال » .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٣/ ١٦٦٦) .

(٤) « مسند أبي يعلى » : (٣/ ١٦٦٧) .

١٣ ـ باب
فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبًا

٤٢١٤ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي رضي اللَّه عنه في رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فقال : هي امرأة ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو حازم العبدوي الحافظ : أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي: ثنا أحمد بن نجدة : ثنا سعيد بن منصور: ثنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : قال علي رضي اللَّه عنه : أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو برص أو جذام أو قرن ، فزوجها بالخيار مالم يمسها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .

ورواه الثوري[٢] ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي قال : إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونًا أو برصًا أو جذامًا أو قرنًا فدخل بها ، فهي امرأته إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق .

زاد فيه وكيع ، عن الثوري : إذا لم يدخل بها فرق بينهما ، فكأنه أبطل خياره بالدخول بها واللَّه أعلم ./ (٣/ ٧٠/ ب)

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٥٠٩) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧/ ٢١٥) .

٤٢١٥ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا أبو معاوية : ثنا جميل[١] بن زيد الطائي ، عن زيد بن كعب قال : تزوج رسول اللَّه ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخل بها ووضعت ثيابها ، رأي في كشحها بياضًا[٢] يعني : البرص . فقال : « **البسي ثيابك ، والحقي بأهلك** » .

٤٢١٦ ـ **قال** : وثنا أبو معاوية : ثنا رجل ، عن جميل بن زيد ، عن زيد بن كعب : أن رسول اللَّه ﷺ أمر لها بالصداق .

٤٢١٧ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا مجاهد بن موسى الحلبي : ثنا القاسم بن مالك : حدثني جميل بن زيد قال : صحبت شيخًا من الأنصار ذكر أن له صحبة - يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، فحدثني أن رسول اللَّه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها وقعد على الفراش ، ووضع يده ، رأى بكشحها بياضًا فقام عن الفراش ، ولبس ثوبه وقال : ضمي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئًا .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر ، حدثني ابن زيد قال : صحبت رجلاً من الأنصار فذكره .

قلت : مدار هذا الحديث على جميل بن زيد وهو ضعيف . قال ابن معين والنسائي : ليس بثقة . وقال البخاري : لم يصح حديثه . وقال ابن حبان واهي . وذكره الساجي والعقيلي في « الضعفاء » . وقال أبو أحمد ابن عدي : تفرد بهذا الحديث ، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث . وقال البيهقي في « سننه » : قيل عنه هكذا ، وكذلك قال

---

(١) كتب فوقها : « بفتح الجيم » .

(٢) في الأصل : « بياض » خطأ .

إسماعيل بن زكرياء ، عن جميل ، عن ابن عمر بمعناه . وقيل : عنه سعيد ابن زيد[1] ، وقال : كان من أصحاب النبي ﷺ . وقيل : عنه ، عن عبد اللَّه بن كعب. وقيل : عنه كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب .

٤٢١٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثناعبد اللَّه بن عمر بن أبان ، ثنا أبو بكير بن عم حفص بن غياث النخعي[2] ، عن جميل بن زيد الطائي : ثنا عبد اللَّه بن عمر قال : تزوج النبي ﷺ امرأة من بني غفار ، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضًا ، فردها وقال : « **دلَّستم عَلَيَّ** »[3]

هذا إسناد ضعيف [. . . . . .][4] .

[. . . .][4] عن جميل بن زيد عن ابن عمر : أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضًا فأمار عنها وقال : «**ارخي عليك فخلى ثيابها ولم يأخذ منها شيئًا** » .

قال أبو أحمد : جميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث .

الكشح والخصر ما يلي الخاصرة ، قاله صاحب الغريب .

* * *

---

(١) في الأصل : « سعد بن زيد » خطأ .

(٢) في الأصل : « ابن عمر بن غياث » وما أثبتناه من « مسند أبي يعلى » .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٥٦٩٩/١٠) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٦٩) .

(٤) إلحاق غير واضح قدر أربع أسطر ، والظاهر أنه يذكر فيه طرف الحديث ، فانظرها في «الكامل» لابن عدي ، ترجمة جميل بن زيد الطائي .

١٤ ـ باب
استئمار اليتيمة

٤٢١٩ ـ قال مسدد : ثنا ابن أبي رواد ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ استأذن اليتيمة في نفسها، وإذنها سكوتها . . .

٤٢٢٠ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم ، عن يونس ابن أبي إسحاق : حدثني أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال رسول اللَّه ﷺ « **تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد / أذنت ، وإن أنكرت لم تنكح** » . (٣/ ٧١/ أ)

٤٢٢١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد اللَّه بن عامر بن زرارة الحضرمي الكوفي - ثقة - ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي بردة ابن أبي موسى ، أبيه[1] قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره** »[2] .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا يونس بن أبي إسحاق (ح) وثنا إسحاق بن يونس : ثنا يونس بن أبي إسحاق فذكر حديث أبي يعلى .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي فذكره .

---

(١) في الأصل : « عن أبي بردة بن أبي موسي ، عن أبيه ، عن أبيه » وكتب فوق «عن أبيه» الثانية : « صح » ، فلعله أراد أنها كذلك في نسخته ، وهو ظاهر الخطأ ، فقد رواه أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١) كما ذكر المصنف بعد ، ولم يذكر مكرراً وانظر سند البيهقي الآتي ، الذي ذكره المصنف نفسه تأمل .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١٣/ ٧٣٢٧) .

ورواه البيهقي في «سننه» : ثنا أبو بردة بن أبي موسى ، عن أبي موسى قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أنكرت لم تكره** » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في «صحيحه» وأبو داود والنسائي ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس .

٤٢٢٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبدان : ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا يونس قال: «كان الحسن يكره أن يزوج اليتيم واليتيمة حتى يبلغا»[١] .

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٥٣٩) .

١٥ ـ باب

فيمن عرض ابنته على من يتزوجها وما جاء فيمن أذن في زواجها ثم أنكرأو زوجها ويقول كنتُ لاعبًا

٤٢٢٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن بكر ، عن سنان ابن ربيعة الحضرمي[١] ، عن أنس رضي اللَّه عنه « أن امرأة أتت رسول اللَّه ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه بنت لي كذا كذا فذكرت من حسنها وجمالها ، فآثرتك بها قال : « **قد قبلتها** » فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تُصْدعْ ولم تشتكِ شيئًا قط ، قال : « **لا حاجة لي في ابنتك** » .

٤٢٢٤ ـ رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة. .فذكره[٢] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٢٢٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عبد اللَّه بن محمد : ثنا قبيصة بن عقبة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : « كنت درف رسول اللَّه ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول اللَّه ﷺ رجاء أن يتزوجها ، قال : فجعلت ألتفت إليها ، وجعل رسول اللَّه ﷺ [يأخذ برأسي فيلويه »][٣] / . (٣/ ٧١/ ب)

---

(١) كذا نسبه بـ« الحضرمي » ولم أجد في ترجمته هذه النسبة .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٧/ ٤٢٣٤) ، وانظر « المطالب العالية » : (٢٤٢٤) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » : (٥/ ٩٧) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٥٣٤) .

٤٢٢٦ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة**: وثنا أبو أسامة: حدثني أبو فروة: حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني قال: لقيه وكلمه قال: أتيت رسول اللّه ﷺ فسألته فقال: «**نويبشة**». فقلت: يا رسول اللّه نويبشة خير أو نويبشة شر؟ قال: «**لا بل خير، نويبشة خير**». قلت: يا رسول اللّه خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء، فقال: عرني حذاءك. فقلت: لا أعيركها أو تزوجني ابنتك قال: قد زوجتك. قال: فلما أتينا أهلنا بعث إليّ حذائي وقال لا امرأة لك عندي، فقال النبي ﷺ: «**دعها لا خير لك فيها**» قال: يا نبي اللّه نذرت أن أنحر ذودًا على صنم من أصنام الجاهلية قال: «**أوف بنذرك ولا تأثم بربك**» ثم قال رسول اللّه ﷺ «**لا، لا وفاء لنذر في معصية اللّه، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك**» قال: قلت: يا رسول اللّه الورق يوجد في القرية العامرة أو الطريق المأتي؟ فقال: «**عرفها حولاً فإن جاء باغيها فادفعها إليه وإلا فاحفص وعاءها ووكاءها وعددها ثم استمتع بها**». قال: قلت: يا رسول اللّه الورق يوجد في الأرض العادية؟ قال: «**فيها وفي الركاز الخمس**» قال: قلت: يا رسول اللّه كلبي المعلم أرسله فيصطاد فمنه ما أدرك فأذكي ومنه ما لا أدرك؟ قال: «**كل ما أمسك عليك كلبك المعلم**» قال: قلت: يا نبي اللّه قوسي أرمي بها فأصيب، فمنه ما أذكي ومنه ما لا أدرك؟ قال: «**كل ما ردت عليك قوسك**» قال: قلت: أرمي بسهمين فيتوارى عني، فأصيبه، وفيه سهمي أعرفه ولا أذكره ليس به أثر سواه؟ قال: «**فإن لم تضله وأصبته وفيه سهمك تعرفه ولا تنكره ليس به أثر سواه فكل، وإلا فلا تأكل**». قال: قلت: يا نبي اللّه الشاة توجد بأرض فلاة؟ قال: «**كلها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**» قال: قلت: يا نبي اللّه البعير أو الناقة توجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء؟ قال: «**دعها ما لك ولها**». قال: قلت: يا نبي اللّه قدور المشركين

نطبخ فيها ؟ قال : « **لا تطبخوا فيها** » قلت : فإن احتجنا إليها فلم نجد منها بدًّا ؟ قال : « **فارحضوها رحضًا حسنًا ، ثم اطبخوا وكلوا** »[1] .

قلت : رواه الترمذي من طريق [أبي قلابة][2] وابن ماجة ، عن علي ابن محمد كلاهما عن أبي أسامة به باختصار .

٤٢٢٧ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا [أبو معاوية][3] ، عن إسماعيل ابن مسلم ، عن [الحسن][3] عن عبادة بن الصامت قال : كان الرجل على عهد رسول اللَّه ﷺ [يطلق امرأته ويقول : كنت لاعبًا ، ويُعتق مملوكه ويقول :][4] / كنت لاعبًا ، ويزوج ابنته ويقول : كنت لاعبًا ، فقال رسول اللَّه : « **ثلاثة من قالهن [لاعبًا كن جائزات عليه][4] : العتاق ، والطلاق، والنكاح** » فأنزل اللَّه في ذلك ﴿ **ولا تتخذوا آيات اللَّه هزواً** ﴾[5] .

(٣/ ٧٢/ أ)

٤٢٢٨ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا بشر بن عمر : ثنا عبد اللَّه بن لهيعة : ثنا عبيد اللَّه بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت: أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يجوز اللعب في ثلاثة : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن** »[6] .

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤١٢) .

(٢) انظر « تحفة الأشراف » : (ج٩/ ١٣٦ - ١١٨٨٠) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من النسخة المسندة « للمطالب العالية » .

(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من النسخة المسندة « للمطالب العالية » ، و« مختصر الإتحاف » .

(٥) أنظر « المطالب العالية » : (١٦٥٩) .

(٦) « بغية الباحث » : (٥٠١) .

١٦ ـ باب
فيمن زوج ابنته وهي كارهة

٤٢٢٩ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد اللَّه ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة بن مهاجر بن عكرمة المخزومي، عن عبد اللَّه ابن أبي بكر : أن رسول اللَّه ﷺ فرق بين جارية بكر وبين زوجها ، زوجها أبوها وهي كارهة ، قال : وكان رسول اللَّه ﷺ إذا زوج أحدًا من بناته أتى خدرها فقال : « **إن فلانًا يذكر فلانة** »[1] .

٤٢٣٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد : أن القاسم بن محمد : أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه، أن رجلاً منهم يدعى بجذام أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له ، فرد عنها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر، وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبًا .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٢٣١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد : ثنا يحيى بن زكريا : ثنا يحيى بن أبي أنيسة، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رجلاً زوج بنته عبده ، فكرها ذلك ففرق النبي ﷺ وقال : « **خيروا النساء في أنفسهن** » .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف يحيى بن أبي أنيسة .

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٥٢٠) .

١٧ ـ باب

فيمن أراد أن يتزوج يهودية

٤٢٣٢ ـ قال مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا أبو بكر بن عبد اللَّه ابن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة قال : أراد كعب بن مالك أن يتزوج يهودية ، فسأل رسول اللَّه ﷺ فنهاه وقال : « **إنها لا تحصنك** »[١] .

٤٢٣٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر بن أبي مريم . . فذكره[١] .

قلت : علي بن أبي طلحة لم يسمع من كعب بن مالك ، فروايته عنه مرسلة ، قاله الدارقطني والبيهقي .

رواه أبو داود في « المراسيل » من طريق أبي سبأ عتبة بن تميم ، عن علي بن أبي طلحة . . فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا الفضل محمد بن عبد اللَّه أنبا أبو الفضل أحمد بن نجدة : ثنا سعيد بن منصور ، عن عيسى بن يونس . . فذكره إلا أنه قال : يهودية أو نصرانية / . **(٣/ ٧٢/ ب)**

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٧٠٣) .

١٨ ـ باب
خطبة الرجل على خطبة أخيه وما جاء في الأولياء

٤٢٣٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا عمران ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « **لا يزيد الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته** »[١] .

قلت : له شاهد من حديث أنس رواه أبو يعلى الموصلي ، وقد تقدم في كتاب البيوع .

٤٢٣٥ ـ وقال مسدد : ثنا هشيم : ثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن والمغيرة ، عن إبراهيم قال : « لانكاح إلا بولي أوالسلطان »[٢] .

٤٢٣٦ ـ قال : وثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا يونس بن عبيد قال : كان الحسن يقول : لا نكاح إلا بولي[٣] .

٤٢٣٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم[٤] الأنطاكي : ثنا بقية بن الوليد قال : ثنا مبشّر بن عبيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم** »[٥] .

---

(١) « مسند الطيالسي » : (٩١٢) .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٥٩٦) .

(٣) انظر « المطالب العالية » : (١٥٩٧) .

(٤) في الأصل : « سهل » خطأ .

(٥) « مسند أبي يعلى » : (٤/٢٠٩٤) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٥٠) ، و« المطالب =

رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » : أنبأنا إسماعيل بن أحمد : أنبأ ابن مسعدة : أنبا حمزة : ثنا ابن عدي : أنبا أبو يعلى الموصلي . . فذكره .

وقال أبو أحمد بن عدي : هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون واختلاف إسناده باطل لا يرويه إلا مبشر .

قال أحمد بن حنبل : أحاديثه موضوعة ، كذب ، ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك الحديث يكذب .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات، لا تحل كتابتها إلا على سبيل التعجب .

قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا عباد : أنبا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خطب ميمونة ، وجعلت أمرها إلى العباس فزوجها للنبي ﷺ[1] .

* * *

= العالية » : (١٥٩٨) .

(١) « مسند أبي يعلى » : (٤/٢٤٨١) ، وأنظر « المقصد العلي » : (٧٥١) .

١٩ ـ باب

ما جـاء في ستر البيت والغناء وإباحة الضـرب بالـدف ورفع الصوت في العرس وما لا يستكثر من العمل

٤٢٣٨ ـ قال مسدد : ثنا بشر : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد اللَّه قال : عرست في عهد أبي ،فأذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنّا ، وقد ستروا بنجاد[١] أخضر ، فأقبل أبو أيوب فدخل - وإني قائم - فاطلع ، فرأى البيت مسترًا بنجاد[١] أخضر، فقال : يا عبد اللَّه أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبتنا النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء فلم أخش أن تغلبك ، ثم قال : لا أطعم لكم طعامًا ، ولا أدخل لكم بيتًا ثم خرج[٢] .

رواه البيهقي في « سننه » من طريق (ربيعة عن عطاء قال : عرست ابنًا لي)[٣] فدعوت القاسم بن محمد وعبيد اللَّه بن عمير فلما وقفا على الباب رأى عبيد اللَّه البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت:واللَّه لقد مقتني حين انصرف فقلت : أصلحك اللَّه واللَّه إن ذلك لشيء ما صنعته وما هو إلا شيء صنعته النساء وغلبونا عليه قال : فحدثني / (٣/ ٧٣/ أ) أن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما زوج ابنه سالمًا فلما كان يوم عرسه دعا عبد اللَّه بن عمر ناسًا فيهم أبو أيوب الأنصاري فلما وقف على الباب رأى

---

(١) في الأصل : « بجناد » وما أثبتناه من « المطالب العالية » .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (٢١٧٤) .

(٣) غير واضحة في الأصل فصححناها من « السنن الكبرى » : (٧/ ٢٧٢) .

أبو أيوب في البيت ستوراً من قز ، فقال : لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ، ثم انصرف[1] .

٤٢٣٩ ـ قال : وثنا خالد بن عبد اللّٰه : ثنا الأجلح ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللّٰه أن عائشة زوجت امرأة كانت عندها فأخذوها إلى زوجها ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **ألا أرسلتم معها من يقول :**

أتيناكم أتيناكم .. فحيانا وحياكم

فإن الأنصار قوم غزل » .

هذا إسناد حسن ، لقصور الزجلح عن درجة الحفظ والإتقان .

رواه النسائي في «الكبري» عن أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عبيد ، عن الأجلح فذكره .

٤٢٤٠ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يعلى بن عبيد . .فذكره دون قوله « **فإن الأنصار قوم غزل** » .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه ابن ماجة في « سننه » بسند حسن ، كما أوضحته في الكلام على « زوائد ابن ماجة » .

ورواه البيهقي في « سننه » من حديث عائشة .

٤٢٤١ ـ قال مسدد : وثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان : أن محمد بن سيرين كان يعجبه ضرب الدف عند المِلاك[2] .

له شاهد من حديث محمد بن حاطب ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة في « سننهم » .

٤٢٤٢ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر من حديث عائشة ،

---

(١) النص فيه طمس كبير في الأصل صححناه من «السنن الكبرى» ومكان رقم الورقة تقديري.

(٢) انظر : « المطالب العالية » (١٦٢٨) .

وسيأتي في الباب بعده .

٤٢٤٣ ـ قال مسدد : وثنا حماد ، عن أيوب بن عمر : أن عمر رضي اللَّه عنه كان إذا سمع صوتًا فزع ، فإذا قيل ختان أو عرس سكت[١] .

٤٢٤٤ ـ وقال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد البجلي يقول : شهدت ثابت ابن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس ، وإذا غناء فقال لهم في ذلك فقالا[٢] : إنه رخص في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت في غير نياحة .

٤٢٤٥ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو قطن : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على عقبة بن عمرو وثابت بن يزيد[٣] وقرظة بن كعب وعندهم جواري يغنين وريحان ، قلت : تفعلون هذا ؟ فقالوا : إنه رخص لنا في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نوح[٤] .

٤٢٤٦ ـ قال: وثنا حسين بن محمد: ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال : دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب وزيد بن ثابت وعندهم جواري يغنين بالدفوف . . فذكر مثل حديث أبي قطن ./ (٣/ ٧٣/ ب)

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٦٢٧) .

(٢) في الأصل : « فقال » : وما أثبتناه من « مسند الطيالسي » : (١٢٢) ، و« المطالب العالية » : (١٦٢٩) .

(٣) في الأصل : « ثابت بن زيد » خطأ .

(٤) انظر « المطالب العالية » : (١٦٣٠) .

(٥) انظر : « المطالب العالية » (١٦٣١) و« المطالب المسندة » : (١٨١٨)وقال : « والمحفوظ ثابت بن يزيد ، وهو ثابت بن يزيد بن وديعة ، وقد أخرجه النسائي من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، فذكر أن أبا مسعود عقبة بن عمرو وقرظة بن كعب حَسْبُ » .

٢٠ ـ باب
إعلان النكاح في المساجد
وما جاء في أي يوم يكون التزويج

٤٢٤٧ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ عيسى بن ميمون ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو بشاة** » .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » عن أحمد بن منيع به وقال : هذا حديث غريب ،وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث .

ورواه ابن ماجة من طريق القاسم عن عائشة دون قوله : « **وليولم أحدكم ولو بشاة** » وقال ابن ماجة : « بالغربال » بدل « الدف » .

ورواه البيهقي في « سننه » بزيادة : أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا محمد ابن جعفر ، ثنا عيسى بن ميمون به ،زاد : « **وليولم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم وقد خضب بالسواد فليعلمها ، ولا يغر بها** »[1] .

٤٢٤٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر: ثنا معاذ بن محمد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع ابن حَبَّان ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول اللَّه ﷺ كان يحب إبانة

---

(١) بعض الحديث غير واضح وأثبتناه من « السنن الكبرى » : (٧/ ٢٩٠) .

النكاح . قال أبو عبد اللَّه[1] يعني : إظهاره[2] .

هذا إسناد ضعيف .

٤٢٤٩ ـ وقال عبد حميد :ثنا مالك بن إسماعيل النهدي : ثنا مندل ابن علي: ثنا عبد اللَّه بن مروان ، عن نعمة عن أمية ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من شهد إملاك رجل مسلم ، فكأنما صام يومًا في سبيل اللَّه ، واليوم بسبعمائة** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف [مندل][3] .

٤٢٥٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عمرو بن حصين : ثنا يحيى ابن العلاء : ثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : يوم الأحد يوم عرسٍ وبناء ، ويوم الاثنين يوم السفر ، ويوم الثلاثاء يوم الدم ، ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه ، ويوم الخميس يوم دخول على السلطان ، ويوم الجمعة يوم تزوج وباءة »[4] .

* * *

---

(١) هو محمد بن عمر الواقدي كما في « مختصر الإتحاف » .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٨٧) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٦٣٢) .

(٣) زيادة من « المختصرة » .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٢٦١٢/٤) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٥٩) ، و « المطالب العالية » : (٣٤٤٦) .

٢١ ـ باب
الترغيب في وفاء الصداق

٤٢٥١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أحمد بن عبد اللَّه : ثنا هشيم : ثنا عبد الحميد بن جعفر : ثنا الحسن بن محمد الأنصاري ، عن رجل من النمر بن قاسط ، عن صهيب بن سنان : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **« من أصدق امرأة صداقًا واللَّه يعلم أنه لا يريد أداءه إليها ، فغرها باللَّه ، واستحل فرجها بالباطن ، لقي اللَّه يوم القيامة وهو زانٍ ، ومن ادان دينًا واللَّه يعلم أنه لا يريد أداءه إلى صاحبه ، يغره باللَّه ، واستحل مَاله بالباطل ، لقي اللَّه يوم القيامة وهو سارق »** .

٤٢٥٢ ـ رواه أبويعلى الموصلي : ثنا عبد اللَّه بن مطيع : ثنا هشيم فذكره .

٤٢٥٣ ـ قال : وثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب : ثنا عبد الحميد بن / زياد بن صيفي ابن صهيب ، عن أبيه ،عن جده قال : قال صهيب : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره . (٣/ ٧٤/أ)

٤٢٥٤ ـ قال : وثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي : ثنا جعفر بن سليمان ، عن عمرو بن دينار : حدثني بعض ولد صهيب أنهم قالوا لأبيهم :مالك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : أما إني قد سمعت كما سمعوا ، ولكن يمنعني من الحديث حديثٌ سمعته من

رسول اللَّه ﷺ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » ، ولكن سأحدثكم بحديث حفظه قلبي ، ووعاه سمعي ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أيما رجل يتزوج امرأة ومن نيته أن يذهب بصداقها فهو زان حتى يموت ، وأيما رجل باع رجلاً بيعًا ومن نيته أن يذهب بحقه فهو مختلس حتي يموت** » .

ورواه الطبراني في « الكبير » ولفظه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئًا ، مات يوم يموت وهو زانٍ ، وأيما رجل اشترى من رجل بيعًا ينوي أن لا يعطيه من ثمنه شيئًا ، مات يوم يموت وهو خائن ، والخائن في النار** » .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ علي بن محمد المقرئ : أنبأ الحسن ابن محمد بن إسحاق : ثنا يوسف بن يعقوب : أنبًا أبو الربيع : ثنا هشيم . . فذكر قصة الصداق حسب .

قلت : روى ابن ماجة منه قصة الدين دون باقيه من طريق يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير ، حدثني عبد الحميد بن زياد بن صهيب ، عن شعيب بن عمرو ، عن صهيب الخير ، عن النبي ﷺ ، وهو حديث حسن كما بينته في الكلام على « زوائد ابن ماجة » .

ولما تقدم شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمر :

رواه الحاكم وعنه البيهقي في « سننه » ولفظه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن أعظم الذنوب عند اللَّه تعالى : رجل تزوج امرأة ، فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته ، ورجل يقتل دابته عبثًا** » .

* * *

٢٢ ـ باب
مـا جـاء في الإعانـة على الزواج

٤٢٥٥ ـ قال أبوداود الطيالسي : ثنا المبارك بن فضالة ، عن أبي عمران الجوني[١] ، عن ربيعة بن كعب قال : كنت أخدم النبي ﷺ فقال ذات يوم: «**ياربيعة ألا تتزوج ؟**» فقالت : يا رسول اللَّه ما عندي ما يقيم امرأة ، ولا أحب أن يشغلني عن خدمتك شيء ثم قال يومًا أخر: « **يا ربيعة ألا تتزوج ؟**» فقلت له مثل ذلك . قال : ثم قلت في نفسي : واللَّه إن رسول اللَّه / ﷺ أعلم بما يصلحني من أمر دنياي وآخرتي ، واللَّه لئن قال (٣/ ٧٤/ ب) لي رسول اللَّه ﷺ الثالثة لأقولن : نعم ثم قال الثالثة : « **يا ربيعة ألا تتزوج**»؟ قلت: ليصنع رسول اللَّه ﷺ ما شاء قال : « **انطلق إلى آل فلان ناس من الأنصار فقل : إن رسول اللَّه ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم أن تزوجوني فلانة**» فأتيتهم فقلت: إن رسول اللَّه ﷺ يأمركم أن تزوجوني فلانة، فقالوا : مرحبًا برسول اللَّه ﷺ وبرسول رسول اللَّه واللَّه لا يرجع رسول اللَّه ﷺ اليوم إلا بحاجته قال : فزوجوني وأكرموني ، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فراني كئيبًا حزينًا فقال : « **ما لك يا ربيعة ؟** » قلت : يا رسول اللَّه أتيت قومًا كرامًا ، فأكرموني وزوجوني وليس عندي ما أسوق لهم فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يا بريدة الأسلمي اجمـع لي في وزن نواة من ذهب** »، فجمع لي فيها ، فقال : «**انطلق بهذا إليهم**»[٢] قال : فأتيتهم فقبلوا

(١) بهامش الأصل : « اسمه عبد الملك بن حبيب » .

(٢) بهامش الأصل: «زاد احمد فقل: هذا صداقها، فأتيتهم فقلت: هذا صداقها. فقبلوه ورضوه =

ذلك مني ورحبوا[١] ، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فرآني كئيبًا فقال : « **ما لك يا ربيعة ؟** » فقلت: يا رسول اللَّه أتيت قومًا كرامًا فقبلوا ذلك مني ورحبوا[٢]، وليس عندي ما أولم به فقال: يا بريدة اجمعوا له في ثمن كبش، فجمعوا لي في ثمن كبش عظيم ، ثم قال :« **ائت عائشة فقل لها : يقول رسول اللَّه ﷺ ادفعي إليه ذلك الطعام** » فأتيتها فقالت : دونك المكتل[٣] ، واللَّه ما عندنا غيره قال: فأخذته فأتيت به رسول اللَّه ﷺ قال: « **انطلق بهذا إليهم، فليصلُح هذا عندكم[٤] خبزًا ، ولينضح هذا عندهم لحمًا** » فأتيتهم به فقالوا : أما الخبز فنحن نكفيكموه ، فاكفونا أنتم اللحم ،فانطلق بالكبش إلى أناس من[٥] أصحابي ، فتعاونا عليه ، ففرغنا منه ، وانطلقت معه ، فأقبلت فدعوت رسول اللَّه ﷺ فأجابني[٦] .

٤٢٥٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي :ثنا أبو خيثمة : ثنا يزيد بن هارون: ثنا مبارك بن فضالة : ثنا أبو عمران الجوني . .فذكره بتمامه وزاد في آخره : [ثم إن][٧] رسول اللَّه ﷺ[٨] أقطع أبا بكر أرضًا له فاختلفا في / (٣/ ٧٥/ أ)

= وقالوا : كثر طيب » .

(١) في «مسند الطيالسي»: « وفرحوا » . وبهامش الأصل : « زاد أحمد : «وقالوا : كثير طيب ».

(٢) في « مسند الطيالسي » : « وفرحوا » .

(٣) بهامش الأصل : زاد أحمد: «وفيه تسعة أصع شعير ، لا واللَّه إن أصبح لنا طعام غيره».

(٤) في « مسند الطيالسي » : « عندهم » .

(٥) بهامش الأصل : زاد أحمد : « من أسلم ، فذبحناه ، وسلخناه ، وطبخناه ، فأصبح عندنا خبز ولحم ، فأولمت ، ودعوت رسول اللَّه ﷺ » .

(٦) « مسند الطيالسي » : (١١٧٣) .

(٧) بياض بالأصل استدركناه من « المختصرة » .

(٨) بهامش الأصل : زاد أحمد : « أعطاني رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك أرضًا ، وأعطاني =

عِذق فقلت[1] : هو في أرضي وقال أبو بكر : هو في أرض فتنازعنا ، فقال لي أبو بكر كلمة كرهتها فندم ، فأخبرني ، فقال لي : قل لي كما قلت لك قال : قلت : لا وأبيت ، لا أقول لك كما قلت لي قال : إذا آتي رسول اللَّه ﷺ قال : فأتى رسول اللَّه ﷺ وتبعته ، فجاءني قوم يتبعوني فقالوا : [يا رسول اللَّه][2] هو الذي قال لك وهو يأتي رسول اللَّه ﷺ فيشكو قال : فالتفتُ إليهم فقلت : أتدرون من هذا ؟ هذا الصديق ، وذو شيبة المسلمين ، ارجعوا لا يلتفت فيراكم ، فيظن أنكم إنما جئتم لتعينوني ، فيغضب ، ويأتي رسول اللَّه ﷺ فيخبره فيهلك ربيعة قال : فأتى رسول اللَّه ﷺ فقال : إني قلت لربيعة كلمة كرهتها ، فقلت له يقول لي مثل ما قلتُ له فأبى فقال لي رسول اللَّه ﷺ : « **يا ربيعة ما لك والصديق** » قال : قلت : يا رسول اللَّه ، لا واللَّه لا أقول كما قال لي قال : « **أجل لا تَقُلْ كما قال لك ، ولكن قل غفر اللَّه لك يا أبا بكر** » .

رواه ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم : ثنا المبارك يعني : ابن فضالة : ثنا أبو عمران الجوني . . فذكر حديث أبي يعلى الموصلي بتمامه وزيادة ألفاظ ، إلا أنه قال : « **يا ربيعة رد عليَّ مثلها حتى تكون قصاصًا** » قال : قلت : لا أفعل . قال أبو بكر : لتقولن أو لأستعدين عليك رسول اللَّه ﷺ . قلت : ما أنا بفاعل . فركص الأرض، وانطلق أبو بكر إلي النبي ﷺ ، وانطلقت أتلوه في أناس من أسلم. فقالوا : رحم اللَّه أبا بكر ! في أي شيء يستعدي عليك رسول اللَّه

= أبوبكر أرضًا ، وجاءت الدنيا فاختلفنا » اهـ قلت : بعض الكلام غير واضح في الأصل وأثبتناه من« مسند أحمد » : (٤/٥٨) .

(١) بهامش الأصل : لفظ أحمد : « فقلت : هو في حدي . وقال أبو بكر: هو في حدي ».

(٢) كذا والجادة : « يا ربيعة » .

ﷺ ، وهو الذي قال لك ما قال ؟ فقلت : أتدرون من هذا ؟ هذا أبو بكر الصديق ، هذا ثاني اثنين ، وهذا ذو شيبة المسلمين ، وإياكم لا يلتفت فيراكم تنصروني عليه فيغضب ، فيأتي رسول اللّٰه ﷺ فيغضب لغضبه ، فيغضب اللّٰه لغضبهما ، فيهلك ربيعة . قالوا : ما تأمرنا ؟ قال : ارجعوا . قال : فانطلق أبو بكر إلى رسول اللّٰه ﷺ ، فتبعته وحدي حتى أتينا النبي ﷺ فحدثه الحديث كما كان ، فرفع إلي رأسه فقال : « **ربيعة ! ما لك وللصديق ؟** » قلت : يا رسول اللّٰه ! كان كذا ، كان كذا ، قال لي كلمة كرهتها فقال لي : قل كما قلت حتى يكون قصاصًا فأبيت ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **أجل ، فلا ترد عليه ولكن قل : غفر اللّٰه لك يا أبا بكر** » فقلت : غفر اللّٰه لك يا أبا بكر . قال الحسن : فولى أبو بكر وهو يبكي .

٤٢٥٧ ـ وقال مسدد : ثنا عيسى : ثنا صالح بن أبي الأخضر : حدثني أبو عبيد حاجب[(١)] سليمان بن عبد الملك : أن النبي ﷺ قال : « **من زوج عبدًا لله لا يزوجه إلا له ، تَوَّجه اللّٰه تاجًا في الجنة يعرف به** »[(٢)] .

هذا إسنا ضعيف ، مرسل أو معضل .

٤٢٥٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا بسر بن سيحان : ثنا حلبس ابن غالب: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول اللّٰه إني زوجت ابنتي ، وإني أحب أن تعينني بشيء قال : « **ما عندي شيء ، ولكن إذا كان غدًا فأتِ بقارورة واسعة الراس ، وعود شجرة ..**» وذكر الحديث في « النوادر »[(٢)] « وآية بيني

---

(١) في الأصل : « صاحب » : خطأ .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (١٥٠٣) .

(١) في الأصل: « غدٌ » .

(٢) كذا في الأصل وفي « المجمع » وفي « مسند أبي يعلى » : « الفوائد » .

وبينك أن تدق ناحية الباب » قال : فأتاه بقارورة واسعة الرأس ، وعود شجرة قال : فجعل يسلت العرق من ذراعيه حتى امتلأت القارورة . قال : فخذها ومر ابنتك أن تغمس هذا العود في القارورة ، وتَطَّيب به ، قال : فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب ، فسموا بيت المتطيبين[1] .

هذا إسناد ضعيف حلبس بن محمد الكلابي البصري - بفتح الحاء المهملة وتسكين اللام وفتح الموحدة - قال فيه الدارقطني : متروك . وقال ابن عدي : منكر الحديث [عن الثقات][2] [. . . . . .][3] ورواه البزار من طريق ابن عدي : ثنا أبو يعلى الموصلي قال الذهبي : هذا منكر منكر ./ (٣/ ٧٥/ ب)

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (١١/ ٦٢٩٥) .

(٢) غيرواضح في الأصل ،أثبتناه من « الكامل » ترجمة حلبس بن محمد الكلابي .

(٣) كلام غير واضح بمقدار كلمتين .

٢٣ ـ باب
خطبة الحاجة وما يقرأ فيها

٤٢٥٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا وهب بن بقية الواسطي : أنبأ خالد ، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد اللَّه[1] قال : كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة فيقول : « **الحمد اللَّه نحمده ونستعينه ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » .

قال أبو عبيدة وسمعت من أبي موسى يقول : كان رسول اللَّه ﷺ يقول : «**فإن شئت أن تصل خطبتك بآي من القرآن تقول: ﴿اتَّقوا اللَّه حق تقاته ولا تموتن وإلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ أما بعد**» ثم تكلم بحاجته[2] .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن مسعود ، رواه أصحاب السنن الأربعة .

قال المزي في « الأطراف » : المحفوظ حديث أبي عبيدة عن أبيه ، يعني : عبد اللَّه بن مسعود

---

(١) جاء بهامش الأصل إلحاق نصه : « هو ابن قيس أبو موسى الأشعري » وهو غير واضح واستعنت « بالمختصرة » في قراءته .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١٣/ ٧٢٢١) ، وانظر « المقصد » : (٧٦٠) .

٢٤ ـ باب
ما جاء في التستر عند الجماع وتركه

٤٢٦٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا مالك بن إسماعيل : ثنا مندل ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد العيرين** »[١] .

رواه البزار : ثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي : ثنا أبو غسان : ثنا مندل ابن علي ، عن الأعمش . . فذكره .

قال البزار : لا نعلمه رواه عن الأعمش إلا مندل ، وأخطأ فيه .

(٣/ ٧٦/ أ) وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند / الأعمش وعنده عاصم الأحول، فحدث عاصم الأحول عن أبي قلابة بهذا الحديث مرسلاً .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة: أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء ، أنبأ علي بن عبد العزيز[٢] ، أنبأ أبو غسان ثنا مندل بن علي . . فذكره مرفوعًا وقال : تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي ، وهو وإن لم يكن ثبتًا فمحمود في الأخلاق . قال الشافعي رضي اللَّه عنه : وأكره أن يطأها والأخرى تنظر ، لأنه ليس من التستر، ولا محمود الأخلاق ، ولا يشبه العشرة بالمعروف ، وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف.

---

(١) في الأصل : « العيران » خطأ ، انظر : « المطالب العالية » (١٥٦٨) .

(٢) مكرر في الأصل .

وقال أبو عبيدة في حديث الحسن في الرجل يجامع المرأة والأخرى تسمع: قال : كانوا يكرهون الوجس ، وهو الصوت الخفي .

قال البيهقي : وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه، وهو بعض الحديث ، حتى الصبي في المهد .

قلت : ولحديث ابن مسعود هذا شاهد من حديث عتبة بن عبد السلمي، رواه ابن ماجة في « سننه » بسند ضعيف ، كما بينته في الكلام على « زوائد ابن ماجة » .

٤٢٦١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن سعد بن مسعود الكندي : أن عثمان بن مظعون أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إني لا أحب أن أنظر إلى عورة امرأتي ولا ترى مني فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ولم ذلك ؟ إن اللَّه جعلك لباسًا لها ، وجعلها لباسًا لك، وأنا أرى ذلك من أهلي ، ويرونه مني** » . قال : فمن يُعدلُ برسول اللَّه ﷺ ثم ولَّى فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن ابن مظعون حيي ستير** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن الإفريقي، وقد ورد بسند ضعيف ما يخالف هذا الحديث عن عائشة قالت : ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول اللَّه ﷺ قط .

رواه الطبراني في « المعجم الصغير » ، والترمذي في « الشمائل » ، وأبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » وعنه ابن ماجة في « سننه » ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ، وعنه البيهقي في « سننه » ./ (٣/ ٧٦/ ب)

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٩٠) ، انظر : « المطالب العالية » (١٥٦٧) .

٢٥ ـ باب
في إتيـان الرجـل أهلـه

٤٢٦٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة : سمع أبا البختري يحدث : أن رسول اللَّه ﷺ قال في أشياء يؤجر فيها الرجل حتى في غشيانه أهله ، فقيل : يا رسول اللَّه كيف وهو شهوته يقضيها ؟ قال : « **أرأيت لو كان في حرام أليس كان يؤزر؟** » قالوا : بلى . قال: « **فذلك يؤجر** »[(١)] .

لم يرفعه شعبة ، وقال الأعمش : عن عمرو ، عن أبي البختري ، عن أبي ذر .

قلت : حديث أبي ذر هذا رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا ابن سليم : ثنا حرملة : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن أبي سعيد مولى المهري عن أبي ذر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لك في جماع زوجتك أجر** » فقيل : يا رسول اللَّه في شهوته يكون أجر ؟ قال : « **نعم ، أرأيت لو كان لك ولد قد أدرك ثم مات ، أكنت محتسبه ؟** » قال : نعم . قال : « **أنت كنت خلقته ؟** » قال : بل اللَّه خلقه . قال : « **أنت كنت هديته ؟** » قال : بل اللَّه هداه . قال : « **أنت كنت ترزقه؟** » قال : بل اللَّه كان يرزقه . قال رسول اللَّه ﷺ : « **ضعه في حلاله ، وأقرره ، فإن شاء اللَّه أحياه ، وإن شاء أماته ولك أجر** »[(٢)] .

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٥٨٢) .

(٢) « الإحسان » : (٤١٨٠) .

٤٢٦٣ ـ **وقال مسدد** : ثنا حماد بن زيد : ثنا [فضل بن ميسرة][(١)] ، عن أبي جرير ، عن الحكم : « أن امرأة من طيء من بني سنيس ، يقال لها: أم يعلى أتت عليًّا رضي اللَّه عنه وزوجها معها فقالت : وإن زوجها لا يأتيها ، وإنها امرأة تريد الولد فقال الرجل : ما ترى ما عليها من نعمة ؟ قال : وهي في هيئة حسنة . فقال له : لا ، ولا من السحر حتى يتحرك من الشيخ ؟ قال : ولا من السحر . قال : هلكت وأهلكت ، وأقبل عليها فقال لها : اصبري حتى يفرج اللَّه[(٢)] .

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من النسخة المسند « للمطالب العالية » .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (١٥٩٣) .

٢٦ ـ باب
أدب الجمـــاع

٤٢٦٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا الوليد بن شجاع أبو همام [وعلي بن الحسين الخواص][(١)] قالا : حدثني بقية : حدثني تميم بن زفر[(٢)] ، عن ابن جريج ، عمن سمع[(٣)] أنس بن مالك يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : **« إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإن سبقها فلا يعجلها »**[(٤)] .

٤٢٦٥ ـ قال : وثنا أبو همام : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج عمن حدثه ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : / **« إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها »**[(٥)] . (٢/ ٧٧/ أ)

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي ، وقد تقدم بسند ضعيف ضمن حديث علي بن أبي طالب الطويل ، في كتاب الوصايا :**« يا علي ! ولا تجامع امرأتك في نصف الشهر ، ولا عند غرة الهلال ، أمارأيت المجانين يصرعون فيهما كثيراً »**[(٦)] .

---

(١) سقط من « مسند أبي يعلى » .

(٢) في الأصل : « تميم بن زفر » خطأ ، وهو عثمان بن زفر الجهني .

(٣) في الأصل : « عن ابن سمع » ، وما أثبتناه من « مسند أبي يعلى » .

(٤) « مسند أبي يعلى » : (٧/ ٤٢٠٠) .

(٥) « مسند أبي يعلى » : (٧/ ٤٢٠١) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٧٣) ،و« المطالب العالية » (١٥٦٩) .

(٦) انظر : « المطالب العالية » (١٥٦٦) .

٢٧ ـ باب
ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله

٤٢٦٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير :ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا دراج أبو السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **السباغ حرام** »[١] .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده »[٢] قال : ثنا موسى بن الحسن . . فذكره .

ورواه البزار : ثنا روح بن حاتم : ثنا مهدي بن عيسى : ثنا عباد بن عباد المهلبي : ثنا سعيد بن يزيد أبو سلمة ، عن أبي نضرة[٣]، عن أبي سعيد هو الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «**ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله ، يغلق بابًا ، ثم يرخي ستراً ، ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك . ألا عسى إحداكن[٤] أن تغلق بابها ، وترخي سترها ، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبتها**» فقالت امرأة سفعاء الخدين : يا رسول اللَّه إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون . قال : « **فلا تفعلوا ، فإن مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق ، فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها** ».

قال البزار : لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وأبو سلمة ثقة،

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (١٣٩٦/٤) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٧٨) .

(٢) أحمد : (٢٩/٣) .

(٣) في الأصل : « عن العرة » خطأ ، وهو أبو نضرة العبدي .

(٤) في الأصل : « أحدكن » .

ومهدي واسطي لا بأس به[1] .

ورواه البيهقي في « سننه » أنبأ أبو الحسين بن بشران : أنبأ أبو عمرو ابن السماك : ثنا حنبل بن إسحاق : أنبأ أحمد بن عيسى المصري : ثنا عبد اللَّه بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي السمح . . فذكر حديث أبي يعلى الموصلي .

قال حنبل : قال أحمد بن حنبل : ابن لهيعة يقول : « السباع » يعني : المفاخرة بالجماع . قال : وقال ابن وهب : السباع : يريد جلوس السباع ./ (٣/ ٧٧/ ب)

قلت : ولحديث أبي سعيد هذا شاهد من حديث أبي هريرة .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » من حديث أسامة بن زيد .

السباع بالسين المهملة ، بعدها باء موحدة هو المشهور ، وقيل بالشين المعجمة .

* * *

(١) « كشف الأستار » : (٢/ ١٤٥٠) .

٢٨ ـ باب

الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود

٤٢٦٧ ـ قال مسدد : ثنا معمر ، عن ليث ، عن عاصم ، عن [أبي] المستهل ، عن عمر رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله ، فأراد أن يعود فيغسل فرجه** » .

٤٢٦٨ ـ رواه إسحاق بن راهويه : أنبا المعتمر بن سليمان ، عن ليث بن أبي سليم . . فذكره .

٤٢٦٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد اللّه : ثنا معتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن عاصم ، عن أبي المستهل . . فذكره .

قلت : مدار إسناد حديث عمر هذا على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، لكن المتن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، ولفظه : « **إذا أتى احدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً** » .

رواه البيهقي في « سننه » وزاد : « **فإنه أنشط له** ». ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي رافع ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم .

ورواه البيهقي في « سننه » بسند ضعيف من حديث ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا أتيت أهلك فأردت أن تعود ، فتوضأ وضوءك للصلاة** » .

* * *

٢٩ ـ باب
مـا جـاء في المـرأة المسوفـة والمفسلـة

٤٢٧٠ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا علي بن ثابت الجزري ، عن جعفر بن ميسرة ، عن أبيه ، عن ابن عمر يرفع الحديث قال : « **لعن اللَّه المسوفات** » . قيل : وما المسوفات ؟ قال : « **الرجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتقول : سوف سوف حتى تغلبه عينه** » .

٤٢٧١ ـ وله قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها** » قال : وكيف / تعرض نفسها على زوجها ؟ قال: « **تخلع ثيابها ، وتدخل معه في لحافه ، فتلزق جلدها [بجلده]**[١] **فإذا فعلت [ذلك]**[١] **فقد عرضت** »[٢] . (٣/ ٧٨/ أ)

هذا إسناد ضعيف ، لضعف جعفر بن ميسرة .

٤٢٧٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا هاشم بن الحارث : ثنا محمد ابن ربيعة الكوفي ، عن يحيى بن العلاء الرازي ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : « لعن رسول اللَّه ﷺ المسوفة والمفسلة ، فأما المسوفة فالتى إذا أرادها زوجها قالت: سوف ، **الآن** وأما المفسلة التي إذا أرادها زوجها قالت : إني حائض،

(١) زيادة من « المطالب العالية » .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (١٥٥٧، ١٥٥٨) .

وليست بحائض »[1]

هذا إسناد ضعيف ، يحيى بن العلاء الرازي متروك .

* * *

(١) « مسند أبي يعلي » : (١١/٦٤٦٧) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٧٦) ، و« المطالب العالية » : (١٥٥٩) .

٣٠ ـ باب
النهـي عـن إتيـان المـرأة في دبرهـا

٤٢٧٣ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « **إياك واللوطية الصغرى** » يعني : إتيان المرأة في دبرها .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه النسائي من طريق ابن مهدي ، عن همام به .

٤٢٧٤ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا الخليل بن زكريا : ثنا عمرو بن عبيد : ثنا الحسن بن أبي الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول اللّه ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن . قال الحسن بن أبي الحسن : وهل يفعل ذلك إلا كل أحمق فاجر[1] .

٤٢٧٥ ـ **قال الحارث** : وثنا الخليل بن زكريا[2] : ثنا عمرو بن عبيد[3]: ثنا الحسن بن أبي الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **محاش النساء عليكم حرام** »[4] .

٤٢٧٦ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي :ثنا

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٩٢) ،و انظر : « المطالب العالية » (١٥٦١) .

(٢) في الأصل « محمد بن زكريا » خطأ .

(٣) في الأصل : « محمد بن أبي عبيد » : خطأ .

(٤) « بغية الباحث » : (٤٩١) ،و انظر : « المطالب العالية » (١٥٦٠) .

عثمان بن اليمان ، عن زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن الهاد ، عن عمر رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**استحيوا [من اللَّه]**[1] **فإن اللَّه لا يستحي من الحــق ، لا تأتوا النســاء في أدبــارهن** »[2].

رواه البزار في « مسنده » : ثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري : ثنا عثمان بن اليمان : ثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس . . فذكره.

قال البزار : لا يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه .

قلت : قال شيخنا أبو الحسن الهيثمي : رجاله جال الصحيح . وليس كما زعم ، فإنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة ، وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصح من [وجه][3] كما صرح به البخاري والبزار والنسائي وغيرهم ./ (٣/ ٧٨/ ب)

* * *

(١) زيادة من « المطالب العالية » .

(٢) انظر « المقصد العلي » : (٧٧٩) ،و « المطالب العالية » (١٥٦٢) .

(٣) كلمة غير واضحة ، ولعلها : « وجوه » ، واللَّه أعلم .

٣١ ـ باب
ثواب المراة إذا حملت ووضعت

٤٢٧٧ ـ قال عبد بن حميد : ثنا يعمر بن بشير[١] : ثنا ابن المبارك : ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : أراه عن النبي ﷺ قال : « **للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل اللَّه ، فإن هلكت فيها بين ذلك فلها أجر الشهيد** »[٢] .

٤٢٧٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : وثنا وهب : أنبأ خالد ، عن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ قال: « **من تسع وتسعين وتسعمائة**[٣] **امرأة واحدة في الجنـة ، وبقيتهن في النار** » ، فاشتد ذلك على من حضر رسول اللَّه ﷺ من المهاجرين[٤] فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن المسلمة إذا حملت ، فإن لها أجر القائم الصائم ، المحرم المجاهد في سبيل اللَّه ، فإذا وضعت فإن لها في أول رضعة أجر حياة نسمة** »[٥] .

قلت : أورد ابن الجوزي هذا المتن وما قبله في كتاب « الموضوعات » من حديث أبي هريرة وأنس وقال : لا أصل لهذا الحديث .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المطالب المسندة » : (بشر) وهو الصواب ، راجع أسماء شيوخ عبد ابن حميد في « تهذيب الكمال » .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (١٧٢٠) .

(٣) في الأصل (وتسعين) .

(٤) كذا ، وفي المطالب : « المهاجرات » .

(٥) انظر : « المطالب العالية » (١٧٢١) .

٣٢ - باب
عشـــرة النســـاء

٤٢٧٩ - قال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيارهم خيارهم[1] لنسائهم** » .

هذا إسناد صحيح ، رواه أبو داود في « سننه » عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد القطان . . فذكره دون قوله : « وخيارهم » إلى آخره .

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا الحسن بن قزعة : ثنا يزيد بن زريع : ثنا محمد بن عمرو . . فذكره بلفظ : « **خيركم خيركم لنسائه** » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبا عمران بن موسى بن مجاشع : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا خالد بن مخلد : ثنا سليمان ، عن بلال : أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخيارهم خيارهم لنسائه** » ./ (٣/ ٧٩أ)

وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان في « صحيحه » .

ورواه ابن ماجة في « سننه » من حديث عبد اللَّه بن مسعود ، ومن حديث ابن عباس .

٤٢٨٠ - وقال إسحاق من راهويـه : قلت لأبي أسامة : أحدثكم

(١) في الأصل : « و خيارهم » ثلاث مرات .

أبو طلق ، عن حنظلة : حدثني أبي ، عن أوس بن ثريب الثعلبي قال : أكريت حرير بن عبد اللَّه في الحج ، فقدم على عمر فسأله عن أشياء ، فكان فيما سأله قال : كيف وجدت نساءك قال : يا أمير المؤمنين ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير يومها إلا اتهمتني ، وما خرجت لحاجة إلا قالت : كنت عند فلانة ، كنت عند فلانة ، فقال عمر رضي اللَّه عنه : إن كثيرًا منهن لا يؤمن باللَّه ، ولا يؤمن للمؤمنين ، ولعل أحدًا[1] ما يكون في حاجة بعضهن ، أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فتتهمه . فقال ابن مسعود: يا أمير المؤمنين ! أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكا إلى اللَّه دَرَنًا في خلق سارة ، فقال له : إن المرأة كالضلع ، إن تركتها اعوجت ، وإن قومتها كُسِرَتْ ، فاستمتع بها على ما فيها ، فضرب عمر بين كتفي ابن مسعود وقال : لقد جعل اللَّه في قلبك يا ابن مسعود العلم غير قليل . فَأَقَرَّ به أبو أسامة وقال : نعم[2] .

٤٢٨١ ـ قال إسحاق بن راهويه : وأنبأ المخزومي : ثنا عبد الواحد ابن زياد : ثنا أبو طلق : حدثني ابن حنظلة بن نعيم : حدثني ثريب أو ابن ثرب قال : أكريت في الحج ، فدخلت المسجد ، فإذا عمر بن الخطاب قاعد وجرير بن عبد اللَّه في ناس ، فقال عمر لجرير . . فذكر مثله سواء وقال : درًا في خلق سارة .

٤٢٨٢ ـ قال : وثنا سفيان بن عيينة ، عن الركين وأبي طلق ، عن رجل ، عن جرير : يزيد أحدهما على صاحبه . . فذكره نحوه .

٤٢٨٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا إسحاق بن منصور ، عن

---

(١) في الأصل : « أحد » .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (١٥٤٥) .

جعفر الأحمر ، عن الجريري ، عن رجل ، عن ابن قعنب ، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **المرأة خلقت من ضلع ، متى تقمه تكسره ، وفيهن أود وبلغة** » .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ./ (٣/ ٧٩/ ب)

٤٢٨٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا هوذة : ثنا عوف ، عن رجل قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة وقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإنك أن تريد إقامة الضلع تكسرها ، فدارها تعش بها ، فدارها تعش به** »[(١)] .

٤٢٨٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن إبراهيم : ثنا جعفر ابن سليمان : ثنا عوف ، عن أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول اللَّه ﷺ . . فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » قال: أنبأ أبو يعلى الموصلي . . فذكره .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .

الضِّلَع بكسر الضاد وفتح اللاَّم وسكونها أيضًا، والفتح أصح ، والعوج بكسر العين وفتح الواو ، وقيل : إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه عَوَج بفتح العين والواو ، وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك يقال فيه : عوج بكسر العين وفتح الواو قاله ابن السكيت .

٤٢٨٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم : ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة رضي

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٩٤) .

اللَّه عنها قال : أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها : كلي فأبت ، فقلت : لتأكلن أو لألطخن وجهك فأبت ، فوضعتُ يدي في الخزيرة فطليت وجهها ، فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها وقال لها : « **ألطخين**[1] **وجهها** » ، فضحك النبي ﷺ لنا فمر عمر فقال : «**يا عبد اللَّه ، يا عبد اللَّه**» فظن أنه سيدخل فقال : « **قوما فاغسلا وجوهكما** » قالت عائشة : فما زلت أهاب عمر رضي اللَّه عنه لهيبة رسول اللَّه ﷺ[2] .

الخزيرة بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الزاي ، وفتح الراء المهملة هو حساء يعمل بلحم .

٤٢٨٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عمر بن شَبَّة أبو زيد : ثنا محمد بن عثمة ، حدثني موسى بن يعقوب ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن وهب أن أباه أخبره عن أم سلمة رضي اللَّه عنها : أن نبي اللَّه ﷺ كان يدخل على أزواجه كل غداة فيسلم عليهن فكانت منهن / امرأة عندها عسل، (٣/ ٨٠/أ) فكان إذا دخل عليها أحضرت له منه شيئًا فيمكث عندها ، وإن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك ، فلما دخل عليها قالتا : يا رسول اللَّه إنا نجد منك ريح معافير . قال : فترك ذلك العسل[3] .

٤٢٨٨ ـ قال : وثنا سويد بن سعيد : ثنا معتمر[4] بن سليمان ، عن حميد ، عن أنس رضي اللَّه عنه : أن نساء النبي ﷺ كان بينهن شيء ،

---

(١) في « المطالب العالية » : « ألطخي » .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٧/ ٤٤٧٦) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٩٢) ، و« المطالب العالية » : (٣/ ٣٧) .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (١٢/ ٦٩٢٩) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٩٤) ، و « المطالب العالية » : (١٦٩٤) .

(٤) في الأصل : « معمر » خطأ .

فجعل ينهاهن . . فذكر نحوه[1] .

٤٢٨٩ ـ قال: وثنا وهب بن بقية: أنبأ خالد، عن حميد . . فذكره[2] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٢٩٠ ـ قال : وحدثنا إبراهيم بن سعيد : ثنا علي بن عاصم ، عن الجريري ، عن أبي بريدة عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله** »[3] .

٤٢٩١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : وثنا عبيد اللَّه بن عمر القواريري: حدثتنا عُليلة بنت الكميت : حدثتني أمي أمينة ، أنها حدثتها أمة اللَّه بنت رزينة، عن أمها رُزينة مولاة رسول اللَّه ﷺ : أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها وعندها حفصة بنت عمر ، فجاءت سودة في هيئة وفي حالة حسنة ، عليها درع من برود اليمن ، وخمار كذلك ، وعليها نقطتان مثل العرستين من طيب وزغفران في مُؤْقَيْهَا قالت : وأدركت النساء يتزين به ، فقالت حفصة لعائشة : يا أم الؤمنين يجيء رسول اللَّه ﷺ فيرانا قشفًا وهذه بيننا تبرق ، فقالت أم المؤمنين : اتق اللَّه يا حفصة ، اتق اللَّه يا حفصة . فقالت : لأفسدن عليها زينتها . قالت : ما تقلن ؟ وكان في أذنها ثِقل ، قالت لها حفصة : يا سودة[4] خرج الأعور . قالت : نعم ، ففزعت فرعًا شديدًا ، فجعلت تنتفض فقالت : أين أختبئ ؟ قالت : عليك بالخيمة - خيمة لهم من سعف يطبخون فيها فذهبت فاختبأت فيها ، وفيها قدور ونسج العنكبوت

(١) « مسند أبي يعلى » : (٦/ ٣٧٩٥) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٩٦) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٦/ ٣٧٦٧) .

(٣) انظر : « المطالب العالية » (١٥٤٣) .

(٤) في الأصل : « يا حفصة سودة » .

فجاء رسول اللّه ﷺ وهما تضحكان ، لا تستطيعان أن تتكلما من الضحك فقال : «**مَا ذَا الضحك ؟**» ثلاث مرات . فأومأتا بأيديهما إلى الخيمة ، فذهب فإذا سودة تُرعِدُ فقال لها : « **يا سودة ما لك ؟**» قالت : يا رسول اللّه لقد خرج الأعور قال : « **ما خرج وليخرجن ما خرج وليخرجن** » ثم دخل فأخرجها ، فجعل ينفض عنها الغبار ، ونسج العنكبوت[1] .

(٣/ ٨٠/ ب) وسيأتي هذا الحديث في كتاب الأدب ./

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (١٣/ ٧١٦٠) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٩٣) ، و« المطالب العالية » : (٢٨١٨) .

٣٣ ـ باب
ما جاء في الديوث والغيرة وما يدعا به لزوالها

٤٢٩٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة : حدثني رجل من آل سهل بن حنيف عن محمد بن عمار ، عن عمار قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يدخل الجنة ديوث** »[١] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة أحد رواته .

لكن له شاهد في « مسند أحمد » من حديث عبد اللَّه بن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ثلاثة قد حرم اللَّه تبارك وتعالى الجنة عليهم : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يقر في أهله الخبث** » .

وقال (......)[٢] عن خالد ، عن (......)[٢] قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن (..........)[٢] الإنسان** » .

٤٢٩٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي البصري : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت : خرجت مع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع وأخرج معه نساءه قالت : وكان متاعي فيه خف ، وكان على جمل ناج ، وكان متاع صفية فيه ثقل ، وكان على جمل ثقال بطيء ، يتبطأ بالركب . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **حولوا متاع عائشة على جمل صفية ، وحولوا متاع صفية**

---

(١) « مسند الطيالسي » : (٦٤٢) ، وانظر « المطالب العالية » : (٢١٤٥) .

(٢) كلمات بهامش الأصل لم أستطع قراءتها .

على جمل عائشة حتى يمشي الركب » قالت عائشة : فلما رأيت ذلك قلت : يا لك عند اللَّه غلبتناه هذه اليهودية على رسول اللَّه ﷺ . قالت : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن متاعك يا أم عبد اللَّه كان فيه خف ، وكان متاع صفية فيه ثقل ، فأبطأ بالركب ، فحولنا متاعها على بعيرك ، وحولنا متاعك على بعيرها** » قالت : فقلت : ألست تزعم أنك رسول اللَّه ؟ قالت : فتبسم . قال : « **أَوَ فِي شكٍّ أنت يا أم عبد اللَّه** » قالت : قلت : ألست تزعم أنك رسول اللَّه ؟ فهلا عدلت ؟ وسمعني أبو بكر وكان فيه غربٌ أي حدة ، فأقبل على فلطم وجهي ، فقال رسول اللَّه ﷺ « **مهلاً يا أبا بكر** » فقال : يا رسول اللَّه ! أما سمعت ما قالت ؟ قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه** »[1] .

هذا إسناد ضعيف وقد تقدم بتمامه في كتاب الحج في باب تحويل الأمتعة على الجمال .

٤٢٩٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو هشام الرفاعي : ثنا وكيع : ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عن عبد اللَّه بن مسعود[2] قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه ليغار لعبده المؤمن، فليغر لنفسه** »[3] .

٤٢٩٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : وثنا سفيان : ثنا وكيع ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **مثل الذي يجلس على فراش المغيبة ، كمثل الذي**

---

(١) «مسند أبي يعلى» : (٤٦٧٠) ، وانظر « المقصد العلي » : (٨٠٠) .

(٢) في الأصل : « عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن مسعود » خطأ .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٥٠٨٧) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٩٨) .

تنهشه الأسود / يوم القيامة »[1] . (٣/ ٨١/ أ)

هذا إسناد رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أبي قتادة ، رواه أحمد ابن حنبل في « مسنده » .

٤٢٩٦ ـ قال : وثنا زهير : ثنا يزيد بن هارون : أنبا عباد بن منصور، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : لما نزلت ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ .

قال سعد بن عبادة - وهو سيد الأنصار - : أهكذا أنزلت يا رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟**» قالوا : يا رسول اللَّه لا تلمه ، فإنه رجل غيور واللَّه ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا ، ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : واللَّه يا رسول اللَّه إني لأعلم أنها حق ، وأنها من عند اللَّه ، ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكاعًا قد تفخدها رجل، ولم يكن لي أن هيجه ،ولا أن أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فواللَّه لا آتي بهم حتى يقضي حاجته . قال : فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية -وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ،- فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً ، فرأي بعينه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني ، وسمعت بأذني فكره رسول اللَّه ﷺ ما جاء به ، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة ، إلا أن يضرب رسول اللَّه ﷺ هلال بن أمية ، ويبطل شهادته في

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٨٢٤) .

المسلمين . فقال : واللَّه إني لأرجو أن يجعل اللَّه لي منها مخرجًا فقال هلال: يا رسول اللَّه إني أرى ما اشتد عليك بما جئت به، واللَّه إني لصادق، فواللَّه إن رسول اللَّه ﷺ ليريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول اللَّه ﷺ الوحي ، وكان إذا نزل عليه عرفوا ذلك في تربد جلده ، فأمسكوا عنه حتى فرغ الوحي فنزلت : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم / شهداء إلا أنفسهم** ﴾ الآية[1] .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا يزيد . . فذكره [ ][2] .

٤٢٩٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون. .فذكره .

وسيأتي في كتاب اللعان إن شاء اللَّه تعالى .

قلت : قصة هلال بن أمية في الصحيح وإنما ذكرت أولها تضمينًا للحديث المتقدم ولم أره بهذه السياقة عند أحد منهم واللَّه أعلم .

وتقدم حديث رزينة في الباب قبله ، وسيأتي في كتاب الأدب ، في باب المزاح .

٤٢٩٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة :ثنا أشهل : ثنا ابن عون ، عن محمد قال : قدم رجل من تلك الفروج على عمر ، فنثر كنانته ، فسقطت صحيفة فإذا فيها :

ألاهل أبلغ أبا حفص رسولا   فذاك من أخى ثقة إزار[1]

قلائصنا هداك اللَّه إنا   شغلنا عنك في زمن الحصار

(١) « مسند أبي يعلى » : (٥/ ٢٧٤٠) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٩٩) .

(٢) كلام غير واضح قدر ثلاث كلمات .

(٣) كتب فوقها : « صح » ، وفي « بغية الباحث » و « مختصر الإتحاف » : « إزاري » .

قلائص من بني سعد بن بكر وأسلم أو جهينة أو غفار
فما قُلُصٌ وجدن معقلات فما تبتلغ بمختلف البحار
يعقلن[1] جعدة من سليم معدًا يبتغي سقط العقار

قال : فقال : عمر ألا ادعوا لي جعدة بن سليم ؟ قال : فدعاه فكلمه، فأمر به فضربه مائة معقولاً ، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة[2] .

٤٢٩٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : و ثنا [المنتجع][3] بن مصعب بصري : حدثتني ربيعة: حدثتني (ميّة)[4]، عن ميمونة بنت أبي حسيبة[5] : أن امرأة من جرش أتت النبي ﷺ على بعير فنادت : يا عائشة أعينيني بدعوة من رسول اللّه ﷺ تسكنيني أو تطيبيني بها ، وإنه قال لها : ضعي يدك اليمنى على فؤادك فامسحيه وقولي : بسم اللّه ، اللهم داوني بدوائك ، واشفني بشفائك ، وأغنني بغناك بفضلك عن من سوالك وأحدر عني أذاك .قالت ربيعة : فدعوت به فوجدته جيدًا قال [المنتجع][3] بن مصعب : وأظن ربيعة قالت في هذا الحديث : إن المرأة كانت غيري .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

وسيأتي في كتاب الدعاء باب ما تدعو به المرأة الغيرى . / (٣/٨٣/أ)

---

(١) في « بغية الباحث » : « يعقلهن » .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٩٩) .

(٣) كذا بالأصل وهو تصحيف وصوابه : «مسجع» كما في معجم شيوخ أبي يعلى : (٢٩٩) .

(٤) كذا بالأصل ، ووقع في « الدعاء » للطبراني « منة » ، والمثبت موافق للمعجم الكبير ، وقد جاء رسمها في « أسد الغابة » و« الإصابة » هكذا : « منبه » راجع ترجمة « ميمونة بنت أبي عسيب أو عنبسة » فيهما .

(٥) كذا بالأصل ، وفي « مجمع الزوائد » و« دعاء الطبراني » و« المعجم الكبير » : «عسيب» وانظر « الإصابة » لابن حجر .

٣٤ ـ باب

ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمـرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسخاطـه ومخالفته

٤٣٠٠ ـ **قال أبـو داود الطيالسي** : ثنا ليث ، عـن جريـر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أن امرأة أتته فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال : « **لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهرقتب ، ولا تعطي من بيته شيئًا إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم يومًا تطوعًا إلا بإذنه ، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة : ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة ، حتى تتوب أو ترجع**»[1] قيل : وإن كان ظالمًا ؟ قال : « **وإن كان ظالما** »[2] .

٤٣٠١ ـ **رواه مسدد** : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا ليث : سمعت عطاء ، عن ابن عمر ، قال : جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت : ما حق الرجل على زوجته ؟ . . فذكره وزاد بعد قوله : « **وإن كان ظالمًا** » . فقالت : والذي بعثك بالحق لا يملك على أمري رجل أبدًا » .

٤٣٠٢ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عبد الرحيم ، عن ليث ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : « أتت امرأة فقالت : يا نبي اللَّه . . » فذكر حديث مسدد بزيادته .

---

(١) في الأصل : « تراجع » ، وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (١٦٠٩) .

٤٣٠٣ ـ ورواه عبد بن حميد: حدثني ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية، عن قطبة ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . . فذكر معنى حديث الطيالسي إلا أنه لم يقل : وإن كان ظالمًا ؟ قال : « **وإن كان ظالمًا** » .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر بن أبي فورك : ثنا عبد اللَّه ابن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي . . فذكره[١] .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني بسند ضعيف .

٤٣٠٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا سلام[٢] بن سليم ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة قال : كنا عند قعودًا عند رسول اللَّه ﷺ إذ جاءت امرأة معها صبي لها أو صبيان لها حاملتهما وبنون أخر . قال : وأحسبها حاملاً ، قال : وأحسبها / لم تسال رسول اللَّه ﷺ (٣/ ٨٢/ ب) يومئذ شيئًا إلا أعطاها ، فلما أدبرت قال رسول اللَّه ﷺ : « **حاملات والدات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى أزوجهن دخلن المصليات منهن الجنة** »[٣] .

٤٣٠٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبا شريك ، عن منصور . . فذكره .

هذا حديث رجاله ثقات [. . . . .][٤] .

أنه قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة انتهى [. . .][٤] .

رواه ابن ماجة في «سننه» من طريق الأعمش، عن سالم بن

---

(١) « منتخب عد بن حميد » : (٨١٣) .

(٢) في الأصل : « سالم » خطأ ، وهو أبو الأحوص سلام بن سليم .

(٣) « مسند أبي داود الطيالسي» : (١١٢٦) .

(٤) كلام غير واضح قدر أربع كلمات .

أبي الجعد . . فذكره دون قوله «وبنون أخر» قال : وأحسبها حاملاً ، قال : وأحسبها لم تسأل رسول اللَّه ﷺ يومئذ شيئًا إلا أعطاها » والباقي نحوه .

٤٣٠٦ ـ وقال مسدد : ثنا خالد بن عبد اللَّه : ثنا حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه إني امراة أيم فأخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال : **« إن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه ، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم يومًا تطوعًا إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها**[1] **، ومن حق الزوج على زوجه ألا تعطي من بيته شيئًا إلا بإذنه ، فإن فعلت كان الأجر لغيرها والشقاء عليها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، حتى ترجع أو تتوب »** .

٤٣٠٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا وهب بن بقية : ثنا خالد . . فذكره .

٤٣٠٨ ـ قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سألت امرأة رسول اللَّه ﷺ . . فذكره .

ورواه البزار : ثنا محمد بن عبد الملك القرشي : ثنا خالد بن عبد اللَّه الواسطي . . فذكره وزاد في آخره « قالت : لا جرم ، لا أتزوج أبدًا » .

قلت : حسين ضعيف وهو الملقب بحنش .

ورواه البيهقي قال : ثنا أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو بكر القطان ، ثنا إسحاق بن عبد اللَّه بن محمد بن رزين السلمي ، ثنا بشر بن أبي الأزهر . . فذكره وقال : تفرد به ليث بن أبي سليم .

---

(١) إلى هنا ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب » : (١٦١٢) وعزاه لمسدد .

٤٣٠٩ ـ قال مسدد : ثنا يحيى[١] ، عن يحيى[١] بن سعيد ، عن بُشَير بن يسار ، عن حصين بن محصن ، عن عمته : أنها أتت النبي ﷺ فقال : « أذات زوج أنت » قالت : نعم قال : « **كيف / أنت له** » قالت : ما آلُوه إلا ما عجزت عنه . قال : « **انظري أين أنت منه ، فإنه جنتك ونارك** » . (٣/ ٨٣/ أ)

٤٣١٠ ـ قال : وثنا حماد: ثنا يحيى بن سعيد . . فذكره .

٤٣١١ ـ رواه الحميدي : ثنا سفيان : ثنا يحيى بن سعيد : أخبرني بشير بن بشار[٢] .

قلت: رواه النسائي في « الكبرى » من طريق ، منها : عن ابن المثنى، وابن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان به .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، عن بشر بن موسى : ثنا الحميدي . . فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو عبد اللَّه الحاكم . . فذكره .

٤٣١٢ ـ وقال الحميدي : ثنا سفيان : ثنا ابن أبي الحسين ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن ، أنه سمعها تقول : «مر بي رسول اللَّه ﷺ وأنا في نسوة فسلم علينا ثم قال : «**إياكن وكفر المنعمين**» قلت : وما كفر المنعمين ؟ قال : « **لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس**[٣] ، **ثم يرزقها اللَّه زوجًا فيرزقها منه مالاً وولدًا فتغضب الغضبة ، فتكفر بها فتقول : ما رأيت منك مكان يوم بخير قط**»[٤] .

---

(١) كتب فوقها : « صح » .

(٢) « مسند الحميدي » : (٣٥٥) .

(٣) في الأصل : «وتعيش» ، وما أثبتناه من «مسند أحمد» : (٦/ ٤٥٢) و«مختصر الإتحاف» .

(٤) « مسند الحميدي » : (٣٦٦) .

٤٣١٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، عن ابن أبي غنية ، عن محمد بن مهاجر ، عن أسماء بنت يزيد قالت : مر بي رسول اللَّه ﷺ وأنا وجوارٍ أتراب فقال : « **إياكن وكفر المنعمين**...» فذكره إلا أنه قال : « **واللَّه ما رأيت منك خيراً قط** » .

٤٣١٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا أحمد بن عبد اللَّه: ثنا داود العطار ، عن ابن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد : أن رسول اللَّه ﷺ خرج والنساء في جانب المسجد فسمع ضوضاءهن فقال : « **يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم** » قال : فناديت رسول اللَّه وكنت جريئة على كلامه فقلت : يا رسول اللَّه بم ؟ قال : « **إنكن إذا أعطيتن لم تشكرن ، وإذا ابتليتن لم تصبرن ، وإذا أمسك عليكن شكوتن ، وإياكن وكفر المنعمين** » فقلت : وما المنعمون . قال : « **المرأة تكون تحت الرجل قد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول : ما رأيت منك خيراً قط** » .

٤٣١٥ ـ قال : وثنا زهير : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي حسين سمع شهراً : سمعت أسماء بنت يزيد تقول : مر بنا رسول اللَّه ﷺ وفي نسوة فسلم علينا ثم قال : « **إياكن وكفران المنعمين** » قلت : وما كفران المنعمين ؟ قال : « **لعل إحداكن أن يطول لبثها بين أبويها وتعنس**[1] **، ثم يرزقها اللَّه عز وجل / زوجًا ، فيرزقها منه مالا وولدًا ، فتغضب الغضبة فتقول : ما رأيت منك يومًا خيراً قط** » . (٣/ ٨٣/ ب)

٤٣١٦ ـ قال : وثنا صالح بن مالك : ثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر : حدثتني أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت : مر بنا رسول اللَّه ﷺ ونحن في نسوة من الأنصار ، فأهوى بيده ثم تبسم ، قال : « **إياكن وكفران**

---

(١) في الأصل : « وتعيش » وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

المنعمين » فقلنا : نعوذ باللَّه من كفران نعم اللَّه فقال : « **إن إحداكن يطول لبثها ، ويطول تعنيسها ، فيرزقها اللَّه الزوج ، ويفيدها الولد ، وقرة العين ، فتغضب الغضبة ..**» فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا هاشم : ثنا عبد الحميد : حدثني شهر : سمعت أسماء بنت يزيد تحدث : أن رسول اللَّه ﷺ مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده اليمنى بالسلام فقال : « **إياكن وكفران المنعمين** » قلت : يا رسول اللَّه أعوذ باللَّه يا نبي اللَّه من كفران نعم اللَّه . قال : « **بلى ، وإن إحداكن تطول أيمتها ، ويطول تعنيسها ، ثم يزوجها اللَّه البعل ، ويفيدها الولد ، وقرة العين ، ثم تغضب الغضبة فتقسم باللَّه : ما رأيت منه ساعة خير قط ، فذلك من كفران نعم اللَّه ، وذلك من كفران المنعمين** » .

قلت : رواه أبو داود ، وابن ماجة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان . والترمذي من طريق عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر ، مقتصرين على الجملة الأولى وهي قوله : « وأنا في نسوة فسلم علينا » دون باقي الطرق[1] . وقال الترمذي : حديث حسن .

٤٣١٧ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المقرئ ، عن الأفريقي : حدثني عمارة بن غراب ، عن عمة له حدثته ، أنها سألت عائشة أم المؤمنين رضي اللَّه عنه فقالت : إن زوج إحدانا يريدها فتمنعه نفسها، إما أن تكون غضبى ، وإما أن تكون غير نشيطة له ، فهل عليها في ذلك من حرج ؟ قالت : نعم ، إن حقه عليك أو لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعه[2] . قلت : إن إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ،

(١) كذا .

(٢) كذا ، وفي « مختصر الإتحاف » : « تمنعيه » . وإلى هنا ذكره الحافظ في « المطالب » : (١٦١٨) وعزاه لابن أبي عمر .

ولحاف واحد، كيف تصنع ؟ قالت[1] : تشد عليها إزارها ثم تنام معه ، فله فوق ذلك ، مع أني سوف أخبرك ما صنع رسول اللَّه ﷺ : إنها كانت ليلتي منه ، فطحنت شيئًا من شعير ، وجعلت له قرصًا فرجع فرد الباب ، ومشى إلى المسجد ، وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب ، وأوكأ القربة ، وأكفأ القدح والصفحة ، وأطفأ السراج . فانتظرته ينصرف فأطعمه القرص ، فلم ينصرف حتى غلبني النوم ، وأوجعه البرد ، فأقامني فقال : « **أدفئيني** » فقلت : إني حائض . فقال : « **وأن اكشفي فخذيك** » ، فكشف عند فخذي ، فوضع خده ورأسه على فخذي ، وحنيت عليه حتى دفئ ونام ، فأقبلت شاة لجار لنا داجنة ، فعمدت إلى القرص فأخذتها ، ثم أخبرت بها قالت : فقلقت، فاستيقظ رسول اللَّه ﷺ / وبادرتها إلى الباب ، فقال رسول اللَّه ﷺ : (٣/ ٨٤/ أ) «**خذي ما أدركت من قرصك ، ولا تؤذي جارك في شاته**» .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف الإفريقي ، واسمه عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم . رواه أبو داود باختصار عن القعنبي ، عن عبد اللَّه بن عمر بن غانم ، عن الإفريقي به .

٤٣١٨ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا جعفر بن عون ، عن ربيعة ابن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن نهار، عن أبي سعيد : «أن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه هذه ابنتي وأبت أن تزوج .فقال لها رسول اللَّه ﷺ : « **أطيعي أباك** » ، كل ذلك ترد عليه مقالته . فقالت : والذي بعثك بالحق لاأتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على امرأته ؟ قال : « **لو كان به قرح ، أو ابتدر منخره دمًا وصديدًا ، ثم لحسته بلسانك ما أديت حقه** » فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا . فقال :

---

(١) في الأصل : « قال » .

« **لا تنكحوهن إلا بإذنهن** »[1] .

رواه البزار : ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم وأحمد بن منصور بن يسار قالا : ثنا جعفر بن عون : ثنا ربيعة بن عثمان . . فذكره .

وقال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا روى عن ربيعة إلا جعفر.

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم : ثنا جعفر بن عون . . فيذكره .

ووراه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ الحسن بن يعقوب : ثنا محمد ابن عبد الوهاب الفراء : ثنا جعفر بن عون . . فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » قال شيخنا أبو الحسن الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا نهار وهو ثقة .

قال شيخنا الحافظ العسقلاني : وربيعة بن عثمان ليس هو من رجال الصحيح إلا في المتابعات .

قلت : رقم عليه الذهبي في « الكاشف » علامة مسلم في الصحيح ووثقه ابن معين وابن سعد وابن نمير والحاكم ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم ينفرد جعفر بن عـون عن ربيعة بالرواية فقد روى عنه أيضًا ابن أبي فديك ، كما صرح به الذهبي في « الكاشف »[2] .

٤٣١٩ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة: أنبا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي اللَّه عنها: أن رسول اللَّه ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار ، فجاء بعير فسجد للنبي ﷺ ، فقال أصحابه : يا رسول اللَّه ألا نسجد لك فقد سجد

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٦١٤) .

(٢) انظر « الكاشف » ترجمة ربيعة بن عثمان .

لك البهائم والشجر؟ فنحن أحق أن نسجد لك . فقال : « **اعبدوا ربكم ، وأكرموا أخاكم ، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، أو جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل** » ./ (٣/ ٨٤/ ب)

هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد بن جدعان ، وهو مختلف فيه.

روي ابن ماجة في « سننه » منه : « **لو كنت آمراً[1] أحداً** » إلى آخره دون باقيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

٤٣٢٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا يعلى بن عبيد : ثنا محمد ابن إسحاق ، عن رجل من الأنصار، عن سلمى قالت : أتيت النبي ﷺ في نسوة أبايعه من نساء الأنصار ، فكان فيما أخذ فينا : ألا لا تغشنَّ أزواجكن ، فلما انصرفنا قلنا : واللَّه لو رجعنا إلى رسول اللَّه ﷺ فسألناه : ما غش أزواجنا؟ فرجعنا فسألناه فقال : « **لا تحابي أو تهادي بماله غيره** » .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته ، وتدليس محمد بن إسحاق .

٤٣٢١ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد : ثنا مسعر ، عن أبي عتبة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قلت : يا رسول اللَّه أي الناس أعظم حقًّا على المرأة ؟ قال : « **زوجها** » قالت[2] : فأي الناس أعظم حقًّا علي الرجل ؟ قال : « **أمه** » .

هذا إسناد حسن ، رواه النسائي في « الكبرى » عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري . . فذكره .

ورواه البزار : ثنا نصر بن علي وعمرو بن علي واللفظ لعمرو - : ثنا

(١) في الأصل : « آمرٌ » كذا .
(٢) في الأصل : « قال » .

أبو أحمد : ثنا مسعر . . فذكره .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعًا إلا بهذا الإسناد ، وأبو عتبة لا نعلم حدث عنه إلا مسعر . ورواه الحاكم .

٤٣٢٢ ـ وقال عبد بن حميد : حدثني يحيى بن عبد الحميد : ثنا يوسف بن عطية : ثنا ثابت ، عن أنس : أن امرأة كانت تحت رجل فمرض أبوها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه إن أبي مريض وزوجي يأبى أن يأذن لي أن أمرضه ؟ فقال لها النبي ﷺ : « **أطيعي زوجك** » فمات أبوها، فاستأذنت زوجها أن تصلي عليه فأبى زوجها أن يأذن لها في الصلاة ، فسألت النبي ﷺ فقال : « **أطيعي زوجك** » فأطاعت زوجها فلم تصل على أبيها فقال لها النبي ﷺ : « **قد غفر اللَّه لأبيك بطواعيتك زوجك** »[1] .

٤٣٢٣ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي/ أسامة :ثنا يزيد يعني: (٣/ ٨٥/ أ) ابن هارون : أنبأ يوسف بن عطية : ثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : « أن رجلاً غزا ، وامرأته في علو ، وأبوها في أسفل ، وأمرها أن لا تخرج من بيتها ، فاشتكى أبوها فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبرته واستأذنته[2] فأرسل إليها « **أن اتقي اللَّه ، وأطيعي زوجك** » ثم إن أباها مات ، فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ تستأذنه وأخبرته ، فأرسل إليها «**أن اتقي اللَّه ، وأطيعي زوجك**» فخرج رسول اللَّه ﷺ فصلى على أبيها ،قال لها : « **قد غفر اللَّه لأبيك بطواعيتك زوجك** »[3] .

٤٣٢٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو نعيم : ثنا

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » : (١٣٦٩) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٦١٦) .

(٢) في الأصل : « واستأذنه » خطأ .

(٣) « بغية الباحث » : (٤٩٧) .

الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن رجل من الأنصار قال : لما قدم معاذ من اليمن قال : يا رسول اللَّه إني رأيت قومًا يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك ؟ قال : « **لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن** » . قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال[1] : لو أن[1] امرأة لحست أنف زوجها من الجذام ما أدت حقه[2] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٣٢٥ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الخليل بن زكريا : ثنا مجالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن رسول اللَّه ﷺ مر على النساء فقال : « **السلام عليكن يا كوافر المنعمين** » . قالت : فقلن : نعوذ باللَّه أن نكفر نعمة اللَّه قال : « **تقول إحداكن إذا غضبت على زوجها : ما رأيت منك خيرًا قط** »[3] .

هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد والراوي عنه .

٤٣٢٦ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن رشيد : ثنا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة ، عن يحيى بن جابر ، عن المقدام بن معدي كرب : أن النبي ﷺ قام في الناس فحمد اللَّه ، وأثنى عليه ، ثم قال : « **إن اللَّه تبارك وتعالى يوصيكم بالنساء خيرًا ، إن اللَّه يوصيكم بالنساء خيرًا ، إن اللَّه يوصيكم بالنساء خيرًا ، إن اللَّه يوصيكم بأمهاتكم / وبآبائكم[4] وإخوانكم وعماتكم وخالاتكم ، إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها** (٣/ ٨٥/ ب)

---

(١) في « المطالب » : « فقال : كان يقال لو أن . . . » .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٩٦) ، و انظر : « المطالب العالية » : (١٦١٣) .

(٣) « بغية الباحث » : (٤٩٥) ، وانظر : « المطالب العالية » (١٦١٥) .

(٤) في « بغية الباحث » : « وبناتكم » .

من الخير ، فما يرغب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا حرمًا » .

قال أبو سلمة : فحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني فقال: بلغني أن الفواحش التي حرم اللَّه مما بطن مما لم يبين ذكرها في القرآن : أن يتزوج الرجل المرأة ، فإذا قدمت صحبتها ، وطال عدها ونفضت ما في بطنها، طلقها من غير ريبة[1] .

قلت : روى ابن ماجة منه : « إن اللَّه يوصيكم بأمهاتكم » حسب من طريق[2] .

٤٣٢٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن الخطاب : ثنا محمد ابن عبد الملك : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : دخلت امرأة ابن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيئة الهيئة ، فقلن لها : ما لك ؟[3] ما في قريش رجل أغنى من بعلك . قالت: ما لنا منه من شيء ، أما نهاره فصائم ، وأما ليله فقائم . قال : فدخل النبي ﷺ فذكرتُ ذاك له . قال : فلقيه النبي ﷺ فقال : « **يا عثمان أمالك فيَّ أسوة؟** » قال : وما ذاك يا رسول اللَّه فداك أبي وأمي ؟ قال : « **أما أنت فتقوم بالليل ، وتصوم بالنهار ، وإن لأهلك عليك حقًّا ، وإن لجسدك عليك حقًّا ، فصل ونم ، وصم وأفطر** » . قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها : مَهْ ! قالت : أصابنا ما أصاب الناس .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي[4] . . فذكره .

وله شاهد من حديث عائشة ، رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » .

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٩٣) ، وانظر : « المطالب العالية » (١٦٢٣) .

(٢) كذا ، وليس هناك إحالة على الهامش .

(٣) في الأصل : « كل ما » ، وما أثبتناه من « مجمع الزوائد » : (٤/ ٣٠١) .

(٤) « موارد الظمآن » : (١٢٧٨) .

٤٣٢٨ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا هارون بن معروف : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ : ثنا حيوة : ثنا أبو هانئ ، أن أبا علي بن مالك الجنبي : حدثه عن فضالة بن عبيد ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ثلاثة لا يُسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصيًا ، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفاها مؤنة الدنيا ، فتزوجت بعده، وثلاثة لا يُسأل عنهم : رجل / ينـازع اللَّه إزاره ، ورجل ينازع اللَّه رداءه ، فإن رداءه الكبـر ، وإزاره العـزة ، ورجل في شك من أمر اللَّه ، والقـنوط من رحمة اللَّه** » . (٣/ ٨٦/ أ)

٤٣٢٩ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : وثنا عبد الأعلى بن حماد النرسى: ثنا عثمان بن عمر : ثنا نَهَّاسُ بنُ قَهْمٍ : ثنا القاسم بن عوف الشيباني ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن صهيب : أن معاذًا لما قدم من اليمن سجد للنبي ﷺ فقال : « **ما هذا يا معاذ ؟** » قال : إني أتيت اليمن فرأيت اليهود تسجد لعظمائها وعلمائها ، ورأيت النصارى يسجدون لقسيسها ورهبانها وأساقفتها وبطارقتها ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : تحية الأنبياء . قال النبي ﷺ : « **يا معاذ إنهم كذبوا على أنبيائهم ، لو كنت آمرًا[1] أحدًا أن يسجد لغير اللَّه عز وجل لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » .

٤٣٣٠ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : وثنا سفيان بن وكيع : ثنا أبي ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جـده أبي سلام ، عن مالك السكسكي : أن معاذ بن جبل حدثه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة تأخذ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، ولا يحل لها أن تأخذ وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره بغير إذنه ، ولا تطمع فيه أحدًا ما**

---

(١) في الأصل : « آمرٌ » .

اصطحبا ، ولا تخشن بصدره ، ولا تعتزل فراشه ، ولا تصارمه ، وإن هو أظلم منها أن تأتيه حتى ترضيه ، فإن هو قبل منها فبها ونعمت قبل اللَّه عذرها ، وأفلج حجتها، ولا إثم عليها ، وإن أبى الزوج أن يرضى فقد أبلغت إليه عذرها ، وإن لم تفعل من ذلك شيئًا فرضيت بالصرام حتى تمضي لها ثلاث ليال ، وأذنت بغير إذنه ، وأتت بغير إذنه في زيارة والد أو غيره ما شهد عندها ، وأحنثت له قسمًا ، وأطاعت فيه والدًا أو ولدًا ، أو اعتزلت له مضجعًا ، أو خشنت له صدرًا ، فإنهن لا يزال يمكث عليهن ثلاث من الكبائر ما فعلن ذلك إحدى الكبائر الإشراك باللَّه ، وقتل المؤمن متعمدًا ، والثالث آكل الربا ، وكفى بالمرأة أن تأتي كلما غضب / عليها زوجها (٣/ ٨٦/ ب) ثلاث من الكبائر ، استحوذ عليها الشيطان ، فأصبحت من أصحاب النار »[(١)] .

٤٣٣١ ـ قال : وثنا معاذ : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا تزال الملائكة تلعنها ، [ويلعنها] اللَّه وملائكته ، وخُزَّان دار الرحمة ، ودار العذاب ما انتهكت من معصية اللَّه** »[(١)] .

هذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع .

وروه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ [في «المستدرك» قال : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب وأبو عبد اللَّه علي بن عبد اللَّه الحكيمي قالا][(٢)] : ثنا العباس بن محمد الدوري ، [ثنا بشر بن عمر الزهراني ،][(٢)] ثنا شعيب ابن رزيق الطائفي ، [ثنا عطاء الخراساني][(٢)] ، عن مالك بن يخامر السكسكي [به ، دون][(٢)] قوله : « **وإن لم تفعل من ذلك شيئًا** » إلى آخره ، [وقال : صحيح الإسناد ، وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » .][(٢)] .

أفلج حجتها : - بالجيم - أي : أظهر حجتها وقواها .

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٦٢٠) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « المستدرك » : (٢/ ١٩٠) .

قلت : وقد تقدم في كتاب الإيمان من حديث سلمى إحدى خالات رسول اللَّه ﷺ ومبايعتها ، وفيه : « **لا تغششن أزواجكن** » . قيل : وما غش أزواجنا ؟ قال : « **تأخذ ماله فتحابي به غيره** » .

* * *

٣٥ - باب
جواز الكذب على الزوجة ليرضيها

٤٣٣٢ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن أيوب الضبي : ثنا مسلمة بن علقمة : ثنا داود بن أبي هند ، عن شهر بن حوشب ، عن النواس بن سمعان : بعث رسول اللَّه ﷺ سرية ، فمروا برجل من أهل البادية فقالوا : يا أعرابي اجزر لنا شاة . قال : فأتاهم بعتود من غنمه فقال: اذبحوا هذا فقالوا : ما يغني هذا عنا شيئًا . قال : فاعتمدوا شاة من خيار غنمه فذبحوها . قال : فظلوا يطبخون ويشوون قال : حتى إذا انتصف النهار، وأظل مظلة قالوا : يا أعرابي أخرج غنمك حتى نقيل في المظلمة . قال : أنشدكم اللَّه فإنها وُلَّد . فإن أنا أخرجتها فضربنا السموم طرحت[(١)] . قالوا : أنفسنا أعز علينا من غنمك . قال : فأخرجوها فضربها السموم فطرحت[(٢)] . قال : ثم راحوا من عنده وتركوه حتى أتوا المدينة ، قال : فسبقهم الأعرابي إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبره الخبر ، فلما جاءوا سألهم عن ما ذكر فأنكروا ، فاعتمد رجل منهم فقال : « **يا فلان إن كان لك عند أحد من أصحابك خير فعسى أن يكون عندك . اصدقني** » . فقال: صدق يا رسول اللَّه الأعرابي ، الخبر مثل ما قال : فقال : « **أتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار ، ، كل كذب مكتوب كذبًا لا محالة ، إلا أن يكذب رجل في الحرب ، فإن الحرب خدعة ، أو يكذب الرجل بين الرجلين ليصلح بينهما ، أو يكذب**

---

(١) في الأصل : « جرحت » ، وما أثبتناه من « المطالب » .

(٢) في الأصل : « فجرحه » ، وما أثبتناه من « المطالب » .

الرجل امرأة ليرضيها »[1] .

هذا إسناد ضعيف ./ (٣/ ٨٧/ أ)

٤٣٣٣ ـ قال : وثنا محمد بن جامع العطار : ثنا سلمة بن علقمة : ثنا داود ، عن شهر بن حوشب ، عن الزبرقان ، عن النواس بن سمعان قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة : الرجل يكذب في الحرب ، والحرب خدعة ، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما ، والرجل يكذب امرأة يرضيها** »[2] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن جامع ، ضعفه أبو حاتم [. . . . .][3] وذكره ابن حبان في « الثقات» .

٤٣٣٤ ـ رواه أبو يعلى الموَصلي : ثنا عبد الأعلى وخلف قالا : ثنا دواد بن عبد الرحمن : حدثني ابن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ما يحملكم على أن تتابعوا كما يتتابع الفراش في النار؟ كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال : رجل كذب امرأته ليرضيها ، ورجل كذب بين امرأين ليصلح بينهما ، ورجل كذب في خديعة حرب** »[4] .

٤٣٣٥ ـ قال : وثنا داود بن رشيد وغيره - وهذا لفظ داود - : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد : أن رسول اللَّه ﷺ بعث بعثًا إلى ضاحية

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٢٦٠٦) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٦٠٢) .

(٣) كلمة غير واضحة .

(٤) انظر : « المطالب العالية » (٢٦٠٣) .

مضر ، فنزلوا بأرض صحراء ، فلما أصبحوا إذا هم بقبة ، وإذا بفنائها غنم مراحة ، فأتوا صاحب الغنم فوقفوا عليه فقالوا : اجزرنا ، فأخرج لهم شاة فسخطوها[1] ، ثم أخرج لهم شاة أخرى فسخطوها[1] وقال : ما في غنمي ألا فحلها أوشاة وبيّ ، فأخذوا شاة من الغنم ، فلما احترقوا وأظهروا وليس معهم ظلال يستظلون بها من الحر ، وهم بأرض لا ظلال فيها ، وقد قال الأعرابي غنمه في ظلمته . فقالوا : نحن أحق بالظل من هذه الغنم ، فأتوه فقالوا : أخرج عنا غنمك فنستظل في هذا الظل . فقال : إنكم متى تخرجون غنمي تمرض ، وتطرح أولادها ، وأنا امرؤ قد زكيت وأسلمت ، فأخرجوا غنمه فلم يكن إلا ساعة من نهار / حتى تناعرت فطرحت (٣/ ٨٧/ ب) أولادهـا ، فأقبل الأعرابي سريعًا حتى قدم المدينة على رسول اللَّه ﷺ فأخبره الذي صنع به ، فغضب من ذلك غضبًا شديدًا ، ثم أجلسه حتى قدم القوم ، فسألهم فقالوا : كذب فسري عن رسول اللَّه ﷺ بعض الغضب . فقال الأعرابي : والذي أقسم به إني لأرجو أن يخبرك اللَّه بخبري وخبرهم ، فوقع في نفس رسول اللَّه ﷺ أنه صادق فانتجاهم رجلاً رجلاً ، فما انتجى منهم رجلاً فناشده اللَّه إلا حدثه كما حدثه الأعرابي فقام رسول اللَّه ﷺ فقال : **«أيها الناس لا يحملنكم أن تتتابعوا في الكذب كما تتتابع الفراش في النار ، كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال : امرؤ كذب امرأته لترضى عنه ، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما ، أو رجل كذب في خديعة حرب»**[2] .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » باختصار من طريق ابن خثيم . وقال : حسن ، لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم .

---

(١) في الأصل : « فسطخوها » ، وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٦٠٣) .

٣٦ ـ باب
ما جاء في العزل

٤٣٣٦ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة : ثنا عمارة العبدي ، عن أبي سعيد قال : ذكر عند رسول اللَّه ﷺ العزل فقال : « **إن قضى اللَّه شيئًا ليكونن وإن عزل** » . قال أبو سعيد : وإنما عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إليَّ ، هذا الغلام[1] .

٤٣٣٧ ـ رواه مسدد ، عن ابن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن العزل فقال : « **أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أقره قراره ، فإنما هو القدر** » .

٤٣٣٨ ـ قال : وثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد اللَّه : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن / محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : حدثني أبو رفاعة، (٣/٨٨/أ) عن أبي سعيد : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأكره أن تحمل مني . واليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى ، فقال : « **كذبت اليهود . لو أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه** » .

٤٣٣٩ ـ قال : وثنا عبد الواحد : ثنا مجالد : ثنا أبو الوداك جبر بن نوف ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم حنين ، فسألنا رسول اللَّه ﷺ عن العزل فقال : « **ليصنع الرجل ما بدا له ، فإن ما قدر اللَّه سيكون** » . قال أبو سعيد : فرخص لنا يومئذ في ذلك .

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٥٥٤) .

٤٣٤٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة : ثنا شعبة ، عن أبي الفيض : سمعت عبد اللَّه بن مرة ، يحدث عن أبي سعيد : أن رجلاً من أشجع سأل النبي ﷺ عن العزل ، فقال النبي ﷺ : « **ما قضى اللَّه في الرحم سيكون** » .

٤٣٤١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زحمويه : ثنا إبراهيم بن سعد . . . فذكره وزاد « وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل ، وكان زيد ، وابن مسعود يعزلان » .

ورواه البزار : ثنا عبدة بن عبد اللَّه : ثنا زيد بن الحباب : ثنا عياش ابن عقبة الحضرمي : حدثني موسى بن وردان ، عن أبي سعيد أنه قال لرسول اللَّه ﷺ : إن اليهود يقولون : إن العزل الموءودة الصغرى ، فقال : «**كذبت يهود**» .

قال البزار : لا نعلم روي موسى عن أبي سعيد إلا هذا الحديث ، وهو صالح الحديث ، لا بأس به .

قلت : طريق مسدد الثالثة رواه مسلم في « صحيحه » من طريق علي ابن أبي طلحة ، عن أبي الوداك . . فذكره دون قوله : « فرخص لنا يومئذ في ذلك » .

وطريق مسدد الثانية رواه النسائي في « الكبرى » عن ابن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه به .

٤٣٤٢ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة وأصحاب عبد اللَّه قال : لا بأس بالعزل[١] . وقال

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٥٥٦) .

عبد اللَّه : ولو أن النطفة التى خلقها اللَّه لخلقها استودعت صخرة صماء خرجت .

(٣/ ٨٨/ ب) هذا إسناد رجاله ثقات ./

٤٣٤٣ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ أبو أسامة : ثنا عيسى بن ميناء أبو سنان : ثنا يعلى بن شداد بن أوس ، عن عبادة بن الصامت قال : إن أول من عزل نفر من الأنصار ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : إن نفرًا من الأنصار يعزلون ، ففزع وقال : « **إن النفس المخلوقة لكائنة** » ، فما أمر ولا نهى[١] .

٤٣٤٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين ، عن مندل بن علي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن عبد اللَّه بن أبي الهذيل ، عن جرير قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ما خلصت إليك من المشركين إلا بِقَيْنَة و أنا أعزل عنها ، أريد بها السوق . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **جاءها ما قدر** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف لضعف مندل .

٤٣٤٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو النضر : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من بني سليم ، عن ابن عباس قال : لإن[٣] كان فيه رسول اللَّه ﷺ شيء[٣] فهو كما قال يعني : العزل : لا أرى به بأسًا . زرعك إن شئت أعطشت وإن شئت سقيت[٤] .

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٥٥١) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (١٥٥٣) .

(٣) كذا ، وفي « مختصر الإتحاف » : « إن كان قال فيه رسول اللَّه ﷺ شيئًا » .

(٤) انظر : « المطالب العالية » (١٥٥٢).

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا أسيد بن عاصم :ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن تمام ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن العزل فقال : ما كان ابن آدم يقتل نفسًا قضى اللَّه لخلقها . حرثك إن شئت عطشته ، وإن شئت سقيته .

عن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » و اللفظ له قال : أنبأ أبو عبد اللَّه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب. .فذكره .

* * *

٣٧ ـ باب
النهـي أن يطـرق الرجـل أهلـه ليـلاً

٤٣٤٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد اللَّه بن رواحة قال : كنت مع النبي ﷺ [في غزاة ، فاستأذنت ، فتعجلت ، فانتهيت إلى][١] الباب ، فإذا المصباح يتأجج ، فإذا / بشيء (٣/ ٨٩/ أ) أبيض نائم ، فاخترطت سيفي ثم حركتها ، فقالت : إليك إليك فلانة كانت عندي مشطتني ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد اللَّه بن رواحة : « أنه قدم من سفر فتعجل إلى امرأته ، فإذا في بيته مصباح ، وإذا مع امرأته شيء فأخذ السيف فقالت : إليك عني فلانة تمشطني ، فأتى النبي ﷺ . . فذكره .

هذا حديث مدار إسناده [. . . .][٢] على حميد الأعرج وهو ضعيف .

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، و أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .
(٢) كلمة غير واضحة .

فهرس الموضوعات

كتاب البيوع

كتاب اللقطة

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب النكاح

* * *